

حِلْيَةُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ

تأليف
أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي

تم التحقيق والإصدار بمرکز البحوث والدراسات بمكتبة نور مصطفى الباز

محققین
سید عبد الفتاح
فهمی عطیہ محمد

التأشير

مكتبة نور مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض



حليّة العلماء
في معرفة مذاهب الفقهاء



حُلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ

تَأَلِيفُ
أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاشِي

تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة تزار مصطفى الباز

قام بمقابلة النسخ
فتحي عطيته محمد

تحقيق
سعيد عبد الفتاح

الجزء الثالث

النَّاشِرُ

مكتبة تزار مصطفى الباز

المجلد الثالث

- . كتاب الرضاع .
- . كتاب النفقات .
- . كتاب الجنائيات .
- . كتاب الديات .
- . كتاب السير .
- . كتاب الحدود .
- . كتاب الأفضية .
- . كتاب الدعوى والبيئات .
- . كتاب الشهادات .
- . كتاب الإقرار .

كتاب : الرضاع

إذا ثار (١) للمرأة لبن على ولد ، فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، صار الطفل ولداً لها في تحريم النكاح ، وفي جواز الخلوة وأولاده (أولاد ولدها) (٢) ، وتصير أمأ له ، وأمهااتها جداته وأباؤها أجداده ، وأولادها إخوته وأخواته ، وأخواتها أخواله وخالاته .

فإن كان ولدها ثابت النسب من رجل صار الطفل ولداً له ، وأولاده (أولاد ولده) (٣) ، وصار الرجل أباً له ، وأباؤه أجداده وأمهااتها جداته ، وأولاده إخوته ، وأخواته ، وإخوته ، وأخواته أعمامه وعماته .

وقال « داود » ، و« ابن علية » : اللبن للمرأة دون الرجل ، فلا يحرم على زوجها نكاح المرتضعة بلبنها منه .

ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات ، وبه قال « أحمد » في أصح الروايات (٤) عنه ، فقال « مالك » ، و« أبو حنيفة » : تحرم الرضعة الواحدة ، وهي (٥) إحدى الروايات عن « أحمد » .

وقال « أبو ثور وداود » : يحرم الثلاث ، واختاره « ابن المنذر » .

ولا يثبت تحريم الرضاع بما يرتضعه بعد الحولين ، وهو قول « الشعبي » ، و« أحمد » و« أبو يوسف » ، و« محمد » ، و« مالك » في إحدى الروايات عنه ، (وروى عنه) : (٦) أنه إن زاد شهراً جاز وشهرين .

وقال « أبو حنيفة » : يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً ، وروى عن « عائشة » أنها قالت : يحرم أبداً ، وبه قال « داود » .

وقال « زفر » : يحرم في ثلاث سنين .

ويعتبر (٧) أن تكون الرضعات متفرقات في خمسة أوقات حملاً على العرف في ذلك ، وهو أن يقطع باختياره من غير عارض ، فإن قطعت عليه المرضعة ، ففيه وجهان :

(١) في (ب) : (بان) . (٢) في (ب) : (أولادها) . (٣) نفس الإشارة السابقة .

(٤) في (ب) : (القولين) ، وضرب عليها وصححت (الروايتين) . (٥) في (ب) : (وهو) .

(٦) في (ب) ، وسقطت من (أ) . (٧) في (ب) : (ونعتبر) .

أحدهما : أن ذلك ليس برضعة ، والثاني : أنه رضعة ، فإن أرضعته امرأة أربع رضعات وأرضعته أخرى أربع رضعات ، ثم عاد إلى الأولى فارتضع منها ، وقطع^(١) وعاد إلى الأخرى في الحال وارتضع منها ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يتم العدد من واحدة منها ، والثاني : أنه يتم من كل واحدة منها .

ويثبت التحريم بالوجور والسعوط ، وقال « داود » : لا يثبت التحريم بواحد منهما ، وبه قال « أحمد » في إحدى الروايتين عنه .

وهل تثبت بالحقنة ؟ فيه قولان : أحدهما : يثبت ، وهو اختيار « المزني » ، والثاني : لا يثبت ، وهو قول « أبي حنيفة » ، (و« أحمد » ، و« مالك »)^(٢) .

فإن حلبت لبناً كثيراً وسقته في خمسة أوقات ، فالمنصوص أنه رضعة واحدة ، وقال « الربيع » : فيه قول آخر : أنه خمس رضعات ، فمن أصحابنا من قال : هو من تخريجه والمسألة على قول واحد ، ومنهم من قال : فيه قولان : أصحابهما : أنها رضعة .

وإن حلبت خمس دفعات وسقته الصغير^(٣) مرة واحدة ، ففيه طريقتان ، من أصحابنا من قال : هو على القولين ، كالمسألة قبلها ، ومنهم من قال : هو رضعة قولاً واحداً .

وإن حلبت منها خمس مرات وجمع في إناء ، ثم فرق وسقته خمس مرات ، ففيه طريقتان ، من أصحابنا من قال : يثبت التحريم قولاً واحداً ، ومنهم من قال : هو على القولين .

فإن جُبِّ اللبن وأطعم^(٤) الصغير تعلق به التحريم ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يتعلق به التحريم .

وإن خلط اللبن بمائع^(٥) أو جامد وأطعمه الصغير تعلق به التحريم ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : إن^(٦) خلط بالماء اعتبر الغالب ، فإن كان الماء غالباً لم يتعلق به

التحريم ، وكذلك إذا اختلط بالدواء أو بلبن بهيمة .

فإن^(٧) اختلط بالطعام ، وكان الطعام ظاهراً فيه لم يتعلق به التحريم ، [وإن كان

اللبن أغلب ، واعتبر « مالك » أن يكون اللبن مستهلكاً في جميع ذلك ، فلا يتعلق

التحريم فيه]^(٨) .

(١) سقطت من (ب) . (٢) في (ب) : (مالك وأحمد) . (٣) في (ب) : (للصغير) .

(٤) في (ب) : (وأطعم به) . (٥) سقطت من (ب) . (٦) في (ب) : (وإن) .

(٧) نفس الإشارة السابقة . (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

ولا يثبت التحريم بلبن الميتة ، وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » : يثبت التحريم بلبنها ، ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة ، وحكى عن بعض السلف أنه قال : يثبت التحريم بلبنها ، فإذا شرب طفلاً من لبن بهيمة صار أخوين .

ولا يثبت التحريم بلبن الرجل ، وقال « الكرابيسي » : يثبت كما يثبت بلبن المرأة .

وإن ثار للختنى لبن وأشكل حاله ، فقد قال « أبو إسحاق » : إن قال النساء : إن مثل هذا اللبن على غزارته لا يكون إلا لامرأة حكم بأنه امرأة ، ومن أصحابنا من قال : لا يجعل اللبن دليلاً .

إذا ثار ^(١) لها لبن (على ولد) ^(٢) من زوج فطلقها ، وتزوجت بآخر ، وحبلت من الثانى ، وبلغت إلى حال ينزل للحمل لبن وزاد اللبن ، فأرضعت به طفلاً ، ففيه قولان قال فى القديم : هو لبنهما ^(٣) ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » ، و« أحمد » ، و« زفر » ، وقال فى الجديد : هو لبن ^(٤) الأول ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وإن انقطع اللبن ، ثم عاد فى وقت ينزل للحمل لبن ، فأرضعت به طفلاً ، ففيه ثلاثة أقوال : أحدهما : أنه ^(٥) لبن الأول ، وبه قال « أبو حنيفة » ، والثانى : أنه لبن ^(٦) الثانى ، وبه قال « أبو يوسف » ، والثالث : أنه لبنهما ^(٧) .

فأما إذا نزل اللبن بعد الولادة فهو للثانى ، وقال « أحمد » : هو بينهما ، وإن وطئ رجلاً امرأة وطئاً يلحق به النسب فانت بولد أرضعت بلبنه طفلاً كان الطفل ابناً لمن يلحق به نسب الولد ، فإن لم يكن ولد ، ففي المرتضع بلبنها قولان : أحدهما : أنه ابنهما ، والثانى : أنه لا يكون ابنهما ، فعلى هذا هل يخير المرتضع بينهما فى الانتساب إلى أحدهما ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه لا يخير ، والثانى : أنه يخير إذا بلغ ، فإن قلنا : لا يخير ، فهل له أن يتزوج بينهما ؟ فيه ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه لا يحل له نكاح بنت واحد منهما ، والثانى : أنه يجوز أن يتزوج بنت كل واحد منهما ، والثالث : أنه يجوز أن يتزوج بنت كل واحد منهما على الانفرد ، ولا يجمع بينهما .

إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ولهن منه لبن ، فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى العباس بن سريج » ، و« أبى القاسم الأتماطى » ، و« أبى بكر بن الحداد » : أنه لا يصير المولى أباً له ، والثانى ، وهو قول

(١) فى (ب) : (كان) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (ابنهما) .

(٤) فى (ب) : (ابن) . (٥) نفس الإشارة السابقة .

(٦) نفس الإشارة السابقة . (٧) فى (ب) : (ابنهما) .

« أبى إسحاق » ، و « أبى العباس بن القاص » : أنه يصير الصبى ابناً له ، وهو الصحيح .

فإن كان له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات انفسخ نكاحها ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وحكى فى « الحاوى » عن « ابن أبى ذئب » : أن النكاح لا ينفسخ برضاع الضرائر .
وحكى عن « مالك » : أنه إذا لم يدخل بالكبرى (بطل نكاحها) (١) ، [وثبت نكاح الصغرى] (٢) .

وعن « الأوزاعى » : أنه إذا لم يدخل بالكبرى ثبت نكاحها وبطل نكاح الصغرى .
وإن كان له زوجتان صغيرتان ، فجاءت امرأة فأرضعت إحداهما خمس رضعات ، ثم أرضعت الأخرى خمس رضعات ، ففيه قولان : أحدهما : أنه ينفسخ نكاحها ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و « أحمد » ، وهو اختيار « المزنى » ، والثانى : أنه ينفسخ نكاح الثانية .

ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع فالمنصوص : أنه يلزمه نصف مهر المثل .
ونص فى الشاهدين بالطلاق إذا رجعا على قولين : أحدهما : أنه يلزمها مهر المثل ، والثانى : [أنه يلزمها نصف مهر المثل] (٣) .

فمن أصحابنا من جعل المسألتين على قولين بنقل (٤) الجوابين : أحدهما : يجب مهر المثل ، والثانى : يجب نصفه ، وهى طريقة « أبى سعيد الإصطخرى » .

وقال « أبو إسحاق » : يجب فى الرضاع (٥) نصف المهر ، وفى الشهادة جميعه ، وهذا هو الصحيح ، وعليه التفرع ، وحكى فى طريقة ثالثة : أنه فى الرضاع يرجع بنصف المهر والشهادة على اختلاف حالين ، فحيث (٦) قال : يرجع على الشاهدين بجميع المهر إذا كان الزوج قد ساق إليها جميعه ، وحيث قال : يرجع بنصفه إذا كان قد دفع إليها نصفه .

إذا كان لرجل زوجة صغيرة ، فجاء خمسة أنفس ، فأرضع كل واحد منهم الصغيرة من لبن أم الزوج أو أخته رضعة ، وجب على كل واحد منهم خمس نصف المهر .

وإن (٧) كانوا ثلاثة فأرضع (٨) واحداً رضعة ، وكل واحد من الآخرين رضعتين من لبن أم الزوج ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه (٩) يجب على كل واحد منهم ثلث (١٠) .

(١) فى (ب) : (بطل نكاح الصغرى) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) سقطت من (ب) .

(٤) فى (ب) : (مثل) . (٥) فى (ب) : (الرضاع يرجع بعض) . (٦) سقطت من (ب) .

(٧) فى (ب) : (فإن) . (٨) فى (ب) : (فأرضعهما) .

(٩) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (١٠) سقطت من (ب) .

نصف المهر ، والثاني : أنه يقسط على عدد الرضعات ، فيجب على كل من أرضع رضعة الخمس من نصف المهر ، وعلى من أرضع رضعتين الخمسان .

ولا فرق في وجوب الضمان على المرضعة بين (١) أن يكون قد قصدت إفساد النكاح أو لم تقصد ، وبه قال « أحمد » .

وحكى أصحابنا عن « مالك » أنه قال : لا ضمان على المرضعة .

وقال « أبو حنيفة » : إن قصدت إتلاف البضع على الزوج ضمنت ، وإن لم تقصدها فلا ضمان ، وعنده : إذا ضمنت يضمن نصف المسمى ، وهو قول « أحمد » .

فإن ارتضعت الصغيرة من أم زوجها ، وهى نائمة خمس رضعات سقط مهرها ، ولا يرجع الزوج عليها بشيء [(٢)] .

[وإن ارتضعت الصغيرة من الأم رضعتين والأم نائمة] (٣) ، وأرضعتها الأم تمام الخمس والزوجة نائمة ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يسقط من نصف المسمى نصفه ، وهو الربع ويجب الربع ، والثاني : أنه تقسط على عدد الرضعات ، فيسقط من (نصف) (٤) المسمى خمسان .

فإن اشتركتا في الرضاع بأن تبتدئ الصغيرة فى كل رضعة بالتقام الثدي وتمكنها الكبيرة من شربها (٥) ، ففيه وجهان محتملان : أحدهما : أنه يغلب فيه فعل الكبيرة ، والثاني : أنهما فيه سواء ، فيسقط فعل الصغيرة ، وهو نصف مهرها .

إذا اعترف الرجل فى امرأة أنها أخته فى الرضاع ، أو اعترفت المرأة بذلك فى رجل لم يجز أن يتزوج بها ، وإن كانت زوجته انفسخ النكاح بينهما ، ولا تقبل رجوعه عنه وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا رجع عن ذلك ، وقال : وهمت أو أخطأت تقبل .

فإن قال : هى أختى من الرضاع لم يفتقر إلى ذكر العدد [إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، فقد ذكر فى « الحاوى » : أنه يحتمل وجهين : أحدهما : أنه يلزمه ذكر العدد] (٦) ، والثاني : أنه لا يلزمه ذلك .

فإن ادعت الزوجة أن بينها وبينه رضاعاً ، وكذبها حلف لها ، وفى صفة يمينه وجهان : أحدهما : (على نفى العلم) (٧) ، والثاني : على البت والقطع .

وإن شك فى قولها ، ففي جواز إخلافه وجهان بناءً على صفة يمينه .

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (على) . (٣) سقطت من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (٥) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٦) فى (ب) : (شربه) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (٧) فى (ب) : (على النفى والعلم) .

كتاب : النفقات

إذا سُلمت المرأة إلى الزوج أو عُرِضت عليه ، وهي صغيرة لا يجامع مثلها ، ففيه قولان : أصحهما : أنه لا تجب لها النفقة ، وهو قول « أبي حنيفة » ، و« أحمد » .
وإن كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً ، ففيه قولان : أصحهما : وجوب النفقة ، والثاني : لا نفقة ، وهو إحدى ^(١) الروايتين عن « أحمد » .

فإن منعه نفسها بصوم تطوع ، فيه وجهان : أصحهما : سقوط النفقة ، فإن ^(٢) شرعت في صوم القضاء مع اتساع وقته أو صوم الكفارة ، فهل له إجبارها على الفطر ^(٣)؟ فيه وجهان مخرجان من اختلاف قولين في تحليلها من الإحرام بالحج .

وأما قضاء الصلاة ^(٤) الواجبة إذا أرادت فعلها وأراد الاستمتاع بها ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول الشيخ « أبي حامد » : يقدم حقه ، والثاني : (أنه) ^(٥) يقدم حق ^(٦) القضاء ، واختاره في « الحاوي » ، وذكر أنه لا يصح ^(٧) .

وإن كان الزوجان كافرين ، فأسلمت المرأة ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها .

وقال « أبو علي بن خيران » : فيه قول آخر : أنها تسقط ، والأول أصح .

وإن أسلم الزوج وتخلفت (المرأة) ^(٨) في الشرك سقطت نفقتها ، فإن أسلمت في العدة ، فهل تجب (لها) ^(٩) النفقة لما مضى في الشرك ؟ فيه قولان : أحدهما : أنها تستحق ، والثاني : لا تستحق .

وإن ارتدت المرأة بعد الدخول سقطت نفقتها ، فإن عادت إلى الإسلام في العدة ، فهل تجب نفقة ما مضى في الردة ؟ فيه طريقتان : من أصحابنا من قال : فيه قولان : كالكافرة إذا تخلفت في الشرك ، ثم أسلمت ، ومنهم ^(١٠) من قال : لا تجب قولاً واحداً .

(١) في (ب) : (أحد) . (٢) في (ب) : (وإن) .

(٣) في (ب) : (الصوم) ، وضرب عليها وكُتبت مصححة (الفطر) .

(٤) في (ب) : (صلاة) . (٥) في (ب) ، وسقطت من (أ) . (٦) سقطت من (ب) .

(٧) في (ب) : (الأصح) . (٨) في (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٩) نفس الإشارة السابقة . (١٠) في (ب) : (منهم) .

إذا سلّمتُ الأُمّةُ إلى زوجها بالليل دون النهار ، فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول «أبي
على بن أبي هريرة» : أنه يجب لها نصف النفقة ، واختاره في «الحاوي» ، والثاني ،
وهو قول «أبي إسحاق» ، وظاهر المذهب : أنه لا يجب شيء من النفقة .

(وإن استحقه) (١) السيد وجب (٢) عليه نفقة زوجته ، ففي (٣) قدر ما يضمنه (٤)
وجهان : أحدهما : (أنه) (٥) يضمن لها جميع النفقة ، والثاني : أنه يضمن لها أقل
الأميرين من نفقتها أو كسب زوجها .

وإن سافرت المرأة بإذن زوجها في حاجة نفسها ، ففيه قولان : أحدهما : أنه لا نفقة
لها ، وبه قال «أبو حنيفة» ، و«أحمد» ، والثاني : لها النفقة .

فأمّا إذا هربت المرأة (٦) من زوجها إلى موضع لا يعرفه أو إلى موضع يعرفه ،
وامتنعت عن تمكينه سقطت نفقتها ، وبه قال «الجماعة» .

وحكى عن (الحكم بن عيينة) (٧) أنه قال : لها النفقة .

ويجب على العبد نفقة زوجته حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية ، وحكى
أصحابنا عن «مالك» أنه قال : إن لم يشترط في عقد النكاح لم يجب .



(١) في (ب) : (فإن استخدمه) . (٢) في (ب) : (وجبت) . (٣) في (ب) : (وفي) .

(٤) في (ب) : (ما تضمنه) . (٥) في (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٦) في (ب) : (الزوجة) . (٧) في (ب) : (الحكم بن عتبة) .

باب : قدر النفقة

إذا كان الرجل موسراً ، وهو الذى يقدر على النفقة بماله أو كسبه لزمه فى كل يوم مدان ، وإن كان معسراً^(١) ، وهو الذى لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه ، (لزمه)^(٢) مد ، وإن كان متوسطاً وجب مد ونصف .

[وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يعتبر بحال المرأة ، فيجب بقدر كفايتها .

وقال « أحمد » : يعتبر بحال الزوجين ، فعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة]^(٣) .

ومن نصفه حر ونصفه رقيق ، يجب عليه نفقة المعسر .

وقال « المزنى » : إن كان موسراً بما فيه من الحرية ، وجب عليه مد ونصف .

فإن اتفقا على أخذ العوض عن^(٤) الطعام الواجب فى النفقة ، فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز ، والثانى : يجوز ، وهو الأصح .

وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها وجب لها خادم ، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وقال « مالك » : إن كانت ممن يخدم فى دار أبيها خادمين أو أكثر وجب لها ذلك على الزوج .

ولا يجوز (أن)^(٥) يكون الخادم إلا امرأة ، أو ذا (رحم)^(٦) محرم لها .

وفى الشيخ (الهرم)^(٧) ومملوكها وجهان ، [وهل يجوز أن يكون يهودياً أو نصرانياً؟ فيه وجهان : أحدهما : يجوز ، والثانى : لا يجوز ، وإن قال الزوج : أنا أخدمها بنفسى ، فيه وجهان]^(٨) : أحدهما : ، وهو قول « أبى إسحاق » : أنه يلزمها الرضا به ، والثانى : لا يلزمها .

فإن اختارت (المرأة)^(٩) امرأة تخدمها ، واختار الزوج غيرها ، فيه وجهان : أحدهما : أن الخيار إليها ، والثانى : أن الخيار إلى الزوج .

وفى أدم الخادمة وجهان : أحدهما : أنه يجب من جنس أدمها ، والثانى : أنه يكون دون أدمها ، وهو المنصوص عليه .

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٤) فى (ب) : (على) . (٥) سقطت من (ب) . (٦) نفس الإشارة السابقة .

(٧) فى (ب) : (الهم) . (٨) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٩) سقطت من (ب) .

ويجب أن يطرح (١) إليها نفقة كل يوم إذا طلعت الشمس ، والكسوة فى كل ستة أشهر ، فإذا (٢) دفع إليها الكسوة لمدة ، فانقضت المدة والكسوة باقية ، ففيه وجهان : أصحهما : أنه يلزمه تجديدها .

وقال القاضى « أبو الحسن الماوردى » : والأصح (٣) عندى من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر فى (الكسوة) (٤) ، فإن بقيت بعد مدتها بجودتها لم تستحق بدلها ، وإن بقيت بعدها لصيانة لبسها استحققت بدلها كما لو لم تلبسها .
فإن دفع إليها كسوة الشتاء أو الصيف ، فماتت (٥) قبل انقضائه ، ففيه وجهان : أحدهما : أنها تسترجع ، والثانى : لا تسترجع .

[فإن قبضت كسوة فصل وأرادت بيعها لم تمنع منه ، وقال « أبو بكر بن الحداد المصرى » : لا يجوز] (٦) .

[وقال «أبو الحسن الماوردى البصرى» : إذا] (٧) أرادت بيعها بما دونها فى الحال لم يجوز .
وإن قبضت النفقة وأرادت أن تبيعها أو تبدلها بغيرها لم تمنع منه .
ومن أصحابنا من قال : إن أبدلته بما يستنصر بأكله كان له منعها ، والمذهب الأول .
[فإن دفع إليها نفقة شهر ، ثم ماتت أو طلقها قبل مضيه ، كان له أن يسترجع نفقة ما بقى من الشهر ، وبه قال « أحمد » ، و« محمد »] (٨) .
وقال « أبو حنيفة » ، و« أبو يوسف » : لا يسترجعها ، لأنها أهله .

* * *

(١) فى (ب) : (يدفع) . (٢) فى (ب) : (فإن) . (٣) فى (ب) : (الأصح) .
(٤) فى (ب) : (حال الكسوة) . (٥) فى (ب) : (فبات) .
(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (٧) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .
(٨) ما بين المعقوفين فى (ب) ، وسقط من (أ) .

باب : الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين

إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر ، ثبت لها الفسخ ، وكذلك الكسوة ، وبه قال « مالك » و« أحمد » .

وقال « الزهري » ، و« أبو حنيفة » وأصحابه : ليس لها الفسخ ، ولكنه يرفع يده عنها لتكتسب .

وإن أعسر بالمسكن ثبت لها الفسخ .

وحكى الشيخ الإمام فى المذهب فى المسكن وجهين ، وحكى : أنه لا يفسخ بالعجز عن الأدم ، وحكى الشيخ « أبو نصر » فيه وجهين ، وحكى فى « الكسوة والمسكن » وجهاً واحداً : أنه يفسخ .

فإن وجد فى أول النهار ما يغذيها به ، (ولم يجد) ^(١) ، وفى آخره ما يعشيها به ، ففيه وجهان : أحدهما : لها الفسخ ، والثانى : ليس لها .

وإن غاب عنها ولم تفرق موضعه ، (أو تعذرت) ^(٢) مطالبته بالنفقة ، فقد ذكر الشيخ « أبو حامد » : أنه إذا لم يثبت إعساره لم يثبت لها الفسخ .

وذكر القاضى « أبو الطيب » : أنه إذا تعذرت النفقة عليها بغيبته ، ثبت لها الفسخ ، وبه وجه جيد .

وفى وقت الفسخ قولان : أحدهما : (أن) ^(٣) لها الفسخ فى الحال ، والثانى : أنه يمهله ^(٤) ثلاثة أيام .

وإن وجد التمكين من المرأة ، ومضت مدة ، ولم ينفق عليها ، استقرت النفقة ديناً فى ذمته ، ولم تسقط بمضى الزمان ، وبه قال « مالك » ، وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : سقط بمضى الزمان ، إلا أن يفرضها ^(٥) الحاكم .

ويصح ^(٦) ضمان ما استقر منها بمضى الزمان ، وهل يصح ضمانها قبل الاستقرار ؟ فيه وجهان ^(٧) : بناءً على القولين فى (أنها) ^(٨) هل تجب بالعقد أو بالتمكين ؟

أصحهما : أنها تجب بالتمكين ، وهو قوله الجديد ، وقال فى القديم : يجب بالعقد .

(١) زائدة فى (ب) . (٢) فى (ب) : (وتعذرت) . (٣) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٤) فى (ب) : (يمهله) . (٥) فى (ب) : (يفرضه) . (٦) فى (ب) : (يصح) .

(٧) فى (ب) : (قولان) . (٨) سقطت من (ب) .

واختلف أصحابنا فى تحرير العبارة عن ذلك ، فقال البغداديون : تجب بالتمكين
المستند إلى العقد ، فجعلوا الوجوب متعلقاً بالتمكين ومقدم ^(١) العقد شرطاً .
وقال البصريون : يجب بالعقد والتمكين .
فجعل الوجوب متعلقاً بالعقد والتمكين شرطاً ، وفائدته فى زمان التأهب للتمكين ،
هل يستحق فيه النفقة ؟ فمن جعل التمكين علة لم يوجبها فى زمان التأهب .
فإن اختلف الزوجان فى الإنفاق ، فقالت : لم ينفق علىّ ، وقال الزوج : بل أنفقت
عليك ، ولم يكن بينه ، فالقول قول الزوجة ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .
وقال « مالك » : إن كان زوجها ^(٢) معها ، فالقول قوله .
فإن اختلفا فى نفقة ماضية للأمة ، وأنكرت ، (فصدقه) ^(٣) المولى .
قال أصحابنا : لا تثبت دعواه بتصديق المولى ، وإنما يكون شاهداً له بذلك .
قال الشيخ « أبو نصر » : وفى ^(٤) هذا نظر ، لأن النفقة الماضية حق للمولى ^(٥) لا حق
للأمة فيها .

* * *

(١) فى (ب) : (وتقدم) . (٢) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٣) فى (ب) : (وصدقة) .
(٤) فى (ب) : (فى) . (٥) فى (ب) : (المولى) .

باب : نفقة المعتدة

إذا كانت المعتدة بائناً ، فلها النفقة إن كانت حاملاً ، وهل تجب النفقة للحمل أو للحامل ؟ فيه قولان : أحدهما : أنها للحمل ، وهو قوله القديم ، والثاني ، وهو الأصح : أنها للحامل بسبب الحمل .

وفي وقت وجوب الدفع قولان : أحدهما : لا يجب الدفع حتى تضع ، والثاني : يجب الدفع يوماً فيوماً .

وإن ^(١) كانت حاملاً ، فلا نفقة لها ولها السكنى ، وهو قول « مالك » ، و«الأوزاعي» والفقهاء السبعة .

وقال « أبو حنيفة » : يجب لها النفقة .

وحكى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : لا يجب (لها) ^(٢) نفقة ولا سكنى ، وهو قول « الشعبي » ، و« الحسن البصرى » ، و« عطاء » ، و« أحمد » ، و« الزهرى » .

وإن لآعن امرأته يعتبر الدخول ونفى حملها ^(٣) ، لم تجب عليه النفقة ، [وهل تجب السكنى ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجب ، والثاني : لا يجب .

وأما المعتدة عن الوفاة ، فلا تجب لها النفقة [^(٤) حاملاً كانت أو حائلاً .

وحكى عن « على » ، و« ابن عمر » رضى الله عنهما : أن لها النفقة إذا كانت حاملاً .

وفي وجوب السكنى قولان : أحدهما : لا يجب ، وهو قول « أبى حنيفة » ، (وهو) ^(٥) اختيار « المزنى » ، والثاني : يجب ، وهو قول « مالك » .

وإن جلست امرأة المفقود أربع سنين ، ففرق ^(٦) الحاكم بينهما ، وقلنا بقوله الجديد : (وتزوجته) ^(٧) سقطت نفقتها .

فإن عادت إلى بيت الزوج ، فهل تعود نفقتها ؟ فيه وجهان : أحدهما : تعود ، والثاني : لا تعود .

(١) فى (ب) : (وإن) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (الحمل) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٥) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٦) فى (ب) : (وفرق) . (٧) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

ومن أصحابنا من قال : إن كان الحاكم قد فرق بينهما وأمرها بالاعتداد فاعتدت ، وفارقت البيت ، ثم عادت إليه ، لم تعد نفقتها ، وإن (١) كانت قد تربصت واعتدت ثم فارقت البيت ، ثم عادت إليه عادت النفقة .

وإذا طلبت المعتدة السكنى بعد مضي بعض المدة ، فقد نص « الشافعي » - رحمه الله- : أنه يسقط سكنى ما مضى .

ونص في المبتوتة (في) (٢) الحامل : أنه يجب لها نفقة (ما مضى) (٣) .

فمن أصحابنا من خرجها على قولين ، وأكثر أصحابنا يحمل (٤) الجوايين على ظاهرها فيهما .

* * *

(١) في (ب) : (فإن) .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) نفس الإشارة السابقة .
(٤) في (ب) : (حملوا) .

باب : نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام .

وقال « أبو حنيفة » : كل ذى رحم محرم يستحق النفقة على قريبه من نفقة من عدا الوالدين والمولودين ، تجب مع اتفاق الدين دون اختلافه .

وقال « أحمد » : تجب على كل وارث كالأخ وابنه والعم وابنه .

ولا يستحق القريب على قريبه النفقة من غير حاجة ، فإن كان معسراً عاجزاً عن الكسب لعدم البلوغ أو لزمانة^(١) أو لكبير^(٢) أو لجنون ، استحق عليه النفقة ، فإن^(٣) كان قادراً على الكسب بالصحة^(٤) والقوة ، فإن كان من الوالدين ، ففيه قولان : أحدهما : يستحق ، وهو قول « أبي حنيفة » ، و« أحمد » ، والثاني : لا يستحق .

وإن كان من المولودين ، ففيه طريقتان : أحدهما : أنه على القولين ، ومنهم من قال : لا يستحق قولاً واحداً .

وإذا^(٥) بلغ الولد صحيحاً ، سقطت نفقته في ظاهر المذهب ذكراً كان أو أنثى .

وقال « أبو حنيفة » : نفقة الأنثى لا تسقط حتى تتزوج ، وحكي عن « مالك » .

فإن كان للذى يستحق النفقة (أب وابن)^(٦) ، وهما موسران ، ففيه وجهان : أحدهما : أن النفقة على الأب ، والثاني : أنهما^(٧) سواء .

فإن كان له أب وأم ، وهما موسران ، فالنفقة على الأب ، وكذا^(٨) إذا اجتمع أم وجد (أبو الأب)^(٩) ، فالنفقة على الجد .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : على الجد ثلثا النفقة ، وعلى الأم الثلث .

وقال « مالك » : لا تجب النفقة على الأم ولا على^(١٠) الجد .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع عليه إذا أيسر .

وإذا^(١١) مات الأب كانت على الجد دون الأم ، وإن كان له بنت وابن بنت ، ففيه

(١) في (ب) : (للزمانة) . (٢) في (ب) : (للكبير) . (٣) في (ب) : (وإن) .

(٤) في (ب) : (للصحة) . (٥) في (ب) : (فإذا) . (٦) في (ب) : (أب أو ابن) .

(٧) سقطت من (ب) . (٨) في (ب) : (وكذى) . (٩) في (ب) : (أب الأب) .

(١٠) سقطت من (ب) . (١١) في (ب) : (وإن) .

قولان : أحدهما : أن النفقة على البنت ، والثاني : أنها ^(١) (على ابن البنت) ^(٢) ، وإن كانت له أم وأم أب ، ففيه وجهان : أحدهما : أنهما سواء ، والثاني : أن النفقة على أم الأب .

وإن ^(٣) اجتمع أم أم الأب ^(٤) ، (وأبو أم أب) ^(٥) ، (وأم أم أب) ^(٦) ، [وفي نسخة أخرى ليس فيها أم أم أب ، وأم أم أب] ^(٧) ، فيه وجهان : أحدهما : أنهم سواء في تحمل النفقة ، والوجه الثاني : أنه يتحملها أم أبي الأب .

قال القاضي « أبو الحسن الماوردي » : وأرى وجهاً ثالثاً ، وهو أصح عندي : أنه إذا اجتمع فيهم ^(٨) وارث وغير وارث مع التساوي في الدرجة ^(٩) ، فالوارث أحق بتحملها ، كما تقدم العصبية في تحملها على من ليس بعصبته .

فإن اجتمع (أبو أم وأم أب) ^(١٠) ، فالذي ذكره الشيخ « أبو حامد » - رحمه الله - : أن القرايتين إذا اجتمعا من جهة الأب والأم ، وكانت إحداهما عصبية ، فهي ^(١١) أولى ، وإن بعدت ، وإن لم يكن فيها عصبية ، فالأقرب أولى .

وإن كانا سواء ، وأحدهما يدلى بعصبته ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يقدم المولى بالعصبية ، والثاني : هما سواء ، ولم يفرق بين الذكر والأنثى .

وحكى عن القاضي « أبي حامد » أنه قال : الجدة للأب أولى ، فإن كان الجد من قبل الأم أبعد ، فقد ^(١٢) ذكر فيه وجهين : أحدهما : أنها عليه ، والثاني : على الجدة .

فإن كان من تجب عليه النفقة ، وقدر ^(١٣) على نفقة قريب واحد ، وله قريبان ، يجب ^(١٤) لهما النفقة كالأب والأم ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن الأم أولى ، والثاني : أن الأب أحق ، والثالث : أنهما سواء .

وحكى عن « مالك » أنه قال : لا تجب عليه نفقة أمه مع قدرته عليها .

وإن كان له أب وابن ، ففيه وجهان : أحدهما : أن الابن أحق ، والثاني : أن الأب أحق ، وإن كان له ابن وابن ابن ، أو أب وجد ، ففيه وجهان : أحدهما : أن (الابن والأب) ^(١٥) أحق ، والثاني : أنهما سواء .

(١) سقطت من (ب) . (٢) في (ب) : (على بنت الابن) . (٣) في (ب) : (فإن) .

(٤) في (ب) : (أب) . (٥) في (ب) : (وأب أم أب) . (٦) سقطت من (ب) .

(٧) في (ب) ، وسقطت من (أ) . (٨) سقطت من (ب) . (٩) في (ب) : (الزوجة) .

(١٠) في (ب) : (أم وأم أب) . (١١) في (ب) : (كانت) . (١٢) سقطت من (ب) .

(١٣) في (ب) : (ويقدر) . (١٤) في (ب) : (تجب) . (١٥) في (ب) (الأب والابن) .

فإن كان له بنت موسرة وأم موسرة ، فنفقته على ابنته ، وقال « أبو حنيفة » ،
و«أحمد»: يكون على الأم الربع والباقي على البنت .

فإن كان له ابن وبنت ، وهما موسران ، فنفقته على الابن ، وقال ^(١) « أبو حنيفة » :
النفقة عليهما بالسوية .

وقال « أحمد » : على الابن ثلثاها وعلى البنت ثلثها كالميراث .

فإن كان له بنت وابن ابن ، فالنفقة ^(٢) على ابن الابن .

وقال « أبو حنيفة » : على البنت .

وقال « أحمد » : على البنت الثلث ، وعلى ابن ^(٣) الابن الثلثان ، فإن كان له بنت
وخنتى مشكل ، ففيه وجهان : أحدهما : أن النفقة على الخنتى ، والثاني : أن النفقة
بينهما ، وهو الأقيس .

وإن كان له أب فقير مجنون أو فقير زمن ، واحتاج إلى الإعفاف ، وجب عليه إعفاهه
على المنصوص ، وخرَّج « أبو علي بن خيران » قولاً آخر : أنه لا يجب ، والمذهب
الأول .

وإن كان الأب صحيحاً قوياً ، وقلنا : يجب نفقته ، وجب إعفاهه ، وإن قلنا : لا
تجب نفقته ، ففي إعفاهه وجهان : أحدهما : لا يجب ^(٤) ، والثاني : يجب ^(٥) ، وهو
قول « أبي إسحاق » .

فإن وطئ الأب جارية ابنه ، ولم يكن الابن قد وطئها لم يجب عليه الحد ، وحكى
في « الحاوي » عن « الزهري » ، و« أبي ثور » : أنه يجب عليه الحد .

وهل يعزر على هذا الوطاء ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يعزر وتحرم على الابن ،
ولا يجب على الأب قيمتها ، وحكى في « الحاوي » عن العراقيين : أنه يجب عليه
قيمتها بسبب تحريمها على الابن .

وإن كان الابن قد وطئها ، ففي وجوب الحد على الأب وجهان : أحدهما : عليه الحد
إذا علم بالتحريم ، والثاني : لا حد عليه .

قال في « الحاوي » : يمكن أن يكون تخريج الوجهين من اختلاف قوله في وجوب
الحد بوطء أخته من الرضاع في ملك يمين .

(١) في (ب) : (قال) . (٢) في (ب) : (النفقة) . (٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) : (لا تجب) . (٥) في (ب) : (تجب) .

وإن أحبلها ولم يكن الابن ^(١) قد أحبلها لحقه ، نسب ^(٢) الولد ، وهل تصير أم ولد؟ فيه قولان : أصحهما : أنها تصير أم ولد ، وهو اختيار « المزني » ، فعلى هذا يجب عليه قيمتها لولده ومهرها .

وقال « أبو حنيفة » : (لا يجب) ^(٣) المهر مع القيمة .

فإن اجتمع أبو ^(٤) الأم (مع أب أم) ^(٥) ، فقد قال الشيخ « أبو حامد » : هما سواء ، لأن لأحدهما أقرب ، والآخر (له) ^(٦) تعصيب .

وذكر في « الحاوي » : أن الأقرب منهما أولى .

والشيخ « أبو نصر » لما ذكر قول الشيخ « أبي حامد » قال : وفي ^(٧) هذه نظر .

فإن زوج أبه امرأة أو سراة بجارية ، فماتت ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه ^(٨) لا يجب إعفاهه ، والثاني : أنه ^(٩) يجب ، وهو الأصح .

وإن احتاج الولد إلى الرضاع ، وجب على الغريب إرضاعه ، فإن امتنعت الزوجة من إرضاعه لم تجبر عليه ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وقال « أبو ثور » : تجبر عليه .

وعن « مالك » روايتان : إحداهما : مثل قول « أبي ثور » ، والمشهور عنه : أنها إن كانت ممن لا ترضع ولدها في العادة لم يلزمها ، وإن كانت ممن ترضعه لزمها .

وإن طلبت المرأة أن ترضع ولدها كان له منعها ، فإن تراضيا عليه ، فهل يلزمه أن يزيدا في نفقتها ؟ فيه وجهان : أحدهما : يلزمه ، وهو قول « أبي سعيد » ، و« أبي إسحاق » ، والثاني : لا يلزمه زيادة .

فإن ^(١٠) أرادت إرضاعه بأجرة ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجوز ، وهو قول الشيخ « أبي حامد » ، والثاني : أنه يجوز .

فإن أرضعت ولد غيره بإذنه ، فهل تسقط نفقتها ؟ ففيه وجهان (كالمسافرة) ^(١١) بإذن زوجها ، فأما إذا طلبت الإرضاع بأجرة المثل بعد البيونة ، فلها ذلك .

(١) في (ب) : (الأب) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) في (ب) : (يجب) .

(٤) في (ب) : (أب) . (٥) في (ب) : (مع أب أم الأب) .

(٦) في (ب) ، وسقطت من (أ) . (٧) في (ب) : (في) . (٨) سقطت من (ب) .

(٩) نفس الإشارة السابقة . (١٠) في (ب) : (وإن) . (١١) في (ب) : (كالمسافرة) .

فإن كان للأب (١) من (٢) يتطوع بالإرضاع ، أو من يرضع بدون أجره المثل ، فيه قولان : أحدهما : أن الأم أحق ، والثاني : أن الأب أحق .

وقال « أبو حنيفة » : لا يسقط حق الأم من الحضانة ، وليس على الأب أجره (٣) ، ولكن (٤) يأتي بمرضعة (٥) ترضعه عندها .

والمملوك الذي يلي طعام مولاه يستحب له أن يجلسه (٦) معه ، لياكل معه ، فإن أبى فليطعمه (٧) منه ، وأيها أفضل ؟ فيه وجهان : أحدهما : أن إجلاسه معه أفضل لما فيه من التواضع ، فإنه يأكل ما يكفيه والكسوة بالمعروف ، ويستحب أن يسوى بين عبده وإمائه فيهما ، إلا أن تكون فيهن سرية ، فيفضلها في الكسوة في أصح الوجهين .

فإن كان له بهيمة ، فلم ينفق عليها ، أجبره السلطان على ذلك ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجبره ، ولكن (٨) يأمره بذلك على سبيل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .



(١) في (ب) : (الأب) . (٢) في (ب) : (من) . (٣) في (ب) : (الأجرة) .

(٤) في (ب) : (ولكنه) . (٥) في (ب) : (بالمرضعة) . (٦) في (ب) : (يحبه) .

(٧) في (ب) : (أطعمه) . (٨) في (ب) : (ولكنه) .

باب : الحضانة

ولا تثبت الحضانة لرفيق ولا فاسق ، ولا كفار على مسلم .
وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : تثبت الحضانة للكافر على مسلم ، والمذهب الأول .
ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت .
وحكى عن « الحسن البصرى » أنه قال : لا تسقط حضانتها .
فإن طلقت الزوجة عاد حقها من الحضانة ، وقال « المزنى » : إن كان الطلاق رجعيًا
لم يعد ، وهو قول « أبى حنيفة » .

إذا اجتمع النساء وهن من أهل الحضانة من غير رجل ، فالأم وأمهاتها أحق بالحضانة
فإذا عدم من يصلح للحضانة من الأم وأمهاتها ، ففيه قولان : أحدهما : تنتقل الحضانة
إلى الأخت ، وتقدم (على الأم) (١) ، فعلى هذا تكون الحضانة للأخت من الأب ،
والأم ، ثم للأخت من الأم ، ثم للخالة ، ثم لأم (٢) الأب ، ثم (للأخت من الأب) (٣)
ثم للعمة ، وقال فى الجديد : أم الأب أحق بالحضانة من الأخت ، وهو الصحيح ، وهو
قول « أبى حنيفة » .

فإذا عدم (٤) الأمهات من قبل الأب والأم ، وإن علون انتقلت الحضانة إلى الأخوات ،
فتقدم الأخت (من الأب) (٥) والأم ، ثم الأخت من الأب (٦) ، ثم الأخت من الأم ،
فيقدم على الخالات والعمات ، [وبه قال « أحمد » .

وقال « المزنى » ، و« أبو العباس بن سريج » : تقدم الأخت من الأم على الأخت من
الأب ، وهو قول « أبى حنيفة » ، ثم تقدم الخالات على العمات [(٧) .

فإن اجتمع الرجال وهم من أهل الحضانة ، وليس معهم نساء قدم الأب ، ثم ينتقل
إلى آباءه الأقرب فالأقرب ، فإن عدم الأجداد انتقلت الحضانة إلى من بعدهم من
العصبات .

ومن أصحابنا من قال : لا تثبت الحضانة لغير الآباء والأجداد من العصبات ،
والمذهب الأول .

(١) فى (ب) : (أم الأب) .
(٢) فى (ب) : (أم) .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (عدمت) .
(٥) فى (ب) : (من قبل الأب) .
(٦) فى (ب) : (الأم) .
(٧) ما بين العقوفتين سقط من (ب) .

فإن اجتمع الرجال والنساء من أهل الحضانة ، فالأم أحق من الأب ، وكذا ^(١) أمهاتها وإن بعدن ، فإن ^(٢) اجتمع الأب مع أم نفسه ، أو الأخت من الأب ، قدم عليهما ، وإن ^(٣) اجتمع مع الأب أو الخالة ، ففيه وجهان : أحدهما : أن الأب أحق ، وهو ظاهر النص ، والثاني ، وهو قول « أبي سعيد الإصطخرى » ، وهو قول « أبي حنيفة » : إن تقدم الأخت والخالة على الأب .

فإن اجتمع الأب وأم الأب ، والأخت من الأب أو الخالة بُنيت على القولين في الأخت والخالة إذا اجتمعا مع أم الأب ، فإن ^(٤) قلنا : إن الأخت والخالة يقدمان على أم الأب قدمت الأخت والخالة على الأب وأم الأب ، وإن قلنا بقوله الجديد : إن أم الأب تقدم على الأخت والخالة بُنيت على الوجهين .

إذا اجتمع الأب مع الأخت من الأم والخالة ، فإن قلنا بظاهر النص : إن الأب أحق منهما كانت الحضانة له ، وإن قلنا بالوجه الآخر : إن الحضانة للأخت والخالة ، ففي المسألة هاهنا وجهان : أحدهما : أن الحضانة للأخت والخالة ، والثاني : أن الحضانة للأب ^(٥) ، فإن اجتمع الجد مع الأخت من الأب ، ففيه وجهان : أحدهما : أن الجد أولى ، والثاني : أن الأخت أحق .

فإن عدم الأمهات والآباء ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن النساء أحق ، والثاني : أن العصبات أحق من الأخوات والعمات ، والثالث : أنه إن كان العصبات أقرب قدموا ، وإن كان النساء أقرب قدمن ، وإن استويا في القرب قدم النساء .

فإن عدم أهل الحضانة من العصبات والنساء ، وله أقارب من رجال ذوى الأرحام ، ومن يدلى بهم ؟ ففيه وجهان : أحدهما : أنهم ^(٦) أحق من السلطان ، والثاني : أن السلطان أحق من رجال ذوى الأرحام .

فإن كان للطفل أبوان ، فبُنت الحضانة للأم ، فامتنعت من الحضانة ، فقد ذكر « أبو سعيد الإصطخرى » (فيه وجهين) ^(٧) : أحدهما : أن الحضانة تنتقل إلى الأم ، كما لو جُنّت الأم ، والثاني : أنها تكون للأب .

فإن اجتمع الأخ مع أخته ، ففيه وجهان : أحدهما : أن الأخ أولى ، والثاني : أن الأخت أولى ، إذا كانت منكوحة ^(٨) لم يكن لها حضانة .

(١) في (ب) : (وكذى) . (٢) في (ب) : (وإن) . (٣) في (ب) : (فإن) .

(٤) نفس الإشارة السابقة . (٥) سقطت من (ب) . (٦) في (ب) : (أنهما) .

(٧) في (ب) : (وجهين فيه) . (٨) في (ب) : (مملوكة) .

فإن كان الولد مملوكاً ، فحضانته لسيده ، (والأولى لسيده) (١) أن يسلمه إلى أمه لتحتضنه ، وهل يجوز له أن يسلمه إلى غيرها ؟ فيه وجهان : أحدهما : له ذلك ، والثاني : ليس له .

فإن افرق الزوجان ، وبينهما ولد له سبع سنين ، (أو ثماني سنين) (٢) ، وهو مميز فتنازعا (٦) كفالته خير بينهما ، فإن اختار أحدهما وكان ابناً ، فاختار الأم كان عندها ليلاً (٤) ، وبأخذه الأب بالنهار يسلمه (٥) في مكتب أو وضعته (٦) .

وإن اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يمنعه (٧) [من زيارة أمه] (٨) ، وإن كانت بنتاً (٩) كانت عند من تختاره (ليلاً ونهاراً) (١٠) ، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير تبسط ولا إطالة .

وقال « أحمد » : إن كان الولد ذكراً خيراً ، وإن كان أنثى لم تخير ، والأم أحق بها . وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : لا يجوز التخيير إلا أن « أبا حنيفة » يقول : إن كان ذكراً ، فعند الأم حتى يستقل بنفسه ، (ويلبس بنفسه) (١١) ، ويأكل بنفسه ويستنجى بنفسه ، ثم الأب أحق به .

وإن كانت أنثى ، فحتى تتزوج أو تحيض ، و« مالك » يقول : إن كان ذكراً ، فالأم أحق به (ما لم يشعر) (١٢) ، وروى عنه : إلى البلوغ أيضاً .

وإن كانت أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج ، فإن لم يكن له أب ولا جد ، فإن قلنا : لا حق لغير الأب والجد من العصابات في الحضانة كان عند الأم إلى أن يبلغ ، وإن قلنا : لهم حق في الحضانة ، فإن كان محرماً خيراً بين الأم وبينه ، وإن لم يكن محرماً خيراً الابن دون البنت .

فإن افرق الزوجان وبينهما ولد ، فأراد أحدهما السفر به والطريق آمن إلى بلد آمن ، ليقيم فيه ، فالأب أحق به مقيماً كان (أو مسافراً) (١٣) .

(١) سقطت من (ب) . (٢) نفس الإشارة السابقة . (٣) في (ب) : (وتنازعا) .

(٤) في (ب) : (بالليل) . (٥) في (ب) : (ويسلمه) . (٦) في (ب) : (صنعة) .

(٧) في (ب) : (فإن) . (٨) في (ب) : (يمنع الآخر) . (٩) في (ب) : (من زيارتها) .

(١٠) في (ب) : (بنت) . (١١) في (ب) : (بالليل والنهار) .

(١٢) في (ب) ، وسقطت من (أ) . (١٣) في (ب) : (ما لم يفر) .

(١٤) في (ب) : (ومسافراً) .

وحكى عن الشيخ « أبى حامد » فيما علق عنه أنه كان يقول : إن انتقل إلى ما دون ستة عشر فرسخاً ، فالأم أحق به ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال ^(١) « أبو حنيفة » : إن كان الأب هو المنقل ، فالأم أحق به ، [وإن كانت الأم هى المتقلة ، فإن انتقلت إلى بلد فهى أحق به ، وإن انتقلت من بلد إلى قرية ، فالأب أحق به] ^(٢) ، فإن ^(٣) استويا فى شروط الحضانة وفى أحدهما زيادة فى الدين ، أو فى المال ، أو فى المحبة ، ففيه وجهان : أحدهما : أن ذلك شرط معتد ، فيتقدم به ، والثانى : أنه لا يرجع به أحدهما .



(١) فى (ب) : (وقال) . (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (٣) فى (ب) : (وإن) .

كتاب : الجنایات

باب : تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

لا يخلد القاتل فى النار ، (وتصح توبته عن القتل) (١) .

وحكى عن « ابن عباس » ، و« زيد بن ثابت » ، وهو قول « الضحاک بن مزاحم » : أنه يخلد فى النار ولا تقبل له توبة .

يقتل الناقص بالكامل ، ولا يقتل الكامل بالناقص ، ولا يعتبر فى التكافئ الدية ، فيقتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، واليهودى بالمجوسى ، والمجوسى باليهودى .

وحكى عن « عطاء » أنه قال : إذا قتل الرجل المرأة كان وليها بالخيار إن شاء أخذ ديتها ستة ألف ، وإن شاء دفع إلى القاتل ستة ألف وقتله ، ولا يقتل المسلم بالكافر ، وبه قال « عطاء » ، والحسن البصرى ، و« مالك » ، والأوزاعى ، و« الثورى » ، و« أحمد » ، و« أبو ثور » .

وقال « أبو حنيفة » : يقتل بالذمى ، ولا يقتل بالمستأمن ، وبه قال « الشعبى » ، و« النخعى » ، وهو المشهور عن « أبى يوسف » ، وروى عنه فى « الإملاء » : أنه يقتل المسلم بالمستأمن .

(إذا قتل كافر كافراً ، ثم أسلم القاتل ، فإنه يقتل ، وكذلك) (٢) إذا جرح كافر كافراً ، ثم أسلم الجراح ومات المجروح ، فإنه يقتل .

وقال « الأوزاعى » : لا يقتل .

ومن أصحابنا من حكى فى ذلك قولين : أحدهما كقول « الأوزاعى » ، وليس بمعروف ، فإن قتل عبدٌ مسلم لمسلم عبداً مسلماً لذمى ، ففى وجوب القود وجهان : أصحهما : أنه يجب ولا يقتل حر بعبد ، وبه قال « مالك » (٣) ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجب عليه القود بقتل عبد غيره ، ولا يقتل بقتل عبد نفسه .

(١) فى (ب) : (وتصح توبته منه) . (٢) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٣) فى (ب) : (أبو حنيفة) ، وضرب عليها ، وكُتبت مصححة (مالك) .

وقال « النخعي » : يقتل بقتل عبد نفسه وعبد غيره ، وهو قول « داود » .

إذا قتل عبداً مكاتباً وجب عليه القود .

وقال « أبو حنيفة » : إذا خلف وفاء ، وله وارث غير المولى لم يجب القود .

فإن قتل مَنْ نصفه حر ، فقد حكى القاضى « أبو الطيب » فى « المجرى » : أنه لا يقتل به ، لأنه يؤدى إلى أن تقتل نصفاً حرّاً بنصف نصفه حر ، ونصفه رقيق ، وهو قول « القفال » .

قال الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : وفى هذا نظر ؛ لأن القصاص يقع بين الجملتين ، فلا اعتبار بالتفصيل ، والأول أصح .

فإن جرح مسلم مسلماً ، فارتد المجروح ، وعاد إلى الإسلام ، ولم يقم فى الردة زماناً يسرى فيه الجرح ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يجب القود ، فإن (١) قطع يد مسلم وارتد المقطوع ، ومات على الردة وجب القصاص عليه فى الطرف فى أصح القولين .

فإن (٢) قتل مرتداً ذمياً (عمداً) (٣) ، وجب عليه القود فى أصح القولين ، وهو اختيار « المزنى » ، وإن قتل ذمى مرتداً ، لم يجب عليه قصاص ، (ولا دية) (٤) فى أصح الوجه ، والثانى : أنه يجب عليه القصاص إن كان القتل عمداً والدية إن كان خطأ .

[وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : يجب عليه القود إن كان قد قتله عمداً ، والدية إن كان قد قتله خطأ] (٥) .

وإن حبس السلطان مرتداً وأسلم وخلاه ، فقتله مسلم (لا يعلم) (٦) بإسلامه ، ففيه قولان : أحدهما : أنه (٧) لا قصاص عليه ، والثانى : (يجب) (٨) عليه القصاص .

وإن قتل مسلم الزانى (٩) المحصن ، لم يجب عليه القود على (١٠) المنصوص ، ومن أصحابنا من قال : (يجب عليه) (١١) .

ولا يجب القود على الوالد بقتل ولده (١٢) ، وبه قال « ربيعة » ، و« الثورى » ، و« أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، و« إسحاق » .

وقال « مالك » : إذا تعمد قتله قتل به ، كذا (١٣) ذكر أصحابه ، وحكى أصحابنا

(١) فى (ب) : (وإن) . (٢) نفس الإشارة السابقة . (٣) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٤) مكررة فى (ب) . (٥) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٦) فى (ب) : (يعلم) .

(٧) سقطت من (ب) . (٨) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٩) فى (ب) : (للزانى) .

(١٠) فى (ب) : (فى) . (١١) فى (ب) : (يجب عليه القود) .

(١٢) فى (ب) : (الولد) . (١٣) فى (ب) : (كذى) .

عنه : أنه إن قتله حذفاً بالسيف لم يقتل به ، وحكى القاضى « أبو الطيب » عن « عثمان البتى » ، و« داود » : أنه يقتل الوالد بولده ، ويقتل الابن بأبيه .

وإن جنى المكاتب على أبيه ، وهو فى (١) ملكه ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يقتص منه ، والثانى : يقتص منه .

وأوماً إليه « الشافعى » فى بعض كتبه ، فإن قتل المسلم ذمياً أو قتل الحر عبداً ، أو قتل الأب ابنه فى المحاربة ، ففيه قولان : أحدهما : لا يجب عليه القصاص ، والثانى : يجب .

وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا فى قتله ، وروى ذلك عن « عمر » ، و« على » ، و« ابن عباس » - رضى الله عنهم - ، و« عطاء » ، و« مالك » ، و« أبى حنيفة » ، و« أحمد » فى إحدى الروايتين عنه ، والمذهب : أنه يستحق كمال نفس كل واحد منهم فى مقابلة الجزء من نفسه تغليظاً .

وقال « الحلیمى » : يستحق من روح كل واحد منهم جزء من روح المقتول ، إلا أنه لا يمكن استيفاء ذلك الجزء إلا باستيفاء الباقي ، فيستوفى الجميع ، والأول أصح .

وحكى عن « عبد الله بن الزبير » ، و« معاذ بن جبل » : أنه لا يقتل الجماعة بالواحد ، ولكن الولي (٢) يقتل (٣) واحداً منهم ، ويأخذ من الباقي حصتهم (٤) من الدية .

وقال « داود » ، و« ربيعة » : لا يجب على واحد منهم قود ؛ وإن كانت جراحة بعضهم عمداً وجراحة بعضهم خطأ ، وسرت إلى النفس ، فلا قصاص على واحد منهم .

وقال « مالك » : يجب القود على شريك الخطأ (٥) ، وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » . وإن اشترك الأب والأجنبي فى قتل ولده ، وجب القود على الأجنبي .

وقال « أبو حنيفة » : لا قود على واحد منهما .

وإن اشترك صبى وبالغ فى القتل ، فإن قلنا : إن عمدته خطأ ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » ، فلا قود على شريكه ، وإن قلنا : إن عمدته عمداً وجب القود على شريكه ، وإن جرح نفسه وجرحه آخر ، أو جرحه سبع ، وجرحه آخر ، فيه قولان : أحدهما : يجب القصاص على الجراح ، والثانى : لا قود عليه .

(١) مكررة فى (ب) . (٣) فى (ب) : (للولي) . (٤) فى (ب) : (أن يقتل)

(٥) فى (ب) : (حصصهم) . (٦) فى (ب) : (المخطئ) .

وإن جرحه رجل فتداوى (بسم) (١) غير موجع ، إلا أنه يقتل فى الغالب ، أو
خاط جرحه فى لحم حى ، أو خاف التآكل (٢) ، فقطعه ، فمات ، ففى وجوب القود
على الجانى طريقتان ، و(من) (٣) أصحابنا من قال : فيه قولان : أحدهما : يجب عليه
القود ، والثانى : لا يجب ، كما لو شارك فى (٤) جرح نفسه ، ومنهم من قال : لا قود
عليه قولاً واحداً .

وإن كان على رأس مولى عليه سلعة فيعطها وليه ، فيه قولان : أحدهما : يجب القود
على المولى ، والثانى : لا قود عليه .

وإن كان المولى أباً أو جداً ، فقد حكى فى « الحاوي » فى وجوب الضمان عليهما
وجهين : أحدهما : يجب الضمان ، والثانى : لا يجب ، وليس بشيء .



(١) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .
(٢) فى (ب) : (التآلم) .
(٣) فى (ب) : (ومن) .
(٤) فى (ب) : (من) .

باب : ما يجب القصاص من الجنايات

إذا غرزه بإبرة في غير مقتل كالإلية والفخذ ، فإن بقي ضمناً حتى مات ، وجب عليه القود ، وإن مات في الحال ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبي إسحاق » : أنه يجب عليه القود ، والثاني ، وهو قول « أبي سعيد الإصطخري » ، و« أبي العباس » : أنه لا يجب هذا ، ذكره الشيخ (« أبو حامد ») .

وقال الشيخ (^(١)) « أبو نصر » : وهذا التفصيل لا وجه له عندي ؛ لأنه إن كانت العلة أنه لا يقتل غالباً ، فلا فصل بين أن يبقى ضمناً وبين أن يموت في الحال .

وإن كان يقول : إنه إذا لم يزل ضمناً فقد مات منه ، وإذا مات في الحال لم يعلم أنه مات منه ، فينبغي أن يكون الوجهان في وجوب الضمان إذا مات في الحال دون القود .

قال « أبو علي » في « الإفصاح » : قد قال « الشافعي » - رحمه الله - في « الأم » : ولو ضرب رجلاً بسيف وضربه أسد أو نمر أو خنزير ، وكان ضرب السبع ثلثاً لا يقتل في الغالب أو جرحاً خفيفاً كالخدش ، فلا قصاص على من شركه ، وكذا (^(٢)) قال : إذا جرحه فخاط جرحه ، ثم مات ، فعلى الجاني نصف الدية ، ولم يجعل الخياطة بالإبرة عمداً .

قال الشيخ « أبو نصر » ، وهو الصحيح .

ولا قود في شبه العمد ، وهو بالسوط والعصا (^(٣)) ، وعن « مالك » روايتان : أحدهما : أنه إذا قصد به القتل وجب القود ، وهذا خلاف الحديث .

فإن ضربه بمثقل كبير من حديد أو خشب أو حجر ، فقتله ، وجب عليه القود ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« ابن أبي ليلى » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » .

قال « الشعبي » ، و« النخعي » ، و« الحسن البصري » : لا قود بغير محدد بحال ، وهو قول « أبي حنيفة » إلا أنه قال : إذا قتله بالنار وجب عليه القود ، وعنه في مثقل الحديد روايتان .

وإن خنقه بيده أو بحبل أو منديل (حتى مات) (^(٤)) وجب عليه القود ، وذكر الشيخ « أبو نصر » في هذا النوع من الخنق : أنه إن كان قد فعل ذلك به زماناً (^(٥)) في مثله

(١) في (ب) ، وسقطت من (أ) . (٢) في (ب) : (وكذى) . (٣) في (ب) : (والقضاء) .

(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة . (٥) في (ب) : (زماناً بالموت) .

غالباً وجب القود ، وإن كان لا يموت فى مثله لم يجب القود ، والقاضى « أبو الطيب » ذكر القود مطلقاً ، وهو الأصح ، وذكر فى « الحاوى » فى هذا القسم : أنه إذا كان المقصود خنقه يقدر على دفعه عن نفسه ، فسكت حتى خنقه ، لا قود ، وفى وجوب الدية قولان ، ولم يذكره غيره .

وعندى : أنه لا اعتبار بقدرته على دفعه ، والقود واجب ، سيما إذا قلنا : إنه لا يجب عليه الدفع عن نفسه وكل موضع ، أوجبنا القود فى الخنق .

فالوالى بالخيار إن شاء اقتص ، وإن شاء عفا ، وحكى عن « أبى يوسف » : أنه (إذا كان) (١) قد (٢) تكرر منه التخنيق الختم قتله كالمحارب .

فإن حبس إنساناً ومنعه الطعام والشراب مدة يعلم أنه لا يعيش فيها ، وجهل حاله قبل ذلك أنه كان به جوع أم لا ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجب عليه القود كما لو علم أنه كان به جوع شديد ، والثانى : لا قود عليه ، والأول أصح .

فإن (٣) حبس حراً وأطعمه وسقاه ، فمات ، فلا ضمان عليه صغيراً كان أو كبيراً . وقال « أبو حنيفة » : إن كان صغيراً ومات بسبب كلدغ الحية أو سقوط حائط عليه ضمان .

إذا ألقاه فى لجة لا يمكنه التخلص ، والتقمه (٤) حوت قبل أن يصل إلى الماء ، ففي وجوب القود عليه قولان : أحدهما : يجب عليه القود ، والثانى : لا قود عليه . إذا أمسك رجلاً على رجل ليقته ، فقتله ، وجب القود على القاتل دون الممسك ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« الجماعة » .

وقال « مالك » : إذا أمسكه ليقته ، فقتله عمداً ، كانا شريكين فى قتله ، ويجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك .

فإن أنهشه حية تقتل غالباً ، وجب عليه القود ، وإن كان لا تقتل غالباً ، ففيه قولان : أحدهما : (أنه لا يجب القود) (٥) ، والثانى : يجب (٦) ، وإذا قلنا : لا يجب القود ، فقد حكى القاضى « أبو الطيب » فى وجوب الدية قولين : أحدهما : أنها تجب .

إذا حفر بئراً فى ممر داره وغطاها ، وأذن لإنسان فى الدخول ، فوقع فى البئر ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالسم ، ومنهم من قال : لا يجب القود قولاً واحداً .

(١) فى (ب) : (كان إذا) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (وإن) .

(٤) فى (ب) : (فالنقمة) . (٥) فى (ب) : (يجب القود) .

(٦) فى (ب) : (لا يجب) . (٧) فى (ب) : (فإذا) .

فإن (١) أكره رجل رجلاً على قتل رجل ، فقتله وجب القود على المكره ، وفي المكره قولان : أحدهما : يجب عليه القود ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » ، و« زفر » ، وحكى عن « زفر » أنه قال : يجب على المكره دون المكره ، والقول الثاني : أنه لا قود على المكره ، وهو قول « أبي حنيفة » ، و« محمد بن الحسن » .

واختلف على هذا القول في علة سقوط القود ، فمنهم من قال : العلة أن الإكراه شبيهة تدرأ الحدود ، وهذه طريقة البغداديين ، فعلى هذا يجب عليه نصف الدية ، وقال البصريون : الإكراه إلقاء ينقل حكم الفعل .

وقال « أبو يوسف » : لا قود على المكره ولا على المكره ، ولا فرق بين المكره من جهة الإمام ، وبين المكره من جهة غيره ، ومن أصحابنا من قال : المكره من جهة الإمام في وجوب القود عليه قولان ، والمكره من جهة غيره يجب عليه القود قولاً واحداً ، والأول أصح .

وإن أمر الإمام رجلاً بقتل رجل بغير حق ، وهو يعلم أنه يقتله (٢) ظلماً ، ولم يكرهه على قتله ، فالقاتل هو المأمور دون الأمر ، وحكم القتل علق به ، وذكر في « الحاوي » : أن من أصحابنا من قال : يجب القود أيضاً على الأمر للزوم أمره .

وفي إكراه الإمام رجلاً على القتل ظلماً وارتابه لكبيره ، هل يخرج به من الإمامة ؟ فيه وجهان حكاهما « أبو علي بن أبي هريرة » ، واختلف أصحابنا فيما يكون إكراهاً على القتل ، فمنهم من قال : ما يكون إكراهاً على الطلاق من قتل أو ضرب أو حبس أو أخذ مال ، يكون إكراهاً على القتل .

ومنهم من قال : لا يتحقق الإكراه على القتل أو بما يفضى إليه من تهديد بقطع أو جرح ، واختاره الشيخ « أبو نصر » .

فإن قال : إن قتلت فلاناً أو فلاناً ، وإلا قتلتك ، قال « القفال » : لا يكون إكراهاً .

وقال القاضي « حسين » : هو عندى إكراه ، وهذا صحيح .

وإن (٣) شهد شاهد أن على رجل بما يوجب القتل ، فقتل ، ثم رجعا عن الشهادة ، وقال : تعمدنا قتله بالشهادة عليه ، وجب القود عليهما .

وقال « أبو حنيفة » : (لا قود عليهما) (٤) .

فإن شرب دواء ليزول عقله ، فزال عقله ، وقتل رجلاً ، فيه وجهان : أحدهما : أنه كالسكران ، والثاني : لا قود عليه .

(١) في (ب) : (وإن) . (٢) سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) : (فإن) . (٤) في (ب) : (لا يجب عليهما) .

باب : القصاص فى الجروح والأعضاء

كل شخصين جرى بينهما القصاص فى النفس جرى بينهما القصاص فى الأطراف
السليمة كالرجلين ، والرجل والمرأة ، والحرين والعبيدين ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد »
و« إسحاق » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا يجرى القصاص بين الرجل والمرأة فى الأطراف ،
ولا بين العبيد فى الأطراف ، ولا بين الحر والعبد فيها ، وإن جرى القصاص بينهم فى
النفوس .

فإن ^(١) اشترك جماعة فى إبادة طرف دفعة واحدة وجب عليهم القصاص ، وبه قال
« مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا قصاص عليهم ^(٢) .

ويجب القصاص فى الموضحة فى الرأس والوجه ، وهل يجب فيها القصاص إذا كانت
على الساعد والعضد والساق ؟ فيه وجهان : أصحابهما : أنه يجب .

فإن أوضحه فى جميع رأسه ، وكان رأس الجانى أكبر ، فله أن يبتدئ بالإيضاح من
أى جانب شاء من رأسه ، فإن أراد أن يستوفى بعض حقه من مقدم رأسه ، وبعضاً من
مؤخره ، فقد قال بعض أصحابنا : أنه ^(٣) لا يجوز ، وقيل : يحتمل أن يجوز ، إلا أن
يقابل ^(٤) فيه زيادة ضرر أو شين ، فمنع ^(٥) ذلك ^(٦) .

فإن أوضح رأس رجل ، فذهب ضوء عينه ، فالمنصوص : (أنه يجب) ^(٧) فيه
القصاص ، وقال فيمن قطع أصبع رجل ، فتأكلت كفه وسقطت : أنه ^(٨) لا قصاص فى
الكف ، فنقل « أبو إسحاق » قوله فى الكف إلى العين ، ولم ينقل قوله فى العين إلى
الكف ، فجعل فى ضوء العين قولين : أحدهما : لا يجب فيه القود ، والثانى : يجب ،
ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما ، وفرق بينهما .

وهل يقطع الأذن التى ^(٩) ليست مستحشفة بأذن مستحشفة ؟ فيه قولان : أحدهما : لا
تؤخذ ^(١٠) ، والثانى : تؤخذ ^(١١) ، وتؤخذ الشفة بالشفة ، نص عليه فى « الأم » ،

(١) فى (ب) : (وإن) . (٢) فى (ب) : (عليهما) . (٣) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٤) فى (ب) : (يقال) . (٥) فى (ب) : (فيمنع) . (٦) فى (ب) : (منه) .

(٧) سقطت من (ب) . (٨) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٩) فى (ب) : (الذى) .

(١٠) فى (ب) : (تؤخذ) . (١١) فى (ب) : (لا تؤخذ) .

ومن أصحابنا من قال : لا تؤخذ ، [واختاره « أبو حامد » ، ويجب القود فى اللسان « فى قول « أبى على بن أبى هريرة] (١) .

وقال « أبو إسحاق » : لا قود فيه ، وهو قول أصحاب « أبى حنيفة » .

فإن قطع بعض أذنه من ربع أو نصف اقتص منه فيه ، على ما ذكره (الشيخ « أبو حامد ») (٢) .

[وذكر القاضى « أبو الطيب » : أنه لا يجب القصاص فيه .

قال الشيخ « أبو نصر » [(٣) : وهذا أقيس ، حكى (٤) فى « الحاوى » عن « مالك » : أنه لا تؤخذ أذن السميع بإذن الأصم .

فإن وجب له القصاص فى سن ، فاقصص منه فنبت مكانه سن ، ففيه قولان : أحدهما : أن النابت هو المقلوع من جهة الحكم ، فعلى هذا يجب على المجنى عليه دية سن الجانى ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » ، والثانى : أن النابت هبة مجددة ، فإن اقتص من الجانى فنبت للجانى سن مكانه .

فإن قلنا : إن النابت هبة مجددة لم يكن للمجنى عليه قلعه ، [وإن قلنا : إن النابت هو المقلوع من جهة الحكم ، فهل يجوز للمجنى عليه قلعه] (٥) ؟ فيه وجهان : أحدهما : له قلعه ، ولو نبت مراراً ، والثانى : ليس له قلعه .

ويجب القود فى قلع سن من قد تغير فى الحال ، وحكى (٦) الشيخ « أبو حامد » : أنه يسأل أهل الخبرة ، فإن قالوا : إنها لا تعود وجب القود فى الحال ، وإن قالوا : يرجى عودها إلى مدة انتظر ذلك .

قال الشيخ « أبو نصر » : والأول أقيس ، وهو الذى ذكره القاضى « أبو الطيب » .

وذكر فى « الحاوى » : أنه (٧) إذا كسر نصف سنه ، فإن أمكن أن يقتص منه ، بأن يكون فى نصف السن بالطول اقتص منه ، ولم يذكره (٨) القاضى « أبو الطيب » ، والشيخ « أبو نصر » ، وذكر (٩) أنه لا يجب فى كسر عظم قصاص .

فإن قطع نصف لسان رجل أو ثلثه اقتص منه فى قدره ، وقال « أبو إسحاق » : لا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (٢) فى (ب) : (الشيخ أبو نصر) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (٤) فى (ب) : (وحكى) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (٦) فى (ب) : (وذكر) . (٧) سقطت من (ب) .

(٨) فى (ب) : (يذكر) . (٩) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

يقتص منه فيه ؛ ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلء ، وحكى عن « داود » : أنه تؤخذ الصحيحة بالشلء .

وفى أخذ الشلاء بالشلء وجهان : أحدهما : يجوز ، والثانى : لا يجوز ، وهو قول « أبى إسحاق » .

ولا تؤخذ يمين بيسار ، وقال « ابن شبرمة » : تؤخذ بها .

وحكى عن « ابن سيرين » أنه قال : إذا قطع يمينه ولا يمين له ، قطعت يسراه ^(١) ، (وإن قطع يسراه) ^(٢) ، ولا يسار له ، قطعت يمينه .

ولا تؤخذ يد ^(٣) كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع ، فإن قطع رجل فى يده ست أصابع يد رجل له خمسة أصابع ، لم تقطع يده ، ولكنه تقطع من أصابع الجانى خمسة أصابع فى مقابلة أصابعه ، وهل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكف فى القصاص ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يدخل ، وهو قول « أبى إسحاق » ، فيأخذ الأرش لما تحتها من الكف ، والثانى : يدخل ، وتؤخذ الناقصة بالكامل .

فإن قطع من له أربع أصابع يد من له خمسة ^(٤) أصابع كان له أن يقتص فى يده ، ويأخذ منه أرش الأصبع المفقودة .

وقال « أبو حنيفة » : ليس له أن يستوفى مع القود فيها أرشاً ، وله أن يعفو ، (ويأخذ) ^(٥) (منه دية) ^(٦) .

فإن أوضحه فى مقدم رأسه ، وكان مقدم رأس الجانى أصغر فى مقدم رأس المشجوج ، فهل يقتص فى الاستيفاء على (مقدمة رأسه) ^(٧) ، وينتقل فى الباقي إلى الدية ؟

قال « أبو على الطبرى » : يفعل كذلك ^(٨) ، وقال « أبو على بن أبى هريرة » : يحمل وجهين : أحدهما : ما ذكرناه ، والثانى : (أنه يتم) ^(٩) قدر مساحته من مؤخر رأسه وهو الأصح .

ولا قصاص فيما دون الموضحة ، ونقل « المزنى » : أنه يجب القصاص ، واختلف أصحابنا فى ذلك على وجهين .

(١) فى (ب) : (يساره) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (يمين) .

(٤) فى (ب) : (خمس) . (٥) فى (ب) : (أو يأخذ) . (٦) فى (ب) : (دية يده) .

(٧) فى (ب) : (مقدم رأسه ، وينتقل فى الباقي) . (٨) فى (ب) : (ذلك) .

(٩) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

وتؤخذ الإليتان بالإيتين : وهما اللحمان الناتان بين الظهر والفخذ .

ومن أصحابنا من قال : لا تؤخذ ، وهو قول « المزني » .

ويؤخذ الذكر بالذكر والبعض منه بالبعض ، وقال « أبو إسحاق » : لا يؤخذ بعضه ببعض ، والمذهب الأول .

ويؤخذ الشفران بالشفرين على المنصوص ، ومن أصحابنا من قال : لا يؤخذ ، وهو قول « أبي حامد الإسفراييني » .

فإن قطع ذكر خشي مشكل أو أنثيه وشفره قبل أن يبين ^(١) حاله ، ولم يختر العفو عن القصاص ، فإنه يوقف الأمر فيه إلى أن يبين .

وأما المال ، ففيه قولان : أحدهما : أنه لا يعطى ^(٢) شيئاً ، [وهو قول « أبي علي ابن أبي هريرة » ، والثاني : (أنه يعطى) ^(٣) أقل ما يستحقه مع القود] ^(٤) ، وهو قول أكثر أصحابنا ، فيعطى حكومة في الشفرين ، ويوقف في الذكر والأنثيين .

وحكى القاضي « أبو حامد » في جامعه : أنه يعطى دية الشفرين ، وهذا خطأ .

وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضواً من جماع قتل بواحد منهم أو قطع به ، واستوفى للباقيين الديات من تركته ، وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يقتل بجماعتهم ، ويقطع للجميع ، ويستوفى لهم ما بقي لهم من الديات في الطرف .

وقال « أحمد » : إن طلبوا القصاص قتل بجماعتهم .

وإن طلب بعضهم القصاص والبعض الدية ، قتل بمن طلب القود ، واستوفى للآخرين الدية ، فإن قطع أصبع رجل فتأكلت الكف ، وسقطت ، لم يسقط القود في الأصبع ، وبه قال « أحمد » ، و« مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : يسقط القطع في الأصبع .

* * *

(١) في (ب) : (يتبين) . (٢) في (ب) : (لا يعطا) . (٣) في (ب) : (أنه يعطا) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وكُتبت مصححة بالهامش .

باب : استيفاء القصاص

من ورث المال ورث الدية ، ويقضى منها ديونه ، وينفذ منها وصاياها .

وقال « أبو ثور » : لا يقضى ديته ، ولا تنفذ وصيته من دينه .

وحكى عن « الحسن » : أنه لم يورث الزوج والزوجة والأخت (١) من الأم شيئاً من الدية ، ومن ورث المال ورث القصاص ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، وعامة الفقهاء ، وحكى فيه وجهان آخران لأصحابنا : أحدهما : أنه يختص بإرثه العصباء ، وهو المشهور عن « مالك » ، وحكى (القاضي) (٢) « أبو الطيب » فى « التعليق » عن « مالك » ، و« ربيعة » ، و« الزهرى » ، و« الليث بن سعد » : أنه يرثه ذكور ذوى الأنساب دون غيرهم ، والوجه الثانى لأصحابنا : أنه يرثه ذو الأنساب دون ذوى الأنساب .

فإن قطع مسلم طرف مسلم ، ثم ارتد ومات على الردة ، وقلنا بأصح القولين : إن القود لا يسقط فى الطرف ، فقد نقل « المزنى » : أنه يقتص وليه المسلم .

وقال « المزنى » : يقتص الإمام لا غير ، فمن أصحابنا من قال : لا يقتص غير الإمام ، وهو الأصح ، وحمل كلام « الشافعى » عليه ، ومنهم من قال : يستوفيه المناسب .

فإن قلنا : يستوفيه الإمام ، فهل له أن يعفو عن ماله ؟ فيه وجهان : أحدهما : له ذلك ، ويكون فيئاً ، والثانى : ليس له أن يعفو عن (٣) مال .

وإن قلنا بالقول الثانى : إن القود يسقط فى الطرف ، فهل يضمن بالدية ؟ فيه وجهان فإذا قلنا : يضمن ضمن بأقل الأمرين من أرش الطرف أو دية النفس .

فإن قطع يد رجل أو قتل آخر قطعت يده باليد ، ثم قتل بالآخر ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وقال « مالك » : يقتل بالثانى ، ويدخل القطع منه ، وينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون ، وحضور الغائب ، وبه قال « أحمد » فى إحدى الروايتين عنه ، وهو قول « أبى يوسف » ، و« محمد » ، و« ابن أبى ليلى » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يجوز للكبير العاقل أن ينفرد باستيفائه .

[وإن وجب القصاص لصغير لم يكن لوليه استيفاؤه ، وقال « أحمد » ، و« مالك » :

(١) فى (ب) : (والأخوة) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (على) .

للأب أن ينفرد باستيفائه [(١) في الطرف والنفس ، وللوصى والحاكم ذلك في الطرف ، ويحبس القاتل عندنا ، وهكذا (٢) إذا كان وارث القود غائباً ، فإنه يحبس حتى يقدم ويتولى الحاكم حبسه ، ولا يقف على الاستعداد إليه ، وينفرد به إذا ثبت عنده القتل بخلافه إذا كان الوارث رشيداً حاضراً ، وكذا لو غضب دار الغائب جاز للحاكم أن ينزعها إذا كان المالك مولياً عليه ، (ولم يخبر) (٣) إذا كان رشيداً ، كذا (٤) ذكر في «الحاوى» ، والشيخ « أبو نصر » ذكر أنه يحبس .

وإن كان الوارث رشيداً أو فيهم رشيد ، وقد ذكر أصحابنا في الدعوى والبيئات : أنه إذا أقر بمال في يده لرجل ، فكذبه المقر ، له وجهان في انتزاع الحاكم له ، وهذا نظير غضب مال الغائب الرشيد ، وإن (٥) وثب الصبي (أو المجنون) (٦) على القاتل ، فقتله ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يصير مستوفياً لحقه ، والأصح أنه لا يصير مستوفياً لحقه .

إذا قُتل رجل وله ابنان من أهل استيفاء القصاص ، فبدر أحدهما فقتل القاتل بغير إذن أخيه ، ففيه قولان : أحدهما : أنه لا يجب عليه القود ، والثاني : أنه يجب عليه القود . فإن عفا أحدهما عن حقه من القصاص وقتله الآخر بعد العفو ، (والعلم بالعفو) (٧) وقبل أن يحكم الحاكم بسقوط القود ، فإن قلنا : (إنه) (٨) قود عليه إذا قتله قبل العفو ، فهانئ قولان : أحدهما : يجب عليه ، قول « أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، والثاني : لا يجب ، فعلى هذا يجب نصف دية المقتول ، وفيمن تجب عليه قولان : أحدهما : على الابن القاتل ، والقول الثاني : أنه يجب ذلك في تركة قاتل أبيه .

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ، فإن اقتصر بغير حضرته (عزره) (٩) ومن أصحابنا من قال : لا يعزر ، ولا يقتصر من الخامل حتى تصنع ، فإن ادعت الحمل ، فقد قال « الشافعي » : تجبس حتى يتبين (١٠) أمرها .

واختلف أصحابنا ، فقال « أبو سعيد الإصطخرى » : لا تجبس حتى يشهد (أربع) (١١) نسوة بالحمل ، وقال أكثر أصحابنا : يقبل قولها وتجبس .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (٢) في (ب) : (وكذى) .

(٣) في (ب) : (ولم يجب) . (٤) في (ب) : (وكذى) . (٥) في (ب) : (فإن) .

(٦) في (ب) : (والمجنون) . (٧) في (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٨) نفس الإشارة السابقة . (٩) في (ب) : (عزر) .

(١٠) في (ب) : (يتيقن) . (١١) في (ب) ، وسقطت من (أ) .

فإن حكم الحاكم بالقيود للولى على الحامل ، فقتلها ولم يعرف الولى ولا الحاكم حال الحمل وأسقطت جنيناً حياً ولم يزل ضمناً متألماً حتى مات ، وجب ضمانه ، وعلى من يجب الضمان ؟ فيه وجهان : أحدهما : على الحاكم ، والثانى : على الولى .

ويستحب أن لا يستوفى القصاص فى الطرف إلا بعد الاندمال ، فإن استوفى قبل الاندمال جاز ، وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » .

وهل يجوز (له) ^(١) أخذ الأرش قبل الاندمال ؟ فيه قولان : أحدهما : يجوز ، والثانى : لا يجوز ، فإن قلنا : يجوز ، ففى القدر الذى يجوز أخذه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى إسحاق » : أنه يأخذ أقل الأمرين من أرش الجناية أودية النفس ، والثانى : أنه يأخذ أرش ^(٢) الجناية بالغاً ما بلغ .

فإن اقتصر فى الجناية قبل الاندمال فسرت إلى نفس المجنى عليه (واندمل) ^(٣) الجانى ، ضمن السراية .

وقال « أحمد » : لا يضمن السراية .

فإذا ^(٤) قتله بغير السيف من مثقل ، (أو حرقه أو غرقه) ^(٥) أو خنقه ، اقتصر منه (بمثل ما قتل به) ^(٦) ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا يقتصر منه إلا بالسيف ، ويتصور الخلاف فيه إذا كان قد قتله بالنار ؛ وإن قتله بألة اللواط أو سقى الخمر ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى إسحاق » : أنه يسقى الماء فى سقى الخمر حتى يموت ويتخذ له مثل تلك الآلة من خشب ، فيفعل به مثل ما فعل ، والمذهب : أنه يقتل بالسيف .

فإن قتله بمثقل ، أو رماه من شاطئ ، أو صنعه الطعام والشراب حتى مات ، ففعل به مثل ما فعل فلم يموت ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت ، والثانى : أنه يعدل عنه إلى السيف .

فإن جنى عليه جناية لا يجب فيها القصاص كالجائفة وكسر الساعد ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يقتل بالسيف ، والثانى : أن يقتصر منه فى الجائفة وكسر الساعد ، فإن مات وإلا قتل .

فإن قتله بالسيف ، فإن قتل بسهم مهدى ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يقتل

(١) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (وعند مال) .

(٤) فى (ب) : (وإذا) . (٥) سقطت من (ب) . (٦) فى (ب) : (بما يقتله به) .

بالسيف ، (والثاني : أنه يقتل بالسيف) (١) ، وإن أنهشته حية تقتل (٢) فقتلته ، ففيما يقاد به الوجهان ، وكذا (٣) إن حبسه في بيت فيه سبع ، فافترسه ، ففيما يقتص به (٤) الوجهان ، وإن لطمه فذهب ضوء عينه ، فمن أصحابنا من قال : يلطمه ، فإن ذهب ضوء عينه وإلا عولجت بما يذهبه ، وقيل : يحتمل أن لا يقتص منه في اللطمة ويقتص في ضوء العين ، فإن قلع عينه بإصبعه فإنه يقتص منه .

وهل يكون الاستيفاء بحديدة أو بالأصبع ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يستوفى بالإصبع للمائلة ، والثاني : بحديدة .

فإن وجب له القصاص بالسيف فضربه (٥) ، فأصاب غير الموضع الذي ضربه فيه ، ثم ادعى الخطأ وهو موضع لا يخطئ في مثله لم يقبل قوله ، فإن أراد أن يعود ويقتص ، فقد قال في موضع : لا يمكن ، وقال في موضع : يمكن ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان ، ومنهم من قال : إن كان يُحسن يمكن ، وإن لم يحسن لم يمكن .

وإن وجب عليه القصاص في يمينه ، فقال : أخرج يمينك ، فأخرج يساره من كم يمينه فقطعها ، وقال المخرج : طنتها يميني ، أو أنها تجزئ قطعها عن يميني ، نظر في المستوفى ، فإن جهل أنها اليسار فلا قصاص عليه ، وفي جوب الدية وجهان : أحدهما : أنه لا يجب ، والمذهب أنها تجب .

وإن علم أنها اليسار ، وجب عليه الضمان ، وبماذا يضمنها ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبي حفص بن الوكيل » : أنه يضمنها بالقود ، والمذهب : أنه لا يجب عليه القود ، ويجب الدية ، وقصاصه في اليمين بحاله ، ولا يستوفيه حتى تندمل اليسار ، فإن مات من سراية اليسار ، كانت مضمونة عليه بالدية الكاملة وتعذر قطع اليمين ، ويجب له ديتان (٦) ، فيتقاصان ، ويبقى للجانى نصف الدية لورثته .

وحكى عن الشيخ « أبي حامد » أنه قال : عندي قد استوفى حقه من (٧) اليمين بتلفه فيسقط حقه ، ويجب عليه كمال الدية .

فإن صالحه من القصاص في يمينه على قطع يساره لم يصح الصلح ، وهل يسقط القود في يمينه ؟ فيه وجهان : أحدهما : يسقط ، والثاني : لا يسقط ، فإن قال : أنا أقتص لك من نفسى في طرفي ، فهل يجوز الرضا بذلك ؟ فيه وجهان ، حكاهما الماسرجسى ،

(١) في (ب) ، وسقطت من (أ) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) في (ب) : (وكذى) .

(٤) في (ب) : (منه) . (٥) سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) : (ديتها) . (٧) في (ب) : (فى) .

فإن قال السارق : أنا أقطع يدي بنفسى^(١) فيه وجهان : أحدهما : [لا يجوز كالقصاص ، والثانى :]^(٢) يجوز بخلاف القصاص .

فإن اقتصر فى طرفه فسرى إلى نفسه ومات^(٣) ، (فلا)^(٤) ضمان عليه ، وبه قال «مالك» ، و«أحمد» ، و«محمد» ، و«أبو يوسف» .
وقال «أبو حنيفة» : يجب عليه ضمان السراية .

فإن جنى على طرف رجل فاقتصر منه ، فسرى القصاص إلى نفس الجانى ، ثم سرت الجناية إلى نفس المجنى عليه ، ففيه وجهان : أحدهما : أن السراية تقع قصاصاً ، والصحيح أن سراية^(٥) القصاص هدر ، فعلى هذا يجب^(٦) نصف الدية فى تركة الجانى .
فإن قتل رجل رجلاً عمداً يوجب^(٧) القود ، فمات القاتل ، وجبت الدية فى تركته وبه قال «أحمد» .

وقال «أبو حنيفة» ، و«مالك» : لا دية له .

ومن وجب قتله بكفر أو زنا أو قتل ، فالتجأ إلى الحرم لم يحرم قتله فيه ، وقال «أبو حنيفة» : يحرم قتله حتى يخرج من الحرم ، ولكنه لا يباع ولا يشارى ولا يطعم ولا يسقى ، حتى يخرج من الحرم .

إذا قطع يد رجل ، ثم عاد وقتله ، كان له أن يقطع يده ، ثم يقتله ، وبه قال «أبو حنيفة» .

وقال «أبو يوسف» ، و«محمد» : ليس له إلا القتل .

فإن قطع يده فسرى القطع إلى نفسه فمات ، كان للولى أن يقطع يده ، فإن مات منه وإلا قتله ، وقال «أبو حنيفة» و«أبو يوسف» ، و«محمد» : ليس له إلا القتل .

* * *

(١) سقطت من (ب) . (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) . (٣) فى (ب) : (فمات) .
(٤) فى (ب) : (لا) . (٥) سقطت من (ب) .
(٦) فى (ب) : (تجب) . (٧) فى (ب) : (أوجب) .

باب : العفو عن القصاص

من وجب له القصاص وهو جائز التصرف ، فله أن يعفو على الدية من غير رضا الجاني ، فإن عفا مطلقاً بُنى ذلك على ما يجب بقتل العمد ، وفيه قولان : أحدهما : أن موجب قتل عمد القود وحده ، ولا يجب الدية إلا باختيار العفو على الدية ، فعلى هذا إذا عفا مطلقاً لم تجب الدية ، والقول الثاني : أن موجب أحد أمرين من القصاص أو الدية ، فعلى هذا إذا عفا مطلقاً وجبت الدية ، وهو قول « أحمد » .

فإن ^(١) قال : اخترت القصاص ، فهل له أن يرجع إلى الدية ؟ فيه وجهان : أحدهما : له أن يرجع ، والثاني : ليس له .

وقال « أبو حنيفة » : موجب العمد القود لا غير ، ولا يصح العفو على الدية إلا برضاء ^(٢) الجاني .

وعن « مالك » روايتان : إحداهما كقول « أبي حنيفة » ، والثانية ^(٣) كقولنا .

إذا قلنا : إن موجب العمد القود ، فعفا سقط القود ، وحكى « الحاوي » في الدية طريقتين : أحدهما : أنها لا تجب وجهاً واحداً ، والثاني : أنه ^(٤) على وجهين ، أحدهما : يجب ، وليس بشيء .

فإذا قال : عفوت عن القود والدية ، سقط القود ، وفي الدية قولان ، حكاهما القاضى « أبو حامد » فى « جامعه » : أحدهما : أنه يصح عفوه عنهما ، والثاني : أنه لا يصح عفوه عن الدية ، لأنه عفا عما لم يجب له ، فعلى هذا إن اختار الدية فى الحال كان له ، وإن اختارها بعد ذلك ، فعلى القولين فى العفو المطلق : أحدهما ، نص عليه فى جراح العمد : أن له أن يختار الدية ، والثاني ذكره فى اليمين مع الشاهد : أنه ليس له .

ذكر القاضى « حسين » : أنه إذا صالح على غير جنس الدية ، (لم يصح) ^(٥) إذا قلنا : إن الواجب أحد أمرين ، وإن قلنا : إن الواجب قود صح ، وإن صالح على ديتين ، ففيه وجهان .

وإن ^(٦) وجب للصغير قصاص ، وأراد وليه أن يعفو عنه على الدية ، ولا مال له ،

(١) فى (ب) : (وإن) . (٢) فى (ب) : (برضا) . (٣) فى (ب) : (والثانى) .

(٤) فى (ب) : (أنها) . (٥) فى (ب) : (لم تصح) . (٦) فى (ب) : (فإن) .

ولا من ينفق عليه ، فهل يجوز له ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجوز ، والمنصوص عليه^(١) : أنه لا يجوز .

وقال صاحب « الحاوى » : يحتمل وجهاً ثالثاً : أن يُعتبر حال الولي ، فإن كان مناسباً أو وجباً لم يصح عفوه ، وإن كان حاكماً صح عفوه لأنه يحكم باجتهاده ، وليس بشيء .

وإن وكل^(٢) من له القصاص فى استيفاء القود ، ثم عفا ، وقتل الوكيل قبل العلم بالعمو ، ففيه قولان : أحدهما^(٣) : لا يصح العفو ، والثانى : يصح ، فإن قلنا : يصح وجب على الوكيل الآية ، ولم^(٤) يرجع بها على ولى الدم ، وخرج « أبو العباس » قولاً آخر : أنه يرجع بها ، وليس بصحيح .

فإن قطع أصبع رجل عمداً ، فعفا^(٥) المجنى عليه عن القصاص والدية سقط القصاص والدية ، قال « المزنى » : يسقط القصاص ، ولا تسقط الدية .

فإن سرت الجناية إلى النفس ، فإن^(٦) كان قد قال : عفوت عن الجناية قودها وديتها وما يحدث منها ، سقط القود فى الأصبع والنفس ، وأما الدية ، فإن كان العفو بلفظ الوصية ، فهو وصية للقاتل ، وفى الوصية للقاتل قولان : فإن قلنا : إنها تصح ، وخرجت من الثلث ، سقط^(٧) ، وإن خرج بعضها سقط ذلك القدر ، وإن كان بغير لفظ الوصية ، (فهل هو وصية فى الحكم ؟)^(٨) فيه قولان : أحدهما : أنه وصية ، والثانى : أنه ليس بوصية ، فعلى هذا يصح العفو عن دية الأصبع ، ولا يصح العفو عما زاد .

وإن لم يقل : وما يحدث منها^(٩) ، فحكم دية الأصبع على ما ذكرناه من التفصيل والحكم ، وإن جنى (على رجل جناية)^(١٠) توجب القصاص ، كقطع اليد ، فعفا عن القصاص ، وأخذ نصف الدية ، ثم عاد فقتله ، فقد اختلف أصحابنا ، فذهب « أبو سعيد الإصطخرى » إلى أنه يلزمه القصاص فى النفس ودية كاملة لها^(١١) إن عفا عن القود ، ومن أصحابنا من قال : لا يجب القود ، ويجب نصف الدية ، ومنهم من قال : يجب له القود فى النفس ، ونصف الدية عند العفو ، وهو الصحيح .

فإن وجب له القود فى اليد فسرت الجناية إلى النفس ، فقطع الولي يده ، (ثم

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (توكل) . (٣) فى (ب) : (أصحابهما) .

(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (أ) ، و(ب) : (فعفى) . (٦) فى (ب) : (وإن) .

(٧) فى (ب) : (سقطت) . (٨) فى (ب) : (فهل تجوز وصية فى الحكم ؟) .

(٩) فى (ب) : (عنها) . (١٠) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (١١) سقطت من (ب) .

عفا (١) عن النفس على غير مال ، لم يضمن اليد ، وكذا (٢) لو قتل رجلاً فقطع الولي يده ، ثم عفا عن نفسه ، لم يضمن اليد ، وبه قال « أبو يوسف » .
وقال « أبو حنيفة » : يضمن اليد .

وقال « أحمد » : يلزمه دية اليد وإن لم يعف .

وقال « مالك » : يجب عليه القود في اليد .

فإن قطع نصراني يد مسلم فسرى القطع إلى نفسه فمات ، فقطع الولي يده ، ثم عفا عن نفسه على الدية ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجب له عشرة آلاف درهم ، والثاني : يجب نصف دية ستة آلاف ، وإن (٣) قطع يده ، فسرى القطع إلى نفسه ، فمات ، فقطع الولي يديه ، ثم عفا عن نفسه على الدية ، فعلى الوجه الأول يجب ثمانية آلاف ، وعلى الوجه الثاني لا يجب بشيء .

فإن قطعت امرأة يد رجل ، فسرى القطع إلى نفسه (٤) ، فمات فقطع الولي يدها ، ثم عفا عن نفسها ، فعلى الوجه الأول : يجب تسعة آلاف درهم ، وعلى الوجه الثاني : يجب ستة آلاف ، فإن قطع رجل أتملة رجل العليا من أصبعه الوسطى ، وقطع الأتملة الوسطى من تلك الأصبع من آخر ، ولم يكن له عليا وعفا الذي قطعت أتملته العليا ، فالذي قطعت أتملته الوسطى من أصبعه الوسطى بالخيار ، إن شاء عفا وأخذ الدية ، وإن شاء صبر . لعل أتملة الجاني العليا تسقط فيستوفى القصاص .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب له القصاص في الوسطى .

فإن قال رجل لرجل : اقطع يدي ، فقطعها ، فلا قصاص ولا دية ، فإن قال : اقتلني فقتله ، فلا قود عليه ، وأما الدية ، فقد قال أصحابنا : (بينى على القولين) (٥) متى تجب الدية ؟ فإن قلنا : (إنها) (٦) تجب في آخر جزء من أجزاء حياته ، لم تجب ، وإن قلنا : إنها تجب بعد موته للورثة لم تسقط .

(والشيخ « أبو نصر » قال) (٧) : (هذا عندي فيه نظر) (٨) ، لأن هذا الإذن ليس بإسقاط لما يجب بالجناية ، والقصاص والدية فيه سواء .

(١) في (ب) : (وعفا) . (٢) في (ب) : (وكذى) . (٣) في (ب) : (فإن) .

(٤) في (ب) : (يده) . (٥) في (ب) : (تبنى على قولين) .

(٦) في (ب) ، وسقطت من (i) .

(٧) في (ب) : (وفي نسخة أخرى : الشيخ أبو نصر ، والشيخ أبو حامد قال) .

(٨) في (ب) : (مكررة) .

وإن قلنا : (إنها) (١) تجب بعد الموت فيتعلق بها حقه فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ، فإن قال عبد لرجل : اقطع يدي ، (فقطعها) (٢) وجب عليه فيه الضمان بالمال ، وفي (٣) القود (٤) قولان ، وكذا (٥) إن قال : اقتلني ، وإن أشلى (٦) كلباً عقوراً على إنسان في صحراء ، فقتله .

قال أصحابنا : لا قصاص ولا دية .

قال القاضي « حسين » : عندي أنه يجب عليه القود .

فإن قطع يد رجل ، فعفا عن القصاص فيها ، فسرت إلى نفسه فمات ، لم يجب القصاص في النفس ، وحكى عن « مالك » أنه قال : يجب القصاص في النفس .

فإن كان قد عفا عن الطرف على غير مال ، وجب له نصف الدية .

وقال « أبو حنيفة » : تجب دية كاملة ، لأن الجناية صارت نفساً ، والذي عفا عن غيرها قال ، وإن (٧) قال : عفوت عن الجناية ، لم يجب شيء ، لأنها لا تختص بالقطع .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : لا يجب عليه شيء ، لأن القطع غير مضمون ، وكذلك سرايته .

فإن قطع رجل يد رجل من الكوع ، فجاء آخر فقطعه من المرفق ومات ، كانا قاتلين به (٨) ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : الثاني هو القاتل ، والأول قاطع .

فإن كانت يد القاطع الثاني صحيحة ، فهل للولى أن يقطعها من المرفق ؟ فيه قولان : أحدهما : له ذلك ، والثاني : ليس له ذلك (٩) .

* * *

(١) في (ب) ، وسقطت من (أ) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) نفس الإشارة السابقة .

(٤) في (ب) : (والقود) . (٥) في (ب) : (وكذى) . (٦) في (ب) : (أشلا) .

(٧) في (ب) : (ولو) . (٨) سقطت من (ب) . (٩) نفس الإشارة السابقة .

كتاب : الديات

باب : من تجب الدية بقتله وما تجب به الدية من الجنايات

إذا قطع طرف مسلم ، فارتد ، ومات على الردة من السراية ، وقلنا : لا يجب القصاص في طرفه ، أو قلنا : يجب ، فعفا على مال ، ففيه قولان : أحدهما : لا تجب دية الطرف ، والثاني : تجب ، وهو الأصح .

فإن جرح مسلماً ، ثم ارتد ، وأقام على الردة زماناً يسرى ^(١) فيه الجرح ، ثم أسلم ومات ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يجب فيه دية كاملة ، والثاني : يجب نصف الدية . وإن قطع يد مرتد ، ثم أسلم ومات ، لم يضمن . ومن أصحابنا من قال : يجب فيه دية مسلم .

[وإن أرسل سهماً على حربى فأصابه وهو مسلم ومات ، وجبت فيه دية مسلم] ^(٢) .

وقال « أبو جعفر الترمذى » : لا يلزمه شيء ، وهو قول « أبي حنيفة » .

إذا جرح مقرأً بالزنا ، وهو محصن ، فرجع عن إقراره ، ثم مات ، فقد حكى ^(٣) « أبو على بن أبي هريرة » في وجوب الضمان وجهين : أحدهما : أنه لا يضمن بقود ولا دية كالمرتد ، والثاني : يضمن بالدية .

فإن قتل مسلماً تترس به الكفار لم يجب القود فيه ، وأما الدية ، فقد قال في موضع : تجب ، وقال ^(٤) في ^(٥) موضع : إن علمه مسلماً وجب .

فمن أصحابنا من قال : [هو على قولين : أحدهما : أنه يضمن بالدية بكل حال ، ويحكى عن « مالك » ، ومنهم من قال :] ^(٦) : إن علم أنه مسلم : وجب ، وإن لم يعلم : لم يجب .

وقال « أبو إسحاق » : إن عينه (بالرمد) ^(٧) ضمنه ، وإن لم يعينه لم يضمنه .

(١) في (ب) : (فسرى) . (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) . (٣) في (ب) : (ذكر) .

(٤) سقطت من (ب) . (٥) في (ب) : (وفى) .

(٦) ما بين المعقوفتين في (ب) ، وسقط من (أ) . (٧) مكررة في (ب) .

وإن غرز إبرة في غير مقتل ، فمات ، وقتلنا : لا يجب عليه القود ، في الدية وجهان أحدهما : يجب ، والثاني : لا يجب .

وإن أكره رجلاً على قتل رجل ، وقتلنا : لا يجب القود على المكره ، فللولي أن يقتل المكره ، ويأخذ نصف الدية من المكره ، وقال « أبو حنيفة » : لا دية على المكره بحال .

فإن ^(١) طرح رجلاً في نار يمكنه الخروج منها ، فلم يخرج حتى مات ، ففيه قولان : أحدهما : يجب ^(٢) عليه الدية ، والثاني : لا دية عليه ، وهو الأصح .

وإن طرحه في ماء يمكنه الخروج منه ، فلم يفعل حتى مات ، ففيه طريقتان : من أصحابنا من قال : فيه قولان كالنار ، ومنهم من قال : لا يجب قولاً واحداً .

إذا كان البالغ على طرف ^(٣) سطح ، فصاح عليه رجل في حال غفلته فخرّ ميتاً ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه كالصبي ، والثاني : أنه لا يضمنه .

قال أصحابنا : لو شهر سيفاً على صبي فزال عقله ، أو مجنون فمات ، ضمنه .
وقال « أبو حنيفة » : لا يضمنهما .

فإن ^(٤) فرّع رجلاً فأحدث ، لم يجب عليه شيء ، وقال « أحمد » : عليه ثلث الدية .

وإن رمى رجلاً من شاطئ فاستقبله آخر فقده نصفين ، ففيه وجهان ^(٥) : أحدهما : أنهما شريكان في الضمان ، والثاني : أن الضمان على الذي قده ، وفيه وجه ثالث : أن الضمان على الملقى .

فإن طلب رجلاً بالسيف ، فهرب منه وهو يطلبه ، فانخسف من تحته سقف ، فسقط فمات ، ففي ضمانه وجهان : أحدهما : لا يضمنه ^(٦) ، والثاني : أنه يضمن ^(٧) ، وهو اختيار الشيخ « أبي حامد » .

وإن زنى ^(٨) بامرأة مكرهة ^(٩) ، فجلت ، وماتت من الولادة ، ففيه قولان : أحدهما : يجب عليه ديتها ، والثاني : لا يجب .

فإن ^(١٠) وضع رجل حجراً ووضع آخر بقربه حديدة ، فتعثر ^(١١) رجل بالحجر ،

(١) في (ب) : (وإن) . (٢) في (ب) : (تجب) . (٣) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة .

(٤) في (ب) : (وإن) . (٥) في (ب) : (قولان) ، وضرب عليها وصححت فوقها (وجهان) .

(٦) في (ب) : (يضمن) . (٧) في (ب) : (لا يضمن) . (٨) في (ب) : (زنى) .

(٩) في (ب) ، وسقطت من (أ) . (١٠) في (ب) : (وإن) . (١١) في (ب) : (فعثر) .

ووقع على الحديدية ، فمات ، وجب الضمان على واضع الحجر ، وقال « أبو الفياض البصرى » : إن كانت الحديدية سكيناً قاطعةً وجب الضمان على ناصب السكين ، وإن كانت غير قاطعة ، فعلى واضع الحجر ، والأول أصح .

فإن وضع رجل حجراً ووضع اثنان حجراً ، فتعثر بهما رجل ، ومات ، فقد قال « أبو يوسف » : يجب الضمان عليهم الثلاثة ^(١) ، وهو قياس المذهب .

وقال « زفر » : يجب على واضع الحجر النصف .

إذا حفر بئراً فى طريق لا يستضر به الناس لمصلحة المسلمين بغير إذن الإمام ، فهل يجب عليه ضمان ما يتلف فيها ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ « أبو حامد » .

وحكى القاضى « أبو الطيب » فى ذلك قولين منصوصين ، وحكى فى « الحاوى » : أنه إذا أحكم رأسها ، وقد حفرها للارتفاق بها بغير إذن السلطان ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لا ضمان عليه بحال ، والثانى : أنه يجب عليه الضمان ، والثالث : أنه إن حفرها ليرتفق هو بها ضمن ، وإن كان ليرتفق بها المسلمون لم يضمن .

فإن بنى مسجداً فى طريق واسع لا يضر المارة بغير إذن الإمام ، ففي وجوب الضمان لمن يتلف به وجهان .

وإن علق قنديلاً فى مسجد أو فرش فيه حصيراً فتلف به إنسان ، وذكر الشيخ « أبو حامد » : أنه يجزى مجزى بناء المسجد ، وخالفه سائر أصحابنا وقالوا : لا يضمن ، ذكره فى « الحاوى » ، وذكر أنه الصحيح .

فإن حفر العبد بئراً فى طريق أو ملك غيره ، ثم أعتقه سيده ثم وقع فيها إنسان فمات ، كان الضمان على المعتق .

وقال « أبو حنيفة » وأصحابه : الضمان على سيده .

[إذا حفر بئراً فى ملك مشترك بينه وبين اثنين ، فقياس المذهب أن يضمن الحافر .

وقال « أبو حنيفة » : عليه ثلث الدية .

وقال « أبو يوسف » : عليه نصف الدية [^(٢) .

وإن كان فى داره بئر قد غطى رأسها ، أو كلب عقور ، وأذن ^(٣) لرجل فى الدخول ،

(١) فى (ب) : (أثلاثاً) . (٢) ما بين المعقوفين فى (أ) ، وسقط من (ب) .

(٣) فى (ب) : (فأذن) .

فوقع فى البئر أو عقره الكلب ، فهو على القولين فيه إذا قدم إليه طعاماً مسموماً فأكله . وإن بنى حائطاً فى ملكه ، فمال إلى الطريق فوقع وأتلف إنساناً ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى إسحاق » : أنه يضمن ، والثانى ، وهو قول « أبى سعيد الإصطخرى » : أنه لا يضمن ، وهو ظاهر (كلام « الشافعى ») (١) ، واختار القاضى « أبو الطيب » قول « أبى إسحاق » ، وهو قول أصحاب « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : إن طولب بنقضه فلم ينقضه مع الإمكان ، فالقياس أن (٢) لا ضمان عليه ، والاستحسان أن يضمن .

فإن كان له جناح على الطريق ، فسقطت خشبة على الحائط وقتلت (٣) إنساناً ، وجب نصف الدية .

وحكى القاضى « أبو الطيب » قولاً آخر : أنه يجب عليه بقط ما كان خارجاً (من الحائط) (٤) من الخشبة .

فإن أخرج ميزاباً إلى الطريق ، فسقط وأتلف إنساناً ، ففيه قولان : أحدهما ، وهو قوله القديم : أنه لا ضمان عليه ، وهو قول « مالك » ، وقال فى الجديد : يجب عليه الضمان ، وهو قول « أبى حنيفة » .

ولا فرق بين أن يصيبه الطرف الذى على الحائط ، وبين أن يصيبه الطرف الخارج فى الهواء .

وقال « أبو حنيفة » : إذا أصابه الطرف الذى فى الهواء ضمن جميع الدية ، وإن أصابه الطرف الذى على الحائط ، فلا ضمان عليه .

إذا كان معه دابة ، فأتلقت إنساناً أو مالاً بيدها أو رجلها أو ذنبها أو بالت فى الطريق ، ضمنه ، ولا فرق بين أن يكون راكبها أو سائقها أو قائدها .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان سائقها ضمن جميع ذلك ، وإن كان قائدها أو راكبها لم يضمن ما تتلفه برجلها وذنبها ، ويضمن ما تتلفه بغير ذلك .

وإن اصطدم فارسان أو رجلان وماتا (٥) ، وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر ، وبه قال « مالك » ، و« زفر » .

(١) فى (ب) : (المذهب) .
(٢) سقطت من (ب) ، وكُتبت مصححةً .
(٣) فى (ب) : (فقتلت) .
(٤) سقطت من (ب) ، وكُتبت مصححةً بالهامش .
(٥) فى (ب) : (فماتا) .

وقال « أبو حنيفة » ، وصاحبه ، و« أحمد » : يجب على كل واحد منهما كمال دية الآخر .

وقال « المزني » : إذا (١) استلقى أحدهما وأكب الآخر على وجهه ، وجب على (٢) المكب دية المستلقى ، وهدر دية المكب .

فإن كان جالساً في طريق سابل ، فعثر به آخر فماتا ، فدية الجالس على عاقلة العاثر ، [وأما دية العاثر : فقد قال في القديم : على عاقله الجالس ، وقال في الجديد : دية العاثر] (٣) هدر .

فمن أصحابنا من خرَّجه على قولين ، [قوله الجديد : إن دية العاثر هدر] (٤) ، ومنهم من قال : أنه على اختلاف حالين ، فحيث قال : يجب دية العاثر ، إذا كان الجالس في طريق ضيق ، وحيث قال : دية هدر إذا كان جلوسه في طريق واسع .

فإن اصطدمت سفينتان ، فتكسرتا فتلف (٥) ما فيهما من غير تفريط (٦) ، ففي الضمان قولان : أحدهما : يجب ، والثاني : لا يجب .

واختلف أصحابنا في موضوع القولين ، فمنهم من قال : القولان فيه إذا لم يكن من جهة واحد منهما فعل ، بل كانت (٧) السفينتان واقفتين فجاءت الريح فقلعتهما .

فأما إذا سيرنا السفينتين ثم جاءت الريح ، فإنه يجب الضمان قولاً واحداً .

وقال « أبو إسحاق » ، و« أبو سعيد الإصطخري » : القولان في الحالين .

واختلف أصحابنا : هل يصح في ذلك العمد المحض ؟ فقال « أبو إسحاق » : يصح فيه العمد الموجب للقود .

قال الشيخ « أبو حامد » : لا يصح فيه العمد المحض .

فإن كان في السفينة متاع لرجل فثقلت (٨) ، فقال رجل لصاحب المتاع : ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه ، وجب عليه الضمان .

وقال « أبو ثور » : لا يجب .

فإن قال : أنا ألقى متاعك وعلى ركباني السفينة ضمانه ،

(١) في (ب) : (إن) .
(٢) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة .
(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .
(٤) ما بين المعقوفين في (ب) ، وسقط من (أ) .
(٥) في (ب) : (وتلف) .
(٦) في (ب) : (القيمتين) .
(٧) في (ب) : (كان) .
(٨) في (ب) : (فتلفت) .

(فآلقاه) (١) ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجب عليه ضمان الجميع ، والثاني : يجب عليه حصته (٢) .

فأما إذا أمنوا الغرق فقال : ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، (فآلقاه) (٣) ، ففي لزوم الضمان وجهان : أحدهما ، وهو قول الشيخ « أبي حامد الإسفراييني » : أنه لا يلزم لعدم الضرورة ، والثاني : أنه يلزم .

ذكر في « الحاوي » : أن الأول أشبه ، والثاني أقيس .

وإن وقع رجل في بئر ، فجذب (٤) آخر وجذب الثاني ثالثاً ، (وماتوا) (٥) ، فإنه يجب (نصف) (٦) دية الأول على الثاني ، وتسقط نصف ديته ، ويجب للثاني نصف ديته على الأول ، وأما الثالث ، فيجب ديته ، ومن يجب عليه ؟ وجهان : أحدهما : أنها تجب على الثاني ، والثاني : أنها تجب على الأول .

فإن وقع رجل في بئر فوقع آخر عليه ثم وقع ثالث عليهما ومات الثلاثة ، فضمان الأول على الآخرين ، وفي ضمان الثاني وجهان : ذكر الشيخ « أبو حامد » : أن ضمانه على الثالث .

وذكر القاضي « أبو الطيب » : أن نصف ديته هدر ، وهذا أقيس ، وعلى هذا يجب أن يهدر نصف دية الأول ، خلاف (٧) قول الشيخ « أبي حامد » .



-
- (١) في (ب) ، وسقطت من (أ) .
(٢) في (ب) ، وسقطت من (أ) .
(٣) في (ب) ، وسقطت من (أ) .
(٤) في (ب) ، وسقطت من (أ) .
(٥) سقطت من (ب) ، وكُتبت مصححة بالهامش .
(٦) في (ب) ، وسقطت من (أ) .
(٧) في (ب) : (بخلاف) .

باب : الديات

دية الحر المسلم مائة من الإبل ، فإن كانت فى عمد أو شبه عمد كانت ثلاثاً : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وبه قال « أحمد » فى إحدى الروايتين و « محمد بن الحسن » .

وقال « أبو ثور » : دية العمد أخماس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وقال « أبو حنيفة » ، و « مالك » : دية العمد أربع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمسة وعشرون ابن (^(١) لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

لا يدخل (^(٢) للخلفات عنده فى الدية ، وهى الحوامل ، وهل يعتبر فى الخلفات السن مع الحمل ، فيه وجهان : أحدهما : لا يعتبر ، والثانى : يعتبر أن يكون ثانياً فصاعداً .

وحكى عن « الشعبى » ، و « النخعى » أنهما قالوا : الدية المغلظة ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع (^(٣) وثلاثون خلفه .

فإذا (^(٤) أوجب الدية فى العمد المحض ، وجبت فى مال القاتل حالة ، وبه قال « مالك » و « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : تجب مؤجلة فى ثلاث سنين ، ودية شبه العمد مغلظة أيضاً ، إلا أنها على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين .

وحكى عن « ابن سيرين » أنه قال : يكون فى مال القاتل حالة .

وعن « مالك » روايتان : إحداهما : كقولنا ، والثانية : أن هذا النوع من القتل عمد محض موجب للقتل ، ولا يعرف شبه العمد فى القتل ، وإنما هو عمد محض أو خطأ محض .

وأما دية الخطأ فى غير الحرم وغير الأشهر الحرم فى غير ذى رحم محرم ، فإنها تكون مخففة أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وبه قال « مالك » ، و « الزهرى » ، و « الليث » .

(١) فى (ب) ، وسقط من (أ) .

(٢) فى (ب) : (أربعة) .

(٣) فى (ب) : (ب) : (يدخل) .

(٤) فى (ب) : (إذا) .

وقال « أبو حنيفة » : هي أحماس ، إلا أنه أوجب مكان بنى لبون بنى مخاض ، وبه قال « أحمد » ، واختاره « ابن المنذر » .

وحكى عن « على » - رضى الله عنه - أنه قال : هي أربعة أنواع : بنات مخاض ، وبنات لبون ، وحقاق ، وجذاع ، وبه قال « الشعبى » .

وروى عن « زيد » أنه قال : هي أرباع ، ولكنها ^(١) ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وروى مثله عن « عثمان » ، وهو قول « الحسن البصرى » .

وإن كان قتل الخطأ فى الحرم ، أو فى الأشهر الحرم ، أو فى ذى رحم محرم ، فإنه تجب فيه دية مغلظة كدية العمدة ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : هي مخففة ، وإن كان قتل الخطأ فى المدينة ، ففيه وجهان : أحدهما : تغليظ الدية ، والثانى : لا تغليظ .

[وإن قتل محرماً ، ففيه وجهان : أحدهما : تغلظ دية ، (وبه قال « أحمد ») ^(٢) والثانى : لا تغلظ] ^(٣) . والتغليظ عندنا بزيادة الأسنان ، (ولا) ^(٤) يجمع بين تغليظين .

وقال « أحمد » : يغلظ بزيادة القدر ، ويجمع بين تغليظين .

واختلف قول « الشعبى » ^(٥) فى عمد الصبى والمجنون ، فقال فى أحد القولين : عمدته خطأ ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » ، والقول الثانى : (إن) ^(٦) عمدته عمد إلا فى القود .

وتجب الدية من الجنس الذى يملكه من عليه الدية من القاتل والعاقلة ، فإن اجتمع فى ملك واحد نوعان من الإبل ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يؤخذ من الصنف الأكبر ^(٧) فإن استويا دفع مما شاء ، والثانى : أنه يدفع من كل صنف بقسطه ، كما قلنا فى الزكاة ، فإن أعوزت الإبل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ، ففيه قولان : قال فى القديم : تجب ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، وبه قال « أحمد » ، و« أبو حنيفة » ، إلا أنه قال : عشرة ألف من الدراهم ، وقال فى الجديد : يجب قيمة الإبل بالغاً ما بلغت .

(١) فى (ب) : (ولكن) . (٢) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٣) ما بين العقوفتين سقط من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش . (٤) فى (ب) : (لا) .

(٥) فى (ب) : (الشافعى) . (٦) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٧) فى (ب) : (الأكثر) .

وقال « الحسن البصرى » ، و« ابن أبى ليلى » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » : الدية ستة أصول : الإبل ، والذهب ، (والفضة) (١) ، ومائتا بقرة ، ومائتا حلة ، وألف شاة ، ووافقهم « أحمد » ، وعنه فى الحلل روايتان .

ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثلث عشر دية المسلم ثمانمائة درهم ، وبه قال « مالك » فى المجوسى .

وحكى عن « عمر بن عبد العزيز » أنه قال : دية المجوسى كدية اليهودى والنصرانى .

وقال « أبو حنيفة » : دية الجميع كدية المسلم .

وقال « مالك » : دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم .

وقال « أحمد » : إن قتله عمداً وجب فيه دية مسلم ، وإن كان خطأ ، فنصف الدية .

ودية المرأة نصف دية الرجل ، وهو قول كافة أهل العلم ، وحكى عن « ابن (٢) عليه » ، و« الأصم » : أنهما قالوا : هما (٣) سواء .

ودية الجنين الحر عنده (٤) عبد أو أمة إذا أسقطه ميتاً بضربه (٥) ، فإن ضرب بطنها ووجد (٦) فيه حركة ، فسكتت الحركة ، فلا ضمان عليه .

وقال « الزهرى » : يجب فيه الغرّة ، وليس بشيء ، والغرّة تقدر بنصف عشر الدية ، وذلك خمس من الإبل .

واختلف أصحابنا فيما تقوم الغرّة به ، فقال البصريون : تقوم بالإبل ، وقال جمهور البغداديين : تقدر بالورق (٧) .

إذا ألفت ما بان فيه خلق آدمى ضمن ، وإن لم يبين فيه ذلك .

وقال القوابل : إنه مبتدأ خلق آدمى ، ولو بقى لتصور ، وهو المضغة ، ففى وجوب الكفارة والغرة وثبوت الاستيلاد قولان : أحدهما : أنه لا شيء فيه ، والثانى : فيه غرة ، وهو قول « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : فيه حكومة ، حكاه فى « الحاوى » .

(١) فى (ب) : (الفضة) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) نفس الإشارة السابقة .

(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٦) فى (ب) : (وجد) . (٧) فى (ب) : (بالفوق) .

وحكى عن «أبي إسحاق» أنه قال : الإسقاط خطأ محض .
وقال «أبو علي بن أبي هريرة» : إذا قصد ضربها ، فهو شبه عمد ، واختاره القاضي
«أبو الطيب» .

وذكر : أن «الشافعي» - رحمه الله - نص عليه : فإن أُلقت الجنين بعد موتها ، ضمنه .
وقال «أبو حنيفة» ، و«مالك» : لا يجب ضمانه إلا أن تلقيه في حياتها .
ودية الجنين موروثه عنه ، خلافاً لـ «الليث بن سعد» ، (حيث)^(١) قال : إنها
تكون لأمه .

وإن ضربها فأخرج الجنين رأسه وماتت أمه ، وجب ديتها ، وفيه غرة ، وحكى
أصحابنا عن «مالك» : أنه لا يجب الغرة .

فإن استهل الجنين عند خروج بعضه منها قبل انفصاله ، ثم انفصل ميتاً ، لم تكمل
ديته ، وبه قال «أبو حنيفة» .

وقال «أبو يوسف» ، و«محمد» ، و«زفر» ، و«الحسن بن صالح» : إن علم حياته
عند خروج أكثره ، ثبت له^(٢) حكم الحياة .

فإن أُلقت الجنين حياً وظهر عليه آثار^(٣) الحياة من استهلال وغيره ثم مات ، وجب فيه
كمال الدية ، وبه قال «أبو حنيفة» .

وقال «مالك» : إن استهل وجب فيه الدية ، وإن لم يستهل فلا دية فيه^(٤) .

وقال «المزني» : إذا أسقطته حياً لمدة تتم فيها حياته ضمن بالدية ، وإذا أسقطته لمدة لا
تتم حياته فيها ، وذلك دون ستة أشهر ، فإنه يضمن بالغرة ، والأول أصح ، والغرة
والخيار ، فلا يجزئ من له دون سبع سنين ، فأما أعلى السن ، فقد ذكر «أبو علي بن
أبي هريرة» : أنه إن كان جارية ، فألى عشرين سنة ، وإن كان غلاماً ، فألى خمس
عشرة سنة .

قال الشيخ «أبو حامد» - ليس لـ «الشافعي» - رحمه الله - نص فيما ذكره ، وينبغي
أن يجوز الشاب^(٥) والكهل والشيخ .

قال القاضي «أبو الطيب» (الطبري)^(٦) : وقد^(٧) نص «الشافعي» على خلاف ما
قاله ابن أبي هريرة .

(١) في (ب) ، وسقطت من (أ) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) في (ب) : (أمارات) .

(٤) سقطت من (ب) . (٥) في (ب) : (للشاب) .

(٦) رائدة في (أ) . (٧) في (ب) : (قد) .

إذا ضرب بطن أمة حامل بمملوك^(١) فألقته ميتاً ، وجب فيه عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو ثور » ، وحكى ذلك عن « الحسن البصرى » ، و« قتادة » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثوري » : يعتبر بنفسه ، فيجب فيه نصف عشر قيمته إذا كان ذكراً ، (وعشر)^(٢) قيمته إذا كان أنثى ، وتقوم الأم يوم الجناية عليها .

قال « المزني » : تقوم يوم ألفت الجنين ، وبه قال « أبو سعيد الإصطخري » .

وإذا ضرب بطن أمة حامل ، فأعتقت ، ثم أسقطت جنيناً ميتاً وجب فيه غرة ، وكان للسيد في ذلك أقل الأمرين من عشر^(٣) قيمة الأم أو الغرة .

قال القاضي « أبو الطيب » : [هذا عندي غير صحيح ، وقد نص « الشافعي »]^(٤) على أنه لا يستحق من الغرة شيئاً .

فإن كانت الأمة بين شريكين وهي حامل بمملوك فغربها أحدهما ، ثم أعتقها ، ثم ألفت جنيناً ميتاً ، وكان معسراً ، وجب عليه عشر قيمة الأم ونصف غرة .
قال « ابن الحداد » في فروعه : لا يجب عليه ضمان (ما أعتقه)^(٥) .

وقد نص « الشافعي » على هذا الفرع على خلاف ما قاله « ابن الحداد » ، ونقله القاضي « أبو حامد » إلى جامعه ، ويكون نصف عشر القيمة لشريكه ، ونصف الغرة تبنى على أن من نصفه حر ، هل يورث ؟ فإن قلنا : يورث ، كان لورثته ولا يرث أمه ، وعلى القول الثاني لا يورث ، ويكون^(٦) المالك^(٧) نصفه .
وقال « أبو سعيد الإصطخري » : يكون لبيت المال .

فرعان لابن الحداد : أحدهما^(٨) : إذا كانت الأمة حاملاً بمملوك ، فضربها ، ثم أعتقها دفعة واحدة ، ثم أسقطت جنيناً ميتاً ، وجب على كل واحد منهما ربع الغرة ، وهذا على طريقه ، وعلى ما حكيناه من نص « الشافعي » : يجب على كل واحد منهما نصف الغرة .

الثاني : حر أمه معتقة وأبوه مملوك ، فضرب^(٩) بطن امرأة حامل ، ثم أعتق أبوه ، فجر الولاء ، ثم أسقطت جنيناً ميتاً ، فعلى^(١٠) قول « ابن الحداد » : يحتمل بدل الجنين مولى الأم ، وعلى^(١١) قول أصحابنا يحمله مولى الأب .

(١) في (ب) : (بمملوكه) . (٢) في (ب) : (أو عشر) . (٣) في (ب) : (غير) .

(٤) ما بين المعقوفين في (ب) ، وسقط من (أ) . (٥) في (ب) : (فيما أعتقه) .

(٦) في (ب) : (فيكون) . (٧) في (ب) : (للمالك) . (٨) سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) : (ضرب) . (١٠) في (ب) : (على) . (١١) نفس الإشارة السابقة .

باب : أروش الجنايات

يجب فى الموضحة خمس من الإبل ، سواء كانت فى الوجه أو الرأس صغيرة كانت أو كبيرة ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وقال « سعيد بن المسيب » : إذا كانت فى الوجه وجب فيها عشر من الإبل .

وقال « مالك » : إذا كانت على الأنف أو على اللحن الأسفل ، ففيها حكومة .

إذا أوضحه موضحتين بينهما حاجز فى الظاهر ، وقد فرق ما بينهما فى الباطن ، ففيه وجهان : أحدهما : يجب عليه أروش موضحتين ، والثانى : يجب عليه أروش موضحة واحدة .

وإن أوضح رأسه ومساحته عشرون أصبعاً ، ومساحة رأس الجانى خمسة عشر أصبعاً ، فإنه يقتص فى جميع رأسه ، ويأخذ من الربع الباقى ربع أروش موضحة (١) .

وخرّج « أبو (٢) على بن أبى هريرة » وجهاً آخر : أنه يأخذ عن الباقى أروش موضحة وليس بصحيح .

وفى الأروش عشر من الإبل ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » .

وقال « ابن القصار » من أصحاب « مالك » : فيها أروش موضحة وحكومة .

وقال « الأبهري » : الهامشة والمقتلة سواء ، ثم قال : ليس فيهما أروش (٣) مقدر .

فإن ضرب رأسه بمثقل فهشم العظم ولم يوضحه ، ففيه وجهان : أحدهما وهو قول « أبى (على بن) (٤) أبى هريرة » : أنه يجب فيه الحكومة ، والثانى ، وهو الأصح : أنه يجب فيه عشر من الإبل ، وهو قول « أبى إسحاق » .

فى المثقلة خمسة عشر من الإبل ، فإن أوضح رأسه موضحة نزل فيها إلى الوجه ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجب أروش موضحتين ، والثانى : أنه يجب فيه (٥) أروش موضحة .

ويجب فى المأمومة ثلث الدية ، وأما الدامغة ، فمن أصحابنا من قال : يجب فيها ما يجب فى المأمومة .

(١) فى (ب) : (الموضحة) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (ب) ، وكتبت مصححة فوقها . (٥) سقطت من (ب) .

وقال أفضى القضاة « أبو الحسن الماوردي البصرى » : يجب عليه أرش المأمومة وحكومة لخرق الجلد بعد ذلك .

وفى الجائفة ثلث الدية ، وحكى عن « مكحول » أنه قال : إن تعمدتها وجب فيها ثلث الدية ، وإن لم يتعمدها وجب فيها ثلث الدية ، وكذا (١) يقول فى المأمومة .

فإن رماه بسهم فأنفذه ، فهو جائفتان على المذهب ، ومن أصحابنا من قال : هو جائفة واحدة ، وفيما خرّج من الباطن إلى الظاهر حكومة .

وحكى ذلك عن « أبى حنيفة » : فأما إذا ضرب وجتته بسهم (فى وجتته) (٢) فكسر العظم ، ونفذ إلى فيه ، ففيه قولان : أحدهما : أنه جائفة ، والثانى : أنه ليس بجائفة ، لأنه لو خرق شدقه لم يكن جائفة .

فعلى هذا فى كسر العظم أرش هاشمة ، وفيما زاد حكومة ، فإن أدخل خشبة أو حديدة ، (فى الإنسان) (٣) ، فخرق حاجزاً فى الباطن ، ففيه وجهان بناء على من خرق الحاجز بين الموضحتين فى الباطن دون الظاهر .

وفى العينين الدية ، فى إحداهما (٤) نصف الدية ، (وفى) (٥) الأور كعين غيره .

وقال « مالك » ، و« أحمد » ، و« الزهرى » : يجب بقلعها الدية الكاملة .

وإذا قلع الأور عين الصحيح ، لم تطلع عينه عند « أحمد » ، وحكى أصحابنا عن « مالك » أنه قال : إذا قلع الأور عين السليم قلعت عينه ، فإن عفا (٦) عنه استحق دية كاملة .

فإن ضرب العينين ، فذهب ضوءهما ، وقال أهل الخبرة : يرجأ عوده إلى مدة قدروها انتظرت المدة ، فإن مات قبل مجيء المدة لم يجب القود (٧) ، وقد نص « الشافعى » فيمن قلع شيئاً . وقال أهل الخبرة : يرجى عودها إلى مدة ، فمات قبل انقضائها على قولين : أحدهما تجب الدية ، والثانى : لا تجب .

فمن أصحابنا من قال : فى دية الضوء أيضاً قولان ، ومنهم من قال قولاً واحداً : تجب دية الضوء .

(١) فى (ب) : (وكذى) . (٢) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٣) فى (ب) : (فى دبر إنسان) . (٤) فى (ب) : (إحداهما) . (٥) فى (ب) : (وعين) .

(٦) فى (أ) ، و(ب) : (عنى) . (٧) فى (ب) : (الفرد) .

وإن جنى على عين صبي أو مجنون ، فذهب ضوء عينه وقال أهل الخبرة : قد زال الضوء ولا يعود ، ففيه قولان : أحدهما : لا يجب عليه فى الحال شيء ، والقول الثانى : أنه يجب القصاص أو الدية .

وفى الجفون الدية . وحكى عن أصحاب « مالك » أنهم قالوا : يجب فيها حكومة ، وإن قطع أحدهما ^(١) ، (وجب فيه) ^(٢) ربع الدية .

وحكى عن « الشعبى » أنه قال : يجب فى الأعلىين ثلث الدية ، وفى الأسفلين ثلثا الدية .

فإن قطع الجفون مع الأهداب ، ففيه وجهان : أحدهما : يجب به ^(٣) دية ، والثانى : يجب دية وحكومة .

وفى الأذنين الدية ، وهو قول عامة الفقهاء ، وقال « مالك » فى إحدى الروايتين : يلزمه فيها حكومة .

فإذا ^(٤) ضرب أذنه فاستحشفت ، ففيه قولان : أحدهما : (أنه) ^(٥) يجب فيه الدية ، والثانى : (يجب) عليه ^(٦) حكومة .

فإن قطع أذناً مستحشفة ، فإن قلنا بالقول الأول وجب عليه فى قطعها الحكومة ، وإن قلنا بالثانى وجب عليه فى قطعها كمال الدية .

وفى الأنف الدية ، فإن قطع [أحد] ^(٧) المنخرين ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو المنصوص عليه : أنه ^(٨) يجب فيه نصف الدية ، والثانى : يجب فيه ثلث الدية .

فإن قطع (أحد) ^(٨) المنخرين والحاجز ، وجب عليه على الوجه الأول نصف الدية للمنخر وحكومة للحاجز ، وعلى الوجه الثانى يجب ثلثا الدية .

وإن ضرب المازن فاستحشف ، ففيه قولان كما قلنا فى الأذن ، وفى الشمّ الدية ، فإن كان شمه ضعيفاً فقطع أنفه ، فذهب ذلك ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجب فيه دية كاملة ، والثانى : إن كان ^(٩) الموجود فيه بعض الشم ، فيجب فيه بعض الدية .

إذا جنى عليه جنابة ذهب منها عقله وكان أرسها دون الدية كأرش الموضحة ، فهل

(١) فى (ب) : (أحديهما) . (٢) فى (ب) : (وجبت فيه) . (٣) فى (ب) : (فيه) .

(٤) فى (ب) : (فإن) . (٥) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٦) نفس الإشارة السابقة .

(٧) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٨) سقطت من (ب) .

(٩) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (١٠) سقطت من (ب) .

يدخل أرشها فى دية العقل ؟ فيه قولان : أصحابهما : أنه ^(١) لا يدخل ، وهو قوله الجديد ، وقال فى القديم : يدخل ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وفى الشفتين الدية ، وفى إحداهما ^(٢) نصف الدية ، وحكى عن « زيد بن ثابت » أنه قال : فى السفلى ثلثا الدية ، وفى العليا الثلث ، وفى اللسان الدية .

فإن ضرب لسانه ، فذهب كلامه ، وجب [فيه الدية ، فإن ذهب بعض كلامه] ^(٣) يقدر ، ويعتبر عدد حروف كلامه ، فإن كان يتكلم بالعربية قسمت على ثمانية وعشرين حرفاً ، وسقط حروف الحلق ، وهى ستة الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين ^(٤) وتسقط حروف الشفة ، وهى الباء ^(٥) والميم والفاء والواو ، والمذهب الأول .

فإن قطع ربع لسانه فذهب [نصف كلامه وجب عليه نصف الدية ، فإن جاء آخر فقطع بقية لسانه ، فذهب بقية الكلام] ^(٦) ، تجب على الثانى نصف الدية وحكومة ، فإن ذهب ^(٧) ربع اللسان كان قد صار أشل .

ومنهم من قال : يجب عليه ثلاثة أرباع الدية اعتباراً باللسان والكلام ، تبع له اعتباراً بالأكثر .

وفى لسان الأخرس إذا لم يذهب بقطعه ذوقه حكومة ، وقال « النخعى » : يجب فيه كمال الدية .

وإن ضرب لسان رجل فذهب ذوقه ، فقد حكى الشيخ « أبو حامد » : أنه لا نص فيه . قال بعض أصحابنا : يجب فيه الدية ، لأنه حاسة مقصودة .

وذكر القاضى « أبو الطيب » أن « الشافعى » - رحمه الله - نص على إيجاب الدية فيه .

وقال ^(٨) الشيخ « أبو نصر » : [وقد نص « الشافعى » على] ^(٩) أن لسان الأخرس فيه حكومة إن ذهب ذوقه . فإن قطع لسان رجل فقاضى له بالدية ، فثبت لسانه .

فقد قال ^(١٠) فيمن قلع سن رجل ، فقاضى له بالدية ، ثم عاد سنة ، نص على قولين . فمن أصحابنا من قال : هاهنا أيضاً قولان ، وهو قول « أبى إسحاق المروزى » .

(١) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٢) فى (ب) : (إحديهما) .

(٣) ما بين المعقوفتين فى (ب) ، وسقط من (أ) . (٤) فى (ب) : (والهاء) .

(٥) فى (ب) : (الياء) . (٦) ما بين المعقوفتين فى (ب) ، وسقط من (أ) . (٧) سقطت من (ب) .

(٨) فى (ب) : (قال) . (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (١٠) فى (ب) : (نص) .

ومنهم من قال هاهنا : لا يرد الدية قولاً واحداً ، وهو قول « أبي على بن أبي هريرة » .
وفى كل سن خمس من الإبل ، (ولا فرق بين) (١) الأضراس والأسنان ، وروى
ذلك عن « ابن عباس » ، و« معاوية » .

وحكى « سعيد بن المسيب » ، عن « عمر » - رضى الله عنه - أنه قال : فى السن
خمس من الإبل ، وفى الأضراس بعير بعير .

وروى (٢) عنه أنه كان يجعل فى الضواحك خمساً من الإبل ، وفى الأضراس بعيرين
بعيرين ، وحكى عن « عطاء » أنه قال : فى الثنيتين والرباعيتين والنايين خمس خمس
من الإبل ، وفى الباقي بعيران بعيران ، وهو إحدى (٣) الروايتين عن « عمر » .

وللإنسان (٤) اثنان وثلاثون سنًا ، فإن قلع زيادة على عشرين سنًا ، ففيه وجهان :
أحدهما : أنه يجب دية واحدة لا يزداد عليها ، والثانى : أنه يجب فى كل خمس من
الإبل وإن زادت على الدية ، كما لو قلعها سنًا بعد سن .

وإن قلع سنًا مضطربة ، وقد نقضت منافعها ، فذهب بعضها وبقي البعض ، ففيه
قولان : أحدهما : أنه يجب (٥) فيها الدية ، والثانى : يجب فيها الحكومة .

فإن قلع (٦) السن ، فخرج من محل السن (٧) المقلوعة دم ، فهل يجب فيه الحكومة ؟
فيه وجهان ، حكاهما الشيخ « أبو حامد » : أحدهما : لا يجب ، والثانى : يجب .

وإن (٨) ضرب سنه فاسودت ، فقد قال فى موضع : تجب الحكومة ، وقال فى موضع
: تجب الدية ، واختار « المزنى » : أن تكون (٩) على قولين : أصحهما : أنه تجب
الحكومة ، فإن قلع سن صغير لم يثغر ، لم يلزمه شيء فى الحال .

فإن نبت له مثلها فى مكانها لم يلزمه ديتها ، وهل يلزمه حكومة ؟ فيه وجهان :
أحدهما : لا يلزمه ، والثانى : يلزمه ، للجرح الذى حصل بالقلع .

فإن لم تعد السن ، وجب ديتها ، وإن مات قبل الإياس من عددها ، ففيه قولان :
أحدهما : تجب عليه (دية السن) (١٠) ، والثانى : (لا تجب) (١١) .

فإن (١٢) قلع سن من (ثغر ، وأخذ) (١٣) ديتها ، ثم عاد السن فنبت ، ففيه

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) : (وحكى) . (٣) فى (ب) : (أحد) .
(٤) فى (ب) : (والآنسان) . (٥) فى (ب) : (تجب) . (٦) فى (ب) : (قلع) .
(٧) سقطت من (ب) . (٨) فى (ب) : (فإن) . (٩) فى (ب) : (يكون) .
(١٠) سقطت من (ب) ، وكُتبت مصححة بالهامش . (١١) فى (ب) : (لا يجب) .
(١٢) فى (ب) : (وإن) . (١٣) فى (ب) : (أنغر فأخذ) .

قولان : أحدهما : أنه يجب رد الدية ، والثانى : لا يجب رد الدية . وفى اليمين الدية ، إذا قطعنا من الكوع ، فإن قطعنا من المرفق وجب دية وحكومة .

وقال « أبو يوسف » : ما زاد على الكوع تابع فى الدية .

وقال [« أبو عبيد بن حربويه » ^(١)] : الدية تجب فى قطع اليد من المنكب .

(وفى) ^(٢) كل أصبع من الأصابع عشر من الإبل ، وهو إحدى الروايتين عن «عمر» - رضى الله عنه - ، وعنه رواية أخرى : أنه يجب فى الخنصر ست من الإبل ، [وفى البنصر تسع من الإبل] ^(٣) ، وفى الوسطى عشر ، وفى السبابة اثنتا عشر ، وفى الإبهام ثلاث عشر ، وفى كل أتملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام ، فإنها أتملتان ، فيجب فى كل أتملة خمس من الإبل .

وحكى أصحابنا عن « مالك » : أن الإبهام أيضاً لها (ثلاثة) ^(٤) أنامل ، وليس بشيء .

فإن كسر صلبه فعجز عن الوطاء ، وجب عليه الدية ، وإن ذهب منه وجماعه ، فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يلزم إلا دية واحدة ، والثانى : أنه يلزمه ديتان ، وهو ظاهر النص .

وفى الذكر الدية ، وتجب ذلك فى الحشفة ، فإن قطع بعض الحشفة (وجب) ^(٥) بقسطه من الدية ، وهل يقسط ^(٦) على الحشفة أو على جميع الذكر ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه يقسط ^(٧) على الحشفة ، والثانى : على جميع الذكر .

وفى الأثنيين الدية ، وفى إحداهما نصف الدية ، وحكى عن « سعيد بن المسيب » أنه قال : فى اليسرى ثلثا الدية ، وفى اليمنى ثلث (الدية) ^(٨) .

فإن قطع الذكر والأثنيين وجب ديتان ، [بكل حال .

وقال « أبو حنيفة » : إن قطعهما دفعة واحدة وجب ديتان] ^(٩) .

وكذا ^(١٠) إن قطع الذكر ، ثم الأثنيين ، وإن قطع الأثنيين ، أولاً ^(١١) ثم الذكر ، وجب فى الذكر حكومة ، وفى الآخر الدية ، ويجب فى العين القائمة واليد الشلاء حكومة .

(١) تقدمت ترجمته . (٢) فى (ب) : (فى) . (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٤) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٥) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٦) فى (ب) : يقسط .

(٧) نفس الإشارة السابقة . (٨) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (١٠) فى (ب) : (وكذى) . (١١) فى (ب) : (أولى) .

وقال « إسحاق » : يجب فيها ثلث الدية ، وهو إحدى الروايتين عن « أحمد » ،
وروى ذلك عن « أبي بكر الصديق » .

وحكى عن « زيد بن ثابت » : أنه أوجب فيها مائة دينار .

وجراح المرأة على النصف من جراح الرجل على قوله الجديد ، وبه قال « أبو حنيفة »
وأصحابه ، و« الثوري » .

قال (١) « الشافعي » في القديم : تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية ، [فإذا زاد
على ثلث الدية] (٢) كانت على النصف منه ، وهو قول « مالك » ، و« ربيعة » ،
و« الزهري » .

وحكى عن « الحسن البصري » أنه قال : تعاقل المرأة الرجل إلى نصف الدية ، وعن
« زيد بن ثابت » أنه قال : تعاقله إلى أرش المثقلة ، وهو عشر الدية ونصف عشرها ،
وروى عن « ابن مسعود » أنه قال : تعاقله إلى نصف عشر الدية ، فإذا زاد على ذلك ،
فإلى (٣) النصف ، وهو قول « شريح » .

وفى حلمتى المرأة الدية ، فأما حلمتا الرجل ، فقد قال فى موضع : فيهما حكومة ،
وقال فى موضع : قد قيل فيهما الدية ، فمن أصحابنا من قال : فيهما قولان : أصحابهما
أنه يجب فيهما حكومة ، ومنهم من قال : يجب فيهما الحكومة قولاً واحداً .

إذا وطئ زوجته ، فأفضاها ، وجب عليه المهر بحكم النكاح ، والدية للإفضاء .

حكى الشيخ « أبو حامد » : أنه إن كان البول مسترسلاً وجب مع الدية حكومة ،
وإن كان مستمسكاً ، فالدية والمهر .

والقاضى « أبو الطيب » حكى : وجوب المهر والدية .

وإنما تجب الدية إذا بقى ما بين المسلكين منفرجاً .

وقال « أبو حنيفة » : لا دية عليه .

واختلف أصحابنا فى صفة الإفضاء ، فمنهم من قال : هو أن يجعل مسلك الذكر
ومخرج البول واحداً ، ومنهم من قال : هو (٤) أن يخرق الحاجز (٥) ما بين (القبل
والدبر) (٦) ، وذلك بعيد ، وقد حكى ذلك عن « أبي هريرة » .

(١) فى (ب) : (وقال) . (٢) ما بين المعقوفين سفظ من (ب) . (٣) فى (ب) : (فعلى) .

(٤) سقطت من (ب) . (٥) نفس الإشارة السابقة . (٦) فى (ب) : (الدبر والقبل) .

وإن (١) كان الإفشاء فى (٢) أجنبية أكرهها على الوطاء ، وجب المهر ودية الإفشاء ، وروى ذلك عن « زيد بن ثابت » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب المهر .

فأمّا الإفشاء ، فإن لم يتمسك البول وجب الدية ، (وإن استمسك) (٣) ، وجب ثلث الدية ، وروى ذلك عن « ابن عمر » (٤) .

فإن كانت هذه المرأة بكرة دخل أرش البكارة فى دية الإفشاء ؛ لأن « الشافعى » قال : لو أفضاها بيده وجب دية ، وقال : لو أكرهها على الوطاء ، وجب المهر وأرش البكارة .

[وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال : يجب أرش البكارة ، كما لو أكرهها على الوطاء] (٥) .

فأمّا إذا طوعته على الزنا ، فلا مهر لها ، ولها دية الإفشاء ، وقال « أبو حنيفة » : لا يضمن دية الإفشاء .

فأمّا إذا كانت أجنبية ، فوطئها يشبه بعقد فاسد ، ووظنها زوجته ، فأفضاها ، وجب عليه المهر والدية ، وقال « أبو حنيفة » : إن استمسك البول ، وجب المهر وثلث الدية ، وإن استرسل وجب (٦) الدية ، وسقط المهر .

وخالفه « محمد » وقال : يجب المهر والدية ، ولا يجب فى إتلاف الشعور غير الحكومة ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

فإن عاد وثبت مثل ما كان عليه ، ففى وجوب (رد) (٧) الحكومة وجهان حكاهما فى « الحاوى » .

وقال « أبو حنيفة » : يجب فى شعر اللحية والحاجب (٨) والرأس وأهداب العينين فى كل واحد منهما كمال الدية .

فإن كسر منه الترقوة ، أو كسر ضلعاً ، فقد قال فى موضع : فيه (٩) حملٌ .
وقال فى موضع آخر : فيه حكومة .

قال « أبو إسحاق » ، و« أبو على بن أبى هريرة » : يجب فى الحكومة قولاً واحداً .

(١) فى (ب) : (فإن) . (٢) فى (ب) : (من) . (٣) فى (ب) : (وإن لم يتمسك) .
(٤) فى (ب) : (بن) . (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) . (٦) فى (ب) : (وجبت) .
(٧) سقطت من (ب) . (٨) نفس الإشارة السابقة . (٩) سقطت من (ب) .

وقال « المزني » وغيره : هو على قولين ، وهو الأصح ، وأصح القولين : أنه يجب فيه حكومة .

فإن كانت الجناية ليس لها أرش بقدر ، وجب فيها حكومة ، فيقوم لو كان عبداً سليماً من الجناية ، ويقوم وهو مجنى عليه ، فما نقص من قيمته للجناية (١) به (٢) ، يجب بقسطه من الدية .

ومن أصحابنا من قال : تعتبر نقص الجناية من دية العضو الذي وقعت الجناية عليه لا من دية النفس .

فإن كان الذي نقص العشر والجناية على اليد ، (وجب عشر الدية) (٣) ، وإن كانت على أصبع ، وجب عشر دية الأصبع ، وإن كانت في الرأس دون الموضحة ، ففيها عشر أرش الموضحة ، وإن كانت على الجسد فيما دون الجائف ، وجب عشر أرش (٤) الجائفة ، والمذهب الأول .

وإن لم يحصل بالجناية نقص (٥) ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبي العباس ابن سريج » : أنه لا يجب شيء ، والثاني : أنه يجب ، ويعتبر أقرب الأحوال إلى الاندمال في التقويم إلى أن تقوم والدم جارٍ .

فإن جنى على جل جناية لها أرش مقدر ، ثم عاد وقتله قبل الاندمال دخل أرش الجناية في الدية .

وقال « أبو سعيد الإصطخري » : لا يدخل فيها .

ويجب في العبد قيمته بالغاً ما بلغت (القيمة) (٦) .

وقال « أبو حنيفة » ، و« زفر » ، و« محمد » : لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر بل ينقص منه دينار .

وفي الأمة روايتان : إحداهما (٧) : تنقص عن دية الحر ديناراً ، والثانية : نصف دينار .

وما (٨) ضمن من الحر بقدر من ديته ضمن من العبد بمقدر من قيمته ، ففي يده نصف قيمته ، وفي يديه كمال قيمته ، وفي موضحة نصف عشر قيمته ، [وروى ذلك عن « عمر » ، و« علي » ، و« سعد بن المسيب » .

(١) في (ب) : (بالجناية) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) في (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٤) سقطت من (ب) . (٥) نفس الإشارة السابقة . (٦) في (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٧) في (ب) : (أحديهما) . (٨) سقطت من (ب) ، وكُتبت مصححة بالهامش .

وقال « مالك » : فى العبد ما نقص من قيمته [(١)] ، إلا الموضحة والمثقلة والمأمومة
والجائفة .

وعن « أبى حنيفة » روايتان : إحداهما : مثل قولنا ، والأخرى : أن ما كان فيه جمالا
كاللحية والحاجبين يجب ما نقص والباقى مقدر .

وقال « محمد بن الحسن » : يجب ما نقص بكل حال ، وهو قول « داود » ، وأهل
الظاهر ، ويحكى عن بعض أصحابنا .

فإن فقأ عين عبد قيمته ألف دينار ، فأعتقه مولاه ، ثم مات قبل الاندمال ، وجب فيه
دية حر ، ويكون للمولى .

وقال « المزنى » : يجب ألف دينار ، ويكون للمولى .

فإن قطع حر يد عبد ، ثم أعتقه (٢) ، فقطع حر آخر يده الأخرى ، ومات ، لم
يجب على الأول قود ، ويجب عليه نصف الدية ، وفى الثانى وجهان : أحدهما ، وهو
قول « أبى الطيب بن مسلمة » : أنه يجب عليه القصاص فى الطرف ، ولا يجب فى
النفس ، والثانى ، وهو المذهب : أنه يجب عليه القصاص فى الطرف والنفس جميعاً .

فإن قطع رجل يد عبد فأعتقه مولاه ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، وقطع ثالث رجله ،
ومات من الجنائيات ، فلا قصاص على الأول ، وعلى الثانى والثالث القصاص فى الطرف
والنفس جميعاً على الصحيح من المذهب .

فإن عفا عنهما على الدية ، وكان عليهما ثلثا الدية ، وعلى الأول [الثلث] ، وما
يكون للمولى [(٣)] ، فيه قولان : أحدهما : أنه يكون له أقل الأمرين من أرش جنائة ،
أو ما يجب على الجانى ، وهو ثلث الدية ، والثانى : أنه يجب له أقل الأمرين من ثلث
الدية ، أو ثلث القيمة .

* * *

(١) ما بين المعقوفين فى (ب) . وسقط من (ا) . (٢) فى (ب) : (أعتق) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ا) .

باب : العاقلة وما تحمله من الديات

تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد .

وحكى عن « أبى بكر الأصم » ، و« الخوارج » أنهم قالوا : الدية تجب فى مال القاتل دون عاقلته .

وقال « قتادة » ، و« ابن أبى ليلى » ، و« ابن شبرمة » ، و« البتى » ، و« أبو ثور » : دية الخطأ المحض على العاقلة ودية عمد الخطأ فى مال القاتل .

وهل تحمل العاقلة دية الأطراف ؟ فيه قولان : أصحهما : أنها تحمل القليل والكثير منها ، وهو قوله الجديد ، وقال فى القديم : لا تحمل ما دون الدية .

وقال « أبو حنيفة » : ما دون أرش الموضحة لا تحمل العاقلة .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : لا تحمل ما دون ثلث الدية .

وقال « الزهرى » : الثلث فما دونه لا تحمله العاقلة ، ودية العمد فى مال الجانى بكل حال .

وقال « مالك » : دية العمد الذى (لا يوجب)^(١) القصاص على العاقلة كالجائفة والمأمومة .

فإن اقتصر فى الطرف بحديدة مسمومة ، فمات ، فعليه نصف الدية ، وهل تحمل العاقلة ذلك ؟ فيه وجهان : أحدهما : تحمله ، والثانى : لا تحمله .

وإن وكل من يقتصر له فى النفس ، ثم عفا وقتل الوكيل ، ولم يعلم بالعمو ، وقلنا : إن العفو يصح ، وجبت الدية على الوكيل ، فهل تحملها العاقلة ؟ فيه وجهان : أصحهما : أنها لا تتحملها العاقلة ، وإن قتل عبداً خطأ أو شبه عمد ، فهل تحمل قيمته العاقلة ؟ فيه قولان : أحدهما : لا تحملها ، وهو قول « مالك » ، والثانى : أن العاقلة تتحملها ، وهو اختيار « المزنى » .

وقال « أبو حنيفة » : تحمل العاقلة قيمة نفسه دون بدل أطرافه .

ومن^(٢) قتل نفسه خطأ لم تجب الدية بقتله ، ولا تحمل العاقلة دية ، وبه قال « ربيعة » و« مالك » ، و« أبو حنيفة » ، و« الثورى » .

(١) فى (ب) : (لا توجب) . (٢) فى (ب) : (من) .

وزهب « أحمد » ، و« الأوزاعي » ، و« إسحاق » إلى : أنه يجب دية ذلك على عاقلته تكون لورثته في النفس ، وإن كانت على الطرف كانت للجاني في الخطأ .

وما يجب من الدية بالقتل بخطأ الإمام ، فيه قولان : أحدهما : يجب على عاقلته ، والثاني : تجب في بيت المال ، فعلى هذا القول في الكفارة وجهان : أحدهما (١) : في ماله ، والثاني : في بيت المال .

وما تجب من الدية على العاقلة بجناية الخطأ وشبه العمد ، فإنه يكون مؤجلاً ، فإن كان دية النفس وجبت في ثلاث سنين ، وحكى عن بعض الناس أنه قال : هي ماله . وقال « ربعة » : هي مؤجلة في خمس سنين .

فإن وجب بقتل الخطأ دية ناقصة كدية الجنين والمرأة والذمي ، ففيه وجهان : أحدهما : أنها تجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، والثاني : أنها كأرش الطرف إذا نقص عن الدية ، وإن كانت قيمة عبد ، وقلنا : تحملها (العاقلة) (٢) ، ففيه وجهان : أحدهما : أنها تقسم في ثلاث سنين ، وإن زاد حصة كل سنة على ثلث الدية ، والثاني : أنه يؤدي في كل سنة قدر ثلث الدية .

والعاقلة : هم العصبات غير الأب والجد والابن وابن الابن .

[وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يدخل فيهم الأب والابن] (٣) .

ولا يحمل القاتل من الدية مع العاقلة شيئاً ، وقال « أبو حنيفة » : هو كأحدهم .

(واختلف قوله) (٤) في المولى من أسفل على قولين : أحدهما : لا يعقلون (٥) ، وهو قول « أبي حنيفة » ، و« مالك » ، والثاني : (أنهم يعقلون) (٦) .

فإن لم يكن له عاقلة ولا بيت مال ، فهل تجب الدية على القاتل ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الدية ، هل تجب على العاقلة ابتداء أم على الجاني ، ثم تتحملها العاقلة ؟ أصحهما : أنها تجب على الجاني ، ثم تتحملها العاقلة .

فإن قلنا : يجب على الجاني عند عدم العاقلة وجبت على الأب والابن أيضاً ، ويحتمل أن يجب عليهما ، فإن جرح مسلم إنساناً ، ثم ارتد وبنى على الردة زماناً ، يسرى الجرح في مثله ، ثم أسلم ومات المجروح ، وجب الدية ، وعلى من تجب ؟ فيه

(١) في (ب) : (أحديهما) .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفين في (ب) ، وسقط من (ا) . (٤) في (ب) : (واختلف في قوله) .

(٥) في (ب) : (لا يعقل) .

(٦) في (ب) : (أنه يعقل) .

قولان : أحدهما : تجب على عاقلته ، والقول الثانى : تجب على العاقلة نصف الدية ، والنصف فى مال الجانى ، وحكى فيه قول ثالث : أنه يجب عليه ضمان الجناية دون ضمان السراية .

والشيخ إذا بلغ حد الهرم والمريض الزمن ، فيه قولان بناء على القولين فى قتله بالكفر الاصلى ، فإن قلنا : يقتلان عقلاً ، فيجب ^(١) على المتوسط من العاقلة ربع دينار ، وعلى الغنى ^(٢) نصف دينار فى كل سنة .

ومن أصحابنا من قال : يجب عليه ذلك القدر فى ثلاث سنين .

وقال « أبو حنيفة » : أكثر ما يجب على الواحد أربعة دراهم ، ولا حد لأقله ؛ لأن عنده يسوى ^(٣) بين القريب والبعيد .

وحكى عن « مالك » أنه قال : لا يتقدر ذلك ، وإنما يحمل كل واحد منهم بقدر ما يحتمله ، ولا يضر به ، وحكى ذلك عن « أحمد » .

فإذا أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة ، بدأ بالأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، فإن كان فيهم من يدلى بالأبوين ومن يدلى بأحدهما ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يقدم المدلى بها .

وإن أمكن أن يقسم ما يجب على العاقلة على الأقربين منهم لم يقسم على الأبعدين . وقال « أبو حنيفة » : يسوى ^(٤) بين القريب والبعيد ، وإن ^(٥) فضل شىء قسم على الأبعدين .

فإن غاب الأقربون فى النسب وحضر الأبعدون ، ففيه قولان : أحدهما : يقدم الأقربون فى النسب ، والثانى : يقدم الأقربون فى الحضور ، وبه قال « مالك » .

فإن استوى جماعة (فى النسب) ^(٦) وبعضهم حاضر وبعضهم غائب ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يقدم الحضور ، والثانى : أنه يسوى بين الجميع ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وإن كثرت العاقلة وقل المال المستحق بالجناية ، بحيث إذا قسم عليهم خص المتوسط دون ربع دينار ، والغنى دون نصف دينار ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يقسم على الجميع .

(١) فى (ب) ، وفى (أ) : (ويجب) . (٢) فى (ب) : (غيره) .

(٣) فى (ب) : (يسوى) . (٤) نفس الإشارة السابقة .

(٥) فى (ب) : (فإن) . (٦) سقطت من (ب) .

إذا جنى العبد جنابة توجب المال على حرٍ أو عبد تعلق الأرض برفقته تباع فيه ، فإن اختار المولى أن يفديه ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يفديه بأقل الأمرين من أرش الجنابة أو قيمة الرقبة ، والثاني : أنه يفديه بأرش الجنابة أو يسلمه للبيع .

وأهل الديوان لا يحملون في جملة العاقلة من غير (أب) (١) ، وبه قال « مالك » .
وقال « أبو حنيفة » : يعقلون عنه ، وابتداء المدة على العاقلة من حين وجوب الدية بالقتل ، وقال « أبو حنيفة » : من حين حكم الحاكم .

إذا مات بعد حلول نجم عليه ، وهو موسر لم يسقط بموته ، وقال « أبو حنيفة » : يسقط .

والخلف والموالة لا يعقل بهما ، وقال « أبو حنيفة » : يعقل بهما ويورث .
إذا كان القتل عمداً لا يجب به القود بحال كقتل الوالد (ولده) (٢) والجائفة والمأمومة وما دون الموضحة ، فإن ذلك حال في مال الجاني .

وقال « أبو حنيفة » : يكون مؤجلاً إلى ثلاث سنين .

وإذا جنت أم الولد ، ففيه قولان : أحدهما : أن السيد يفديها كلما جنت ، وهو اختيار « المزني » ، والثاني : أنه (٣) لا يلزمه (٤) أكثر من قيمة واحدة يقسم بين كل من جنت عليه ، وهو قول « أبي حنيفة » .

* * *

(٢) في (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٤) في (ب) : (لا يلزم) .

(١) في (ب) : (نسب) .

(٣) سقطت من (ب) .

باب : اختلاف الجانى وولى الدم

إذا قتل (حر رجلاً)^(١) ثم اختلفا ، فادعى القاتل أنه كان عبداً ، وادعى الولى أنه كان حراً ، فقد نص « الشافعى » - رحمه الله - : أن القول قول الولى مع يمينه .
وقال : إذا قذف امرأة ، فادعى^(١) أنها أمة ، فلا حد عليه أن القول قول القاذف .
فمن أصحابنا من جعل المسألتين على قولين بنقل الجوابين ، ومنهم من فرق بينهما .
فإن اختلف الجانى وولى الجناية ، فقال الولى : قتلته وأنت بالغ ، وقال الجانى : بل قتلته وأنا صبى ، فالقول قول الجانى من غير يمين ، هذا الذى ذكره القاضى « أبو الطيب » .
وذكر الشيخ « أبو نصر » : أن القول قوله مع يمينه ، وكذا^(٣) ذكر فى « الحاوى » ، والأول أصح ؛ لأن الأصل عدم البلوغ ، ويمين غير البالغ لا تصح ، وعندى : أنه ينبغى أن تؤخر يمينه حتى يبلغ .

فإن وجب له القصاص فى موضحة ، فاقتص فى أكثر منها ، فادعى^(٤) أن ذلك كان باضطراب المقتص منه ، وأنكر المستقاد منه ، ففيه وجهان : أحدهما : أن القول قول المقتص ، والثانى : القول قول المستقاد منه .

وإن قد ملقوفاً فى كساء ، وادعى أنه قده وهو ميت ، وقال الولى : بل كان حياً ، ففيه قولان : أحدهما : أن القول قول الجانى ، والثانى : أن القول قول الولى .

وإذا^(٥) اختلف الجانى ورثه الجنين فى الاستهلال ، قيل فيه شهادة رجل وامرأتين وشهادة أربع نسوة .

قال « الربيع » : وفيه قول آخر : أنه لا تقبل إلا شهادة رجلين .

قال أصحابنا : هذا من كيسه ، وليس بصحيح .

فإن جنى على عضو ، (ثم اختلفا)^(٦) فى سلامته ، فادعى الجانى أنه جنى عليه ، وهو أشل ، وقال المجنى عليه : بل كان سليماً ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فيه قولان : أحدهما : أن القول قول الجانى ، وهو قول « أبى حنيفة » ، والثانى : أن القول قول المجنى عليه ، وهو قول « أحمد » ، وهو الأصح .

(١) فى (ب) : (رجلاً حرّاً) . (٢) فى (ب) : (وادعى) . (٣) فى (ب) : (وكذى) .

(٤) فى (ب) : (وادعى) . (٥) فى (ب) : (إذا) .

(٦) فى (ب) : (ثم اختلفا فيه ، فمنهم من قال) ، وضرب على (فيه فمنهم من قال) .

ومنهم من قال : إنه ^(١) إن كان من الأعضاء الظاهرة ، فالقول قول الجاني ، وإن كان من الأعضاء الباطنة ، فالقول قول ^(٢) المجنى عليه .

فإن ^(٣) اتفقا على سلامة العضو ، ثم ادعى الجاني أنه قد طرأ ^(٤) عليه شلل ، وأنكر المجنى عليه ذلك ، ففيه قولان : أحدهما : أن القول قول الجاني ، والثاني : أن القول قول المجنى عليه .

فإذا أراد إقامة البينة على سلامة العضو ، ففي كيفية إقامتها قولان : أحدهما : أنها تشهد على سلامة العضو في حال الجنابة ، والثاني : أنه إذا أقام البينة على سلامته قبل الجنابة حكم له بالقود .

وإن دفع إليه الإبل في قتل العمد ، فقال الولي : لم يكن فيها خلفات ، وقال الجاني : بل كان فيها خلفات ، وكان الدفع بقول أهل الخبرة ، ففيه وجهان ^(٥) : أحدهما : أن القول قول الولي ، والثاني : أن القول قول الجاني .

فإن كان القاتل يجن يوماً ويفيق يوماً ، فقال : قتلته في حال جنون ^(٦) ، وقال الولي : بل في حال إفاقتك ، ففيه وجهان حكاهما في « الحاوي » : أحدهما : أن القول قول القاتل .



(١) سقطت من (ب) . (٢) نفس الإشارة السابقة . (٣) في (ب) : (وإن) .

(٤) في (ب) : (طرى) . (٥) في (ب) : (قولان) . (٦) في (ب) : (جفوني) .

باب : كفارة القتل

إذا قتل من يحرم قتله من حر أو عبد مسلم أو كافر له أمان خطأ ، وجبت عليه الكفارة (به) (١) .

وحكى فى « الحاوى » عن « مالك » : أنه (قال) (٢) : لا تجب الكفارة بقتل العبد (٣) ولا الكافر ، وإن قتله عمداً وجبت عليه الكفارة .

وحكى فى « الحاوى » : أنه إذا قتل قصاصاً ، ففى سقوط الكفارة عنه (٤) وجهان حكاهما « المروزى » ، و« أبو على بن أبى هريرة » : أصحهما : أن الكفارة على ما كانت عليه من الوجوب تؤدى (٥) من تركته .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : لا كفارة عليه فى قتل العمد .

وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن به النفس كحفر البئر والإكراه ، وشهادة الزور وجبت عليه الكفارة .

وقال « أبو حنيفة » : [لا تجب الكفارة بحفر البئر ولا بنصب السكين .

وإذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً ميتاً ، وجبت عليه الكفارة .

وقال « أبو حنيفة » [(٦) : لا تجب الكفارة عليه ، فإن قتل نفسه ، أو قتل عبده ، وجبت عليه الكفارة .

وقال « أبو حنيفة » : لا كفارة عليه .

وإن أشرك جماعة فى قتل نفس وجبت على كل واحد منهم كفارة على أصح القولين ، (والثانى) (٧) : أنه يجب عليهم (٨) كفارة واحدة ، وليس بصحيح .

وتجب الكفارة بقتل الصبى والمجنون .

وقال « أبو حنيفة » : لا تجب عليهما الكفارة ، وتجب على الكافر الكفارة بالقتل ، وقال « أبو حنيفة » : لا تجب عليه الكفارة .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، (فإن لم) (٩) يستطع ، ففیه قولان : أحدهما : أنه يجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، والثانى : لا يجب .

* * *

(١) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٢) نفس الإشارة السابقة . (٣) فى (ب) : (العمد) .

(٤) سقطت من (ب) . (٥) فى (ب) : (فتؤدى) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب) ، وكُتبت مصححة بالهامش .

(٧) فى (ب) : (والقول الثانى) . (٨) فى (ب) : (عليه) . (٩) فى (ب) : (فمن لم) .

باب : قتال أهل البغي

إذا انهزم أهل البغي لم يتبعوا ولم يدفن على جريحهم ، وقال « أبو حنيفة » : يتبعون ويقتلون ، واختاره « أبو إسحاق » .

وإن حضر من لا يقاتل في حال القتال ، فهل يجوز قتله ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يقصد بالقتل ، ولا يقتل أسيرهم ، وقال « أبو حنيفة » : يقتل أسيرهم .

وعندنا : أنه إذا أسر (واحد) (١) منهم (قبل الطاعة) (٢) أخذت عليه البيعة ، وخلي ، وكذلك إذا انهزموا خلي .

وقال « أبو إسحاق » : لا يخلي .

وإن وقع في الأسر من ليس من أهل البيعة منهم ، فهل يجوز حبسه (٣) لإضعاف قلوبهم ؟ فيه وجهان ، [وإن قتل أميرهم ضمنه ، وهل يضمه بالقصاص ؟ فيه وجهان] (٤) : أحدهما : يضمه ، والثاني : لا يضمه .

ولا يجوز الانتفاع بسلاح أهل البغي وكراعهم .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز ذلك في حال القتال .

وإذا امتنع أهل البغي بدار ، وارتكبوا (أشياء من) (٥) الحدود وجب استيفاؤها عند القدرة (٦) عليهم .

وقال « أبو حنيفة » : لا تجب عليهم الحدود .

وإن أتلف أحد الفريقين على الآخر شيئاً في حال القتال ، فإن كان من أهل العدل على أهل البغي ، لم يجب عليهم الضمان ، وإن كان من أهل البغي على أهل العدل ، ففى وجوب الضمان عليهم قولان : أحدهما : لا ضمان عليهم ، وهو قول « أبي حنيفة » ، والثاني : يجب الضمان ، وهو قول « مالك » ، ومن أصحابنا من قال : القولان في ضمان الدية ، فأما القصاص فلا يجب قولاً واحداً .

فإن استعان أهل البغي بمن عندهم من أهل الذمة فعاونوهم ، ولم يكن قد شرط عليهم في عقد الذمة ترك معاونتهم ، فهل تنتقص ذمتهم ؟ فيه قولان : أحدهما :

(١) فى (ب) : (أحداً) . (٢) سقطت من (أ) ، وفى (ب) . (٣) فى (ب) : (حبهم) .

(٤) ما بين المعقوفين فى (ب) ، وسقط من (أ) . (٥) فى (ب) : (أسباباً من) .

(٦) فى (ب) : (الله) .

تنتقص ، والثانى : لا تنتقص ، فإذا قلنا : لا تنتقص (١) ذمتهم ، فحكمهم حكم أهل البغى ، إلا أنهم إذا أتلفوا على أهل العدل شيئاً ضمنوه قولاً واحداً بخلاف أهل البغى ، فإن ولى أهل البغى قاضياً ، فإن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم ، لم ينفذ حكمه ، وإن كان ممن لا يستبيح دماءهم وأموالهم ، نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضى (٢) أهل العدل .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان القاضى من أهل البغى لم ينفذ حكمه .

(فإن ادعى مسلم من أهل البغى) (٣) أنه أدى الخراج لم يقبل قوله فى أصحاب القولين ، وإن أظهر قوم رأى الخوارج غير أنهم لم يخرجوا عن (٤) قبضة الإمام ، فحكمهم حكم أهل البغى فى الضمان وغيرهم .

وإن قتلوا رجلاً ، هل يتحتم قتل القاتل ؟ فيه وجهان : أصحها : أنه لا يتحتم .

فإن عرضوا بسبب الإمام ، فهل يعزرون ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنهم يعزرون ، والثانى : أنهم لا يعزرون .



(٢) سقطت من (ب) .
(٤) فى (ب) : (من) .

(١) فى (ب) : (لا ينتقص) .
(٣) مكررة فى (ب) .

باب : قتل المرتد

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار ، فأما الصبي والمجنون ، فلا تصح ردتهم .

وقال « أبو حنيفة » : تصح ردة الصبي إذا عقل وميز ، غير أنه لا يقتل بها .

وفى ردة السكران طريقان كالطلاق ، وقال « أبو حنيفة » : لا تصح ردته ولا إسلامه .

فإن أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل أن لا يأتي بها ، ومن أصحابنا من قال : إن كان ممن يرجو النكاية فى العدو أو القيام بأحكام الشرع ، فالأفضل أن يدفع عن نفسه القتل بالتلفظ بكلمة الكفر ، وإن كان لا يرجى منه ذلك ، فالأفضل أن يصبر على القتل .

ويقتل الرجل والمرأة بالردة .

وقال « أبو حنيفة » : لا تقتل المرأة .

وهل تجب ^(١) استتابته أو تستحب ^(٢) ؟ فيه قولان : أحدهما : أنها تجب ، والثانى :

أنها تستحب ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو حنيفة » .

وقال « عطاء » : إن كان مسلماً فى الأصل لم يستتب ، وإن كان قد أسلم ثم ارتد

استتب ، وقال « الحسن البصرى » : يقتل من غير استتابته .

وفى مدة الاستتابة قولان : أحدهما : أنه يستتاب فى الحال ، والثانى : أنه يستتاب

ثلاثة أيام ، وروى عن « على » - رضى الله عنه - أنه قال : يستتاب شهراً .

وقال « الثورى » : يستتاب ما رجعى عوده .

وفى استتابة السكران وجهان : أحدهما : يصح ، ويستحب تأخيره ، والثانى : (أنه

يجب التأخير) ^(٣) .

وإذا تاب المرتد قبلت توبته ، سواء كان كفره بما ^(٤) يتظاهر به أهله ، أو مما يستتر به

أهله ، كالزندقة والتعطيل .

وقال « أحمد » ، و« مالك » ، و« إسحاق » : لا تقبل توبة الزنديق .

وعن « أبى حنيفة » روايتان ، ذكر فى « الحاوى » فى وصف الإسلام : أن يأتي

بالشهادتين ، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام ، ويقر بالبعث والنشور .

(١) فى (ب) : (يجب) .

(٢) فى (ب) : (يستحب) .

(٣) فى (ب) : (أنه لا يجب التأخير) .

(٤) فى (ب) : (مما) .

وفى التبراً من كل دين خالف الإسلام ، هل يشترط ؟ ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه مستحب ، والثاني : (أنه يشترط) (١) ، والثالث ، وهو قول « أبى إسحاق » ، و« المرزى » والقاضى « أبى حامد » : أنه شرط فى إسلام من زعم أن « محمداً » - ﷺ - - نبي مبعوث إلى ولد (٢) « إسماعيل » دون ولد إسحاق ، وهو قول بعض اليهود ، وليس بشرط فى إسلام من زعم أنه ليس بنبي ، وأما الإقرار بالبعث والنشور يستحب (٣) .

فإن ارتد ثم أسلم ، ثم ارتد ثم أسلم ، وتكرر ذلك قبل منه ، ويعزر على ذلك .
وقال « أبو إسحاق » : (إنه) (٤) لا يقبل إسلامه إذا تكررت رده .

إذا كان المرتد حراً ، فقتله إلى الإمام ، وإن كان عبداً ، ففيه وجهان (٥) : أحدهما : أنه يجوز (٦) للمولى قتله ، والثاني : أنه (٧) لا يجوز .

وفى زوال ملك المرتد ثلاثة أقوال : أحدهما : أنه لا يزول ، وهو اختيار « المزنى » ، وهو قول « أبى حنيفة » ، والثاني ، وهو الأصح : أنه يزول ، وهو قول « مالك » ، فإن أسلم عاد ملكه ، والثالث : أنه موقوف مراعى .

وعلى هذا فى ابتداء ملكه بالابتياح والاصطياد الأقوال الثلاثة ، ومن أصحابنا من قال : فى ملكه قولان : أحدهما : أنه ثابت ، والثاني : أنه موقوف ، وإذا قلنا : إن ملكه باق (٧) ، فإنه يفتقر إلى أن يحجر الحاكم عليه ، فإن لحق بدار الحرب حفظ الحاكم ماله .
وقال « أبو حنيفة » : يورث عنه .

فإن امتنعت الطائفة المرتدة بدار ، فأتلقت فى حال القتال نفساً أو مالاً ، ففيه طريقتان : أحدهما ، وهو قول الشيخ « أبى حامد الإسفرايينى » وأكثر البغداديين : أن فى وجوب الضمان قولين ، كأهل البغى ، والثاني ، وهو قول البصريين : أنه يجب الضمان عليها قولاً واحداً .

وإن ارتد ، وله ولد صغير أو حمل ، حكم بإسلامه ، فإن بلغ ووصف الكفر ، قتل وقال « أبو العباس » : فيه قول آخر : أنه لا يقتل ، وليس بصحيح .
ولا يجوز استرقاق المرتد .

(١) فى (ب) : (أنه شرط) . (٢) سقطت من (ب) ، وكُتبت مصححة فى مكانها .

(٣) فى (ب) : (مستحب) . (٤) فى (ب) ، وسقطت من (ا) .

(٥) فى (ب) : (قولان) . (٦) فى (ب) : (لا يجوز) ، وضرب على (لا) .

(٧) سقطت من (ب) . (٨) فى (ب) : (باقى) .

وقال « أبو حنيفة » : إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها .

فإن ارتد الزوجان فحبلت منه في حال الردة ، وأنت بولد كان محكوماً ^(١) بكفره ، وهل يجوز استرقاقه ؟ فيه قولان .

وقال « أبو حنيفة » : إن ولد في دار الإسلام لم يجز استرقاقه ، وإن ولد في دار الحرب جاز استرقاقه .

وإذا قلنا : يجوز استرقاق ولد المرتد ، فإذا بلغ ووصف الكفر ، لم يقر عليه ، فإن أكره على التلفظ (بكلمة الكفر) ^(٢) ، ولم يقترون به نية كفر ولا إيمان ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يكون على إسلامه ، والثاني : أنه يكون مرتداً .



فصل

للسحر حقيقة ، وله تأثير في إيلاج الجسم .

وقال (« أبو جعفر الاسترابادي ») ، و« المغربي » من أهل الظاهر : لا حقيقة له ، ولا يؤثر في الجسم .

وتعلم السحر وتعليمه حرام ، فإن تعلمه أو علمه ، ولم يعتقد إباحته لم يكفر ولم يحل قتله ، وحكى في « الحاوي » عن « أبي حنيفة » ، و« مالك » : أنه يكفر بذلك ، ويجب قتله ، ولا تقبل توبته كالزنديق .

وحكى عن « أحمد » ، و« إسحاق » : أنه لا يكفر ، ولكن يجب قتله ، وإن اعتقد إباحته الكفر .



(٢) في (ب) : (بكفره) .

(١) في (ب) : (محكوم) .

باب : صول الفحل

إذا صال عليه رجل يقصد نفسه ، فهل يجب عليه الدفع ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجب عليه الدفع ، كما يجب عليه الدفع عن زوجته .

وإن صالت عليه بهيمة ولم تندفع إلا بالقتل جاز له قتلها ولا ضمان عليه ، وبه قال «مالك» ، و«أحمد» .

وعند «مالك» في المفطر كذلك .

وقال «أبو حنيفة» : يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها .

وكذا^(١) قال : إذا صال عليه صبي أو مجنون ، فإن اطلع رجل أجنبي على أهله في بيته ، فله أن يفقأ عينه .

وقال «أبو حنيفة» : لا يجوز له ذلك .

وهل له أن يصيبه قبل أن ينهائه بالكلام ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز ، وهو اختيار الشيخ «أبي حامد» ، والقاضي «المروزي» ، والثاني : لا يجوز .

فإن كان المطلع من ذوى المحارم^(٢) الذين يجرى بينهم القصاص ، ففى جواز رميهم وجهان : أحدهما ، وهو قول الشيخ «أبي حامد» : أنه يجوز ، والثاني ، وهو قول الشيخ «أبي على بن أبي هريرة» : أنه لا يجوز .

فإن أراد ذو المحرم دخول الدار ، ولم يكن ساكناً معهم فيها والباب مفتوح ، ففى وجوب الاستئذان وجهان : أحدهما : يجب عليه الاستئذان ، والثاني : لا يجب عليه الاستئذان ، ويجب الإشعار بالتحننحة وشدة الوطاء .

وإن نظر إلى^(٣) داره من^(٤) باب مفتوح وطال النظر ، فهل يجوز له رميه ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجوز له رميه ، والثاني : لا يجوز ، وهو قول «أبي القاسم الصيمري»^(٥) .

ذكر فى «الحاوى» : إذا وجد رجلاً على امرأته يزنى بها^(٦) دفعه بالقتل ، فيه وجهان : أحدهما : أنه (دفع قتل)^(٧) ، والثاني : أنه قتل حد .

فإن وجد قتيل فى داره ، فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور أو قوس موتور ، فقتله ليدفعه عن نفسه ، وأقام بينة تصفه فى دخوله ، فإن ذكرت البينة أنه أراد به ذلك ، فلا

(١) فى (ب) : (وكذى) . (٢) فى (ب) : (الأرحام) . (٣) فى (ب) : (من) .

(٤) فى (ب) : (إلى) . (٥) فى (ب) : (أبي القاسم البصرى) .

(٦) سقطت من (ب) . (٧) فى (ب) : (قتل دفع) .

قود عليه (١) ، (وإن) (٢) لم تقل البينة ذلك ، فقد ذكر الشيخ « أبو حامد » : أنه تقبل منه هذه الدعوى ، ويسقط القود والدية .

[وذكر فى « الحاوى » : أنه يسقط القود دون الدية] (٣) .

وإن أفسدت ماشيته زرع غيره ولم يكن معها ، فلا ضمان عليه ، إن كان بالنهار وإن كان بالليل ، وجب عليه الضمان .

وقال « أبو حنيفة » : لا ضمان عليه بحال إذا لم تكن يده عليها .

وإن كثرت المواشى بالنهار حتى عجز أرباب الزرع عن حفظها ، ففى وجوب الضمان وجهان : أحدهما : أنه يجب ، والثانى : لا يجب .

فعلى هذا لو أحرز أرباب المواشى مواشيتهم (بالليل) (٤) ، فغلبتهم ونفرت ورعت الزروع ، ففى وجوب الضمان وجهان حكاهما « ابن أبى هريرة » .

إذا مرت بهيمة رجل بجوهرة آخر فابتلعها وهو معها ضمنها .

وقال (٥) « أبو على بن أبى هريرة » : إن كانت شاة لم يضمه .

إذا عرض رجل يد رجل ، فلم يمكنه تخليصها ، فغذب يده فسقطت ثنياه ، لم يجب عليه الضمان ، وحكى عن « مالك » ، و« ابن أبى ليلى » أنهما قالا : لا يجب عليه الضمان ، وهو خلاف السنة .

إذا كان مع الدابة سائق وقائد ، فأتلقت شيئاً وجب عليهما ضمانه نصفين ؛ وإن كان على الدابة راكب ومعها قائد أو سائق ، ففيه وجهان : أحدهما : أن الضمان عليهما نصفين ، والثانى : أن الضمان على الراكب .

فإن (٦) ربط دابته وضبطها ، فاسترسلت من غير تفريط من جهة ، وأتلقت مالا أو إنساناً ، ففى وجوب الضمان وجهان : أحدهما : أنه لا ضمان عليه ، والثانى : عليه الضمان .

فإن وقت الدابة بفناء داره فى طريق واسع وهى غير مشفية ، فأتلقت شيئاً ، ففى وجوب الضمان وجهان حكاهما فى « الحاوى » ، فإن كان له سنور معروف يأكل الطيور فأرسله ، فأكل الطيور ، وجب عليه الضمان ليلاً كان أو نهاراً .

قال « أبو على الطبرى » : فإن لم يكن معروفاً بذلك ، فلا ضمان عليه ، لأن العادة إرسال السنائر .

فإن كان معه كلب عقور فأرسله فأتلقت شيئاً ، وجب عليه ضمانه ، فإن كان فى داره كلب عقور ، فأكره رجلاً على الدخول إلى داره ، فلم يتصل التلف بالإكراه ، ففى استصحابه حكى وجهان : أحدهما : أنه يضمه ، كما لو اتصل الإتلاف بالإكراه .

(١) سقطت من (ب) . (٢) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٣) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

(٤) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٥) فى (ب) : (قال) . (٦) فى (ب) : (وإن) .

كتاب : السير

الجهاد فرض على الكفاية .

وحكى عن « سعيد بن المسيب » : أنه ^(١) فرض على الأعيان .

فإن كان العدو أكثر من عدد أهل الثغر لم يسقط الفرض عن المسلمين بأهل الثغور ، وعلى الإمام أن يمدّهم بمن تقوم بالكفاية ، وإن كان عدد العدو مثل أهل الثغر ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يسقط بهم الفرض ، والثاني : أنه لا يسقط .

والعذر المسقط لفرض الجهاد إذا طرأ بعد التقاء الزحفين ، فإن كان في نفسه كالمرض والعرج ، فالذي حكاه القاضي « أبو الطيب » : أنه ليس له الرجوع ، وذكر الشيخ « أبو حامد » : أن له الرجوع .

وإن كان العذر في غيره ، كرجوع الوالدين وصاحب الدين ، ففيه قولان : أحدهما : ليس له الرجوع ، والثاني : له الرجوع .

الدين المؤجل هل يمنع وجوب الجهاد ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز أن يجاهد بغير إذنه ، والثاني : أنه لا يجوز (إلا) ^(٢) بإذن صاحب الدين .

فإن كان له أبٌ أو جدٌ أو أمٌ أو جدّةٌ ، فهل يعتبر رضا الجد والجدّة ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يعتبر ، والأصح أنه يعتبر ، وإن كان أبواه مملوكين ، فهل يعتبر إذنهما ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يعتبر ^(٣) ، والثاني : يعتبر ^(٤) .

ويكره أن يقتل ذا رحم محرم من الكفار ، وفيمن ليس بمحرم من ذوى الأرحام كبنى الأعمام وجهان : أحدهما : أنه لا يكره له ، وهو قول « أبي على بن أبي هريرة » ، والثاني : أنه يكره .

وإذا أراد أن يستعين بمشركٍ ، وكان حسن الرأي (فى المسلمين) ^(٥) ، جاز له ذلك ، وإن كان بأجرة ، وحكى فى « الحاوى » عن « مالك » ، و« أبى حنيفة » : أنه لا يجوز أن نستعين بمشركٍ على قتال المشركين .

وفى القدر الذى يستأجره به وجهان أحدهما : أنه لا يجوز أن يبلغ به سهم راجل ^(٦)

(١) سقطت من (ب) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (يعتبر) .

(٤) فى (ب) : (لا يعتبر) . (٥) فى (ب) : (بالمشركين) . (٦) فى (ب) : (رجل) .

والثانى : وهو المذهب أنه يجوز ، فإن حضر المشرك ولم يقاتل ، فهل يستحق الأجرة ؟
فيه وجهان : أحدهما : لا يستحق ، والثانى : أنه يستحق بالحضور .

ذكر فى « الحاوى » : أنهم إن لم يقاتلوا لتعذر القتال بانهزام العدو ، استحقوا الأجرة ، وإن لم يقاتلوا مع الحاجة إليهم سقط من الأجرة بقسطه ، مما سقط عليه الأجرة ، فيه وجهان : أحدهما : أنها ^(١) تسقط على المسافة من بلد الأجرة فى دار الإسلام إلى موضع الوقعة فى دار الحرب على القتال ، والثانى : أنها تسقط على مسافة سيره فى دار الحرب إلى موضع القتال ، (وعلى القتال) ^(٢) دون مسافة سيره فى دار الإسلام .

فإن كان فى مقابلة كل مسلم مشركان تعينت المصابرة ، فإن غلب على ظنهم ^(٣) (أنهم يقتلون إن ثبتوا) ^(٤) ، ففيه وجهان : أحدهما : أن لهم أن يؤكوا ، والثانى : ليس لهم ذلك ، وهو الصحيح .

فإن كان فى مقابلة كل مسلم ثلاثة من المشركين أو أكثر ، لم تجب ^(٥) عليهم المصابرة فإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون إن ثبتوا ، فالأفضل أن يثبتوا ، وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون (إن ثبتوا) ^(٦) ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يلزمهم أن ينصرفوا ، والثانى : أنه يستحب أن ينصرفوا .

وإن لقى رجل من المسلمين رجلين من المشركين فى ^(٧) غير حرب ، وطلباه ولم يطلبهما ، فله أن يولى ، وإن طلبهما ولم يطلباه ، (ففيه وجهان) ^(٨) : أحدهما : (أنَّ له) ^(٩) أن يولى عنهما ، والثانى : أنه يحرم عليه (ذلك) ^(١٠) ، (ذكر فى الحاوى ذلك) ^(١١) .

فإن دخل العدو بلاد الإسلام ، يتعين ^(١٢) على كافة المسلمين فرض القتال إذا لم يكن فى أهل تلك البلاد قدرة على دفعهم ، [وإن كان لهم قدرة على دفعهم] ^(١٣) لم يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين ما كان العدو باقياً فى دارهم ، وهل يصير فرض

(١) فى (ب) : (أنه) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (ظنه) .

(٤) فى (ب) : (أنه يقتل إن ثبت) . (٥) فى (ب) : (يجب) .

(٦) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٧) فى (ب) : (من) .

(٨) فى (ب) : (فهل له أن يولى عنهما ؟) . (٩) سقطت من (ب) .

(١٠) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (١١) سقطت من (ب) .

(١٢) فى (ب) : (فيتعين) . (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

قتالهم متعياً على سائر المسلمين ؟ فيه وجهان ، وفي قتل الراهب والشيخ الفانى إذا لم يكن (ذا) (١) رأى قولان : أحدهما : أنه (٢) لا يجوز قتله ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، والثانى : يجوز قتله .

فإن ترسوا بأطفالهم ونسائهم ، وكان فى غير حال الحرب ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يجوز رميهم ، والثانى : لا يجوز .

إذا لم يحتج إلى تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وغلب على ظنه أن الدار تصير لنا ، ففي جواز قطعها وجهان : أحدهما : أن لا يجوز ، والثانى : يجوز ، والأولى أن لا يفعل ذلك ، وقال « مالك » : لا بأس بذلك بكل حال .

ولا يصح الأمان إلا من مسلم بالغ عاقل مختار ، فأما الصبى والمجنون فلا يصح أمانهما .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : يصح أمان (٣) الصبى المراهق ، ويصح أمان العبد .

وقال « أبو حنيفة » : لا يصح أمانه (٤) إلا أن يكون مأذوناً له فى القتال .

فإن أمن الكفار مسلماً بينهما ولم يستأمنوه ، ففيه وجهان : أظهرهما : أنهم منه فى أمان ، وقال « أبو على بن أبى هريرة » : لا أمان لهم .

فإن أمن أسيراً لم يصح أمانه ، وحكى عن « الأوزاعى » أنه قال : يصح أن يؤمن الأسير .

فإن كان المسلم أسيراً فى يد الكفار (٥) ، فأمن مشركاً ، فقد قال الشيخ « أبو حامد » : يصح أمانه .

وقال (٦) صاحب « الحاوى » : وعندى : أن أمانه معتبر ، بحال من أمنه ، إن كان فى أمان من المشرك صح أمانه لذلك المشرك ، وإن لم يكن فى أمان منه لم يصح أمانه .

وإن (٧) أسر حر بالغ عاقل ، فالأمان فيه بالخيار بين المن والفداء والقتل والاسترقاق (على سبيل المصلحة) (٨) .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز المن والمفاداة ، ويجوز القتل (على سبيل المصلحة) (٩) والاسترقاق .

[وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : لا يجوز المن ، ويجوز المفاداة والقتل والاسترقاق] (١٠) .

(١) فى (ب) : (له) . (٢) سقطت من (ب) . (٣) فى (ب) : (ضمان) .

(٤) فى (ب) : (ضمانه) . (٥) فى (ب) : (الكافر) . (٦) فى (ب) : (قال) .

(٧) فى (ب) : (فإن) . (٨) سقطت من (ب) .

(٩) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

فإن اختار أن يسترق وكان من عبدة الأوثان ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول «أبي سعيد الإصطخرى» : أنه لا يجوز استرقاقه ، والثاني : أنه يجوز استرقاقه .

وإن ^(١) كان من العرب ، فقد قال في الجديد : يجوز له الاسترقاق والمفاداة ، وقال في القديم : لا يجوز الاسترقاق ^(٢) .

فإن تزوج عربي (أمة) ^(٣) كتابية ، (فأولدها ولدأ) ^(٤) كان حراً على قوله القديم ، وكان رقيقاً على قوله الجديد ، فإن ^(٥) قتل الأسير ، (أو) ^(٦) قاتل في الأسر لم يجب عليه شيء وعزر .

وقال «الأوزاعي» : يجب عليه الدية .

فإن بذل الأسير الجزية وطلب عقد الذمة ، وهو ممن يجوز أن يعقد لثله الذمة ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجب قبولها ، والثاني : أنه ^(٧) لا يجب .

فإن أسلم في الأسر حقن دمه ، هل يرق بالإسلام ، أو يبقى بالخيار ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه يرق بنفس الإسلام ويسقط الخيار في الباقي ، والثاني : أنه لا يرق .

فإن أسر شيخ لا قتال فيه ولا رأى ، فإن قلنا : لا يجوز قتله ، فهو كما لو أسلم ، إذا بدا مسلم ، فطلب ^(٨) المبارزة لم يكره له .

وقال «أبو علي بن أبي هريرة» : يكره له ، فإن ^(٩) بارز ضعيف جاز ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ، والمستحب (ألا) ^(١٠) يبارز إلا بإذن الإمام ^(١١) ، فإن بارز بعد إذنه جاز ، وفي أصحابنا من قال : لا يجوز .

ويكره الغزو بغير إذن الإمام ، (ولا يحرم) ^(١٢) ، ولا فرق بين أن تكون الطائفة في منعة ، (أو لا تكون في منعة) ^(١٣) .

وقال «أبو حنيفة» : يحرم إلا أن يكون في منعة .

وقال «أبو يوسف» : المنعة عشرة ، فإن غنمت خمس ما غنمته ^(١٤) .

وقال «أبو حنيفة» : يتركه عليهم ولا يخمسه .

-
- (١) في (ب) : (فإن) . (٢) في (ب) : (استرقاقه) . (٣) سقطت من (ب) .
(٤) في (ب) : (فولدها) . (٥) في (ب) : (وإن) . (٦) سقطت من (ب) .
(٧) نفس الإشارة السابقة . (٨) في (ب) : (يطلب) . (٩) سقطت من (أ) .
(١٠) في (ب) : (لا) . (١١) في (ب) : (الأمير) . (١٢) في (ب) ، وسقطت من (أ) .
(١٣) مكررة في (ب) . (١٤) في (ب) : (ما غنمت) .

وقال «الأوزاعي» : إن شاء خمسة ، وإن شاء تركه عليهم .

فإن شرط المشرك أن لا يقاتله إلا من برز إليه ، وجب الوفاء (له) (١) بالشرط ، وإن لم يشترط ذلك ، ولكن العادة في المبارزة أن لا يقاتله إلا من برز إليه ، فمن أصحابنا من قال : يستحب (ألا) (٢) يقاتله غيره ، وقيل : لا يجوز أن يقاتله غيره .

والسلب للقاتل إذا غرر بنفسه في قتل مشرك مقبل على الحرب .

وقال «أبو حنيفة» ، و«مالك» : لا يستحقه إلا بشرط الأمير .

فإن كان القاتل ممن لا سهم له ، وصح كالصبي والمرأة والكافر إذا حضر (بالإذن) ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه (٣) لا يستحق السلب ، والثاني : أنه يستحق ، ولا يخمس السلب ، وروى ذلك عن «سعد بن أبي وقاص» .

وروى عن «ابن عباس» - رضى الله عنه - : أنه (٤) يخمس ، وبه قال «مالك» .

[وروى عن «عمر» - رضى الله عنه - أنه قال : إن كان كثيراً خمس ، ويستحق السلب من أصل الغنيمة] (٥) .

وقال «مالك» : يستحق من الخمس الذى هو سهم المصالح .

فإن (٦) كان ممن له سهم فى المغنم ، فهل يستحق السلب معه ؟ فيه وجهان : إحداهما : أنه يجمع له بينهما (٧) ، والثاني : أنه يأخذ أكثرهما ، ذكره فى «الحاوى» .

وإن لم يغرر بنفسه ، بأن رماه من وراء الصف ، فقتله لم يستحق سلبه ، وكذلك المنهزم والمتخن إذا قتله لم يستحق سلبهما .

وقال «أبو ثور» : كل مسلم قتل مشركاً استحق سلبه ، [وإن قتل مولياً البكر استحق سلبه] (٨) .

وإن قطع أحدهما يديه أو رجله ، وقتله الآخر ، ففيه قولان : أحدهما : أن السلب للأول ، والثاني : (أنه) (٩) للثاني .

وإن غرر من له سهم ، فأسر مشركاً مقبلاً على الحرب ، وسلمه إلى الإمام حياً ، ففيه قولان : أحدهما : أنه لا يستحق سلبه ، والثاني : أنه يستحقه .

(١) فى (ب) ، وسقطت من (أ) . (٢) فى (ب) : (أن لا) . (٣) سقطت من (ب) .

(٤) فى (ب) : (أنه قال) . (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) ، وكتبت مصححة بالهامش .

(٦) فى (ب) : (وإن) . (٧) فى (ب) : (سبهما) .

(٨) بين المعقوفتين سقط من (أ) . (٩) فى (ب) ، وسقطت من (أ) .

فإن فاداه الإمام على مال أو استرقه ، ففي رقبته ، (والمال) (١) المفادى (٢) ، به (٣) قولان : أحدهما : أنه للذى أسره ، والثانى : أنه لا يكون له .

والسلب ما كان عليه من جنبة الحرب ، كالشباب التى يقاتل فيها والسلاح الذى يقاتل به ، والمركوب الذى يقاتل عليه ، فأما ما فى يده مما لا يقاتل به كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم ، وما فى وسطه من النفقة ، فيه قولان : أحدهما : أنه (٤) ليس من السلب ، والثانى : أنه من السلب .

ومن أسلم من الكفار قبل الوقوع فى الأسر عصم نفسه وماله ، وإن كان فى دار الحرب ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : ما كان له من العقار فى دار الحرب يغنم ، وأما غيره ، فإنه إن كان فى يده أو فى يد مسلم أو ذمى لم يغنم ، وإن كان فى يد حربى غنم .

وإذا دخل حربى دار الإسلام وأسلم ، وله أولاد صغار فى دار الحرب تبعوه (٥) فى الإسلام ، (ولم) (٦) يجوز سبيهم ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز سبيهم .

وإن كان له منفعة بإجارة لم يملك عليه ، فإن كانت له زوجة جاز استرقاقها على المنصوص ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ، فإن كان له حمل من جزية لم يجوز استرقاقه ، وهل يجوز استرقاق الحامل ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجوز ، والثانى : أنه يجوز .

فإن أعتق المسلم عبداً ذمياً ، فلحق بدار الحرب لم يجوز استرقاقه ، وإن أعتقه ذمى ، فلحق بدار الحرب ، ففي جواز استرقاقه وجهان ، وإن بلغ الصبى عاقلاً ، ثم جن ، ثم أسلم أحد أبويه ، فهل يتبعه ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يتبعه ، والثانى : أنه يتبعه ، وهو المذهب .

وحكى فى « الحاوى » عن « مالك » : أنه إذا أسلمت الأم لم يتبعها الولد ، ويتبع الأب ، وحكى عن « عطاء » : أنه يتبع الأم ، ولا يتبع الأب .

فإن سبى المسلم صبياً منفرداً عن أبويه ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يبقى على كفره ، وهو ظاهر المذهب ، والثانى : أن يتبعه .

(١) فى (ب) : (وفى المال) . (٢) فى (ب) : (المفادية) . (٣) سقطت من (ب) .

(٤) نفس الإشارة السابقة . (٥) فى (ب) : (يتبعونه) . (٦) فى (ب) : (لم) .

وذكر في « الحاوي » : أنه يتبع السابى فى الإسلام ، ثم فيه وجهان : أحدهما : أنه يحكم بإسلامه قطعاً ، وهو قول جمهور البغداديين ، والثانى : أنه يحكم بإسلامه فى الظاهر دون الباطن ، وهو قول جمهور البصريين .

وإن وصف الإسلام صبى عاقل من أولاد الكفار ، لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب ، فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ ، فإن وصف الإسلام حكم بإسلامه ، وإن وصف الكفر ، فهدد وضرب ، (وطولب بالإسلام) (١) ، فإن أقام على الكفر رد إلى أهله .

ومن أصحابنا من قال : يصح إسلامه ، وهو قول « أبى حنيفة » .

ومن أصحابنا من قال : يصح إسلامه فى الظاهر دون الباطن ، واختاره « الداركى » .

فإن سببت امرأة ومعها ولد صغير لم يجز التفريق بينهما ، وإن سبى رجل ومعها ولد صغير ، ففى التفريق بينهما وجهان : أحدهما : أنه لا يجوز التفريق بينهما ، والثانى : أنه (٢) يجوز .

فإن كان الولد مع جداته أو أجداده من قبل الأب ، ففى جواز التفريق ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه يجوز ، والثانى : أنه لا يجوز ، والثالث : أنه لا يجوز التفرقة بينه وبين الجدة ، ويجوز بينه وبين الجد فى الأب .

وقال « أحمد » : التفريق بين الوالدة وولدها حرام بعد البلوغ أيضاً ، وفى كل موضع حرمانا التفريق بينهما .

ففى فساد البيع به وجهان ، ذكرهما فى « الحاوى » : مذهب البغداديين باطل ، وهو قول « أبى يوسف » ، والثانى ، وهو قول البصريين : أنه يصح .

فإن سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما .

وقال « أبو حنيفة » : إذا سبياً لا ينفسخ ، وإن سبى أحدهما انفسخ .

فإن كان الزوجان مملوكين فسبياً أو أحدهما ، فلا نصّ فيه ، والذي يقتضيه المذهب أن لا ينفسخ النكاح ، ومن أصحابنا من قال : ينفسخ .

إذا دخل الجيش دار الحرب ، فوجدوا ما يؤكل من طعام أو حلاوة ، أو فاكهة ، واحتاجوا إليه ، جاز لهم أكله من غير ضمان .

(١) فى (ب) : (وطرده من الإسلام) . (٢) سقطت من (ب) .

وهل يجوز لهم الأكل من غير حاجة ؟ فيه وجهان : أظهرهما : أنه يجوز ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وحكى عن « الزهرى » أنه قال : لا يجوز أكل الطعام فى دار الحرب إلا بإذن الإمام .

ويجوز ذبح الحيوان المأكول للأكل على ظاهر المذهب من غير ضمان ، ومن أصحابنا من قال : يجب عليه قيمته ، وإن خرج إلى دار الإسلام ومعه بقية من الطعام ، فيه قولان : أحدهما : أنه لا يلزمه رده فى المغنم ، والثانى : يلزمه رده فى المغنم .
ومن أصحابنا من قال : إن كان كثيراً وجب رده ، وإن كان قليلاً ، ففيه قولان : والأول أصح .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أبو يوسف » : ما بقى معهم من الطعام قبل قسمة الغنيمة رده فى الغنائم ، وما بقى بعد قسمتها باعوه وتصدقوا بثمنه .

فإن أصابوا فى دار الحرب خنزيراً ، فقد قال فى سير الواقدى : يقتل إن كان فيه عدوى ، فمن أصحابنا من قال : إن كان فيه عدوى قتل ، وإن لم يكن عدوى لم يقتل ، ومنهم من قال : يجب قتله بكل حال .

وما أصيب من أموال الكفار إن كان حيواناً لم يجز إتلافه مخافة استرجاعهم .

ولا يجوز ذبح الحيوان المأكول إلا للأكل ، وبه قال « الأوزاعى » ، و« الليث بن سعد » ، و« أبو ثور » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : يجوز ذلك .

فإن سرق بعض الغانمين من أربعة أخماس الغنيمة أكثر من حقة ما يبلغ نصاباً ، فهل يجب عليه القطع ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يقطع ، والثانى : أنه لا يقطع .

وإن وطئ بعض الغانمين جارية فى المغنم لم يجب عليه الحد .

وقال « أبو ثور » ، و« مالك » ، و« الأوزاعى » : يجب عليه الحد .

فإن أحبلها ثبت نسب الولد وانعقد حرراً ، وهل يغنم الجارية فى الغنيمة ؟ أو تقوم على الواطئ ؟ فيه طريقتان : من أصحابنا من قال : إن قلنا : إنه إذا ملكها صارت أم ولد له ، قومت عليه ، وإن قلنا : لا تصير أم ولد ، لم تقوم ، ومن أصحابنا من قال : تقوم قولاً واحداً ، فأما المهر فواجب عليه .

فإن كان عدد الغانمين محصوراً ، فقد قال « الشافعى » - رحمه الله - : يسقط عنه بقدر حصته من المهر .

واختلف أصحابنا فى محل سقوطه على وجهين ، حكاهما « أبو إسحق المروزى » :
أحدهما : أنه يسقط عنه قدر حصته إذا كان قد تملكها بالقسمة مع جماعة من الغائبين
محصورة ، فأما إذا كان قد وطئها قبل أن يملكها ، فلا يسقط عنه من مهرها شيء ،
والثانى : أنه يسقط عنه فى الحالتين .

ومن قتل فى دار الحرب قتلاً يوجب القصاص ، أو ارتكب معصية توجب حداً ،
وجب عليه ما يجب فى دار الإسلام ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا تجب الحدود فى دار الحرب إلا أن يكون معهم إمام أو نائب إمام .

إذا أخذ المشركون أموال المسلمين بالقهر والظلم لم يملكوها ، وإذا استرجع منها شيء
يجب رده على صاحبه ، وبه قال « ربيعة » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » : يملكونها بالقهر والظلم ، فإن أخذها
المسلمون منهم ، وجاء صاحبها قبل القسمة ، فهو أحق بها ، وإن كان بعد القسمة ،
فهو أحق بقيمتها . وعند « أحمد » رواية أخرى : أنه لا حق له فيها بعد القسمة ،
وسلّم « أبو حنيفة » المكاتب وأم الولد .

إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب لم يملكوه بأخذه ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « مالك » ، و« أحمد » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » : يملكونه .

فإن كان المسلم أسيراً مع الكفار محبوساً ، فابتدأ ، وحلف لهم إن أطلقوه لم يخرج
إلى دار الإسلام ، ففيه وجهان : أحدهما : أنها يمين إكراه ، والثانى : أنها يمين اختيار .



باب : الأنفال

إذا قال الأمير : من دلتنى على القلعة الفلانية ، فله منها جارية ، فلم تفتح القلعة ، فلا شيء له ، ومن أصحابنا من قال : يرضخ له ، والمذهب الأول .

فإن فتحت القلعة والجارية قد ماتت قبل الفتح ، ففيه قولان : أحدهما : أن له قيمتها والثانى : أنه لا شيء له .

ذكر صاحب « الحاوى » : أن عندى أن الأولى فى الخلاف فى هذين القولين أن ينظر ، فإن كان موتها بعد القدرة على تسليمها استحق قيمتها .

وإن كان قبل القدرة على تسليمها ، فلا قيمة له ، ويجوز أن يكون إطلاق « الشافعى » - رحمه الله - ، محمولاً على هذا التفصيل .

وإن فتحت القلعة صلحاً ورحلت الجارية فى الصلح ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى إسحق » : أن الجارية للدليل ، وشرطها فى الصلح لا يصح ، والثانى : إن شرطها فى الصلح ، صحيح .

فإن لم تفتح القلعة وانصرفوا عنها ، فلا شيء للدليل ، وإن عادوا إليها وفتحوها قبل استخفاف الدليل ما شرطه ؟ له وجهان : إذا قال الأمير قبل الحرب من أخذ شيئاً ، فهو له ، فقد أوماً فيه إلى قولين : أحدهما : أنه يصح الشرط ، وهو قول « أبى حنيفة » ، والثانى ، وهو الأصح : أنه لا يصح الشرط .

* * *

باب : قسمة الغنيمة والفيء

الغنيمة : ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب ، فإن كان فيها سلب كان للقاتل ثم يفرد الخمس من الغنيمة ، وتقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين .

وروى عن « عمر » ، و« على » - رضى الله عنهما - أنهما قالا : الإمام مخير بين قسمتها وبين وقفها ، وبه قال « الثورى » ، و« عبد الله بن المبارك » .

وقال « أبو حنيفة » : هو مخير بين ثلاثة أشياء بين قسمتها ، أو وقفها ، وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم الخراج ، ولا يسقط هذا الخراج بالإسلام .

وقال « مالك » : تصير الأرض وقفاً على المسلمين بنفس الاغتنام .

فإن كان الغانمون فرساناً ورجالةً ، جعل لكل فارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم واحد ، وقال « أبو حنيفة » : للفارس سهمان وللراجل سهم ، وخالفه صاحبه .

فإن حضر بفرس أعجف ، فقد قال فى « الأم » : قيل : لا يسهم له ، وقيل : يسهم .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان : أحدهما : لا يسهم له ، والثانى : يسهم له .

وقال « أبو إسحاق » : إن أمكن القتال عليه أسهم له ، وإن لم يكن القتال عليه لم يسهم له ، وهذا أقيس .

ويسهم للبرذون والمقرف والهجين ، وبه قال « مالك » ، و« أبو حنيفة » .

وقال « الأوزاعى » : لا يسهم للبرذون ، ويسهم للمقرف ، وللهجين بسهم واحد .

وقال « أحمد » : يسهم لما عدا العربى بسهم واحد .

وعن « أبى يوسف » روايتان : إحداهما : مثل قولنا ، والأخرى : مثل قول « أحمد »

ومن حضر لفرسين لم يسهم إلا لواحد ، وهو قول « مالك » ، و« أبى حنيفة » .

وقال « أحمد » : يسهم لفرسين .

وإن غصب فرساً وحضر به الحرب أسهم للفرس ، وفى مستحق السهم فيه وجهان :

أحدهما : أنه له ، والثانى : لصاحب الفرس ، وهو قول « أحمد » بناءً على القولين فى

ربح الدراهم المغصوبة ، وإن حضر بفرس ففرَّ الفرس إلى أن انقضت الحرب ، ثم ظفر

به لم يسهم له ، ومن أصحابنا من قال : يسهم له ، وهو قول « أبى حنيفة » ،

والمذهب الأول .

ويرضخ للصبى والعبد والمرأة والمشرک ، ولا يسهم لهم ، وحكى عن « الأوزاعى » أنه قال : يسهم للنساء والصبيان والمشرکين .

وقال « مالك » : يسهم للصبى المراهق إذا أطاق القتال .

ومن أين يكون الرضخ ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدهما : أن يكون من أصل الغنيمة ، والثانى : أنه من أربعة أخماس الغنيمة ، والثالث : أنه من خمس الخمس .

فإن انفرد النساء ، والصبيان ، والعبيد ، فدخلوا دار الحرب ، وغنموا مالا ، فقد حكى عن « أبى إسحق » أنه قال : يخمس ، ويقسم الإمام الباقي بينهم على ما يراه فى المفاضلة ، كما يقسم الرضخ ، وقيل : إنه يررضخ لهم منه ، ويرد الباقي إلى بيت المال ، وقيل : يقسم للرجال سهم ، وللفراس ثلاثة أسهم بعد إخراج الخمس .

قال القاضى « أبو الطيب » : والأول أصح .

إذا غنم أهل الكتاب المشرکين ، فقد قال « أبو إسحق » : إن لم يكن قد أذن لهم الإمام فى الدخول إلى دار الحرب ، ففيه وجهان : أحدهما : أن يتزعه منهم ويرضخ لهم والثانى : أنهم يقرون عليه .

وحكى « الدارکى » عن « الشافعى » - رحمه الله - : أنه نص على أنه يقر فى أيديهم ولا يخمس .

وإن حضر أجير فى إجازة مقدرة بالزمان ، ففيه ثلاثة أقوال : أحدهما : أنه يررضخ له مع الأجرة ، والثانى : أنه يسهم له مع الأجرة ، والثالث : أنه يخير بين السهم والأجرة ، فإن اختار الأجرة رضخ لها معها ، وإن اختار السهم سقطت الأجرة . وفى تجار الجيش قولان : أحدهما : يسهم له ، والثانى : لا يسهم له .

واختلف أصحابنا فى موضع القولين ، فمنهم من قال : القولان إذا حصروا ولم يقاتلوا ، فأما إذا قاتلوا فإنه يسهم لهم قولا واحداً ، ومنهم من قال القولان فيه : إذا قاتلوا ، فأما إذا لم يقاتلوا ، فإنه لا يسهم لهم قولا واحداً .

إذا أفلت أسير من يدى الكفار وحضر الواقعة ولم يقاتل ، فهل يسهم له ؟ فيه قولان : أحدهما : يسهم له ، وهو قول « أبى حنيفة » ، والثانى : لا يسهم له .

إذا لحق بالجيش مدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة ، فهل يشاركون الغانمين فى الغنيمة ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يسهم لهم ، والثانى : يسهم لهم .

إذا بعث الإمام جاسوساً إلى المشرکين لينظر عددهم وينقل أخبارهم ، فغنم الجيش

قبل رجوعه ، ثم رجع إليهم ، فهل يسهم له ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يسهم له ،
والثانى : يسهم له ، وهو قول « الداركى » .

إذا بعث أمير الجيش سريتين إلى جهتين مختلفتين شاركا الجيش فيما يغنمه ،
وشاركهم الجيش فيما يغنمان ، وهل يشارك إحداها الأخرى ؟ فيه وجهان : أصحابهما :
أنهما يشاركهما فيما يغنمه .

يجوز قسمة الغنيمة فى دار الحرب ، وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز .

فإن قسمت صحت القسمة .

وقال « مالك » : تُعجل قسمة الأموال فى دار الحرب ، وتؤخر قسمة السبى إلى دار
الإسلام .

* * *

فصل

يقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسول الله (ﷺ) ، وسهم لذوى القربى ،
وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

وقال « أبو حنيفة » : سهم رسول الله (ﷺ) سقط بموته .

ومن أصحابنا من يقول : سهم ذوى القربى قد سقط أيضاً بموته (ﷺ) ، فيقسم
الخمس على ثلاثة أسهم ، ومنهم من يقول : سهم ذوى القربى للفقراء منهم ، عندنا
سهم رسول الله (ﷺ) يصرف فى المصالح يبدأ بالأهم فالأهم .

وحكى « الشافعى » - رحمه الله - عن بعض أهل العلم : أنه يرد على بقية الأصناف
وحكى « ابن المنذر » مذهباً ثالثاً : أنه يكون للأئمة بعده .

ويشترك فى سهم ذوى القربى الرجال والنساء ، والغنى والفقير ، ويجعل للذكر مثل
حظ الأنثيين .

وقال « المزنى » ، و« أبو ثور » : يسوى بين الذكر والأنثى ، ويدفع إلى القاصى والدانى .

وقال « أبو إسحاق » : يدفع ما فى كل إقليم إلى من فيه منهم ، والمذهب الأول .

وقال « مالك » : تفرقة الخمس إلى الإمام يصرفه فيما شاء .

وسهم اليتامى لكل صغير فقير لا أب له ، ومن أصحابنا من قال : للغنى فيه حق ،
والمذهب الأول ، ولا يدفع شىء من الخمس إلى الكافر .

فصل : فى قيمة الفىء

الفىء : هو المال المأخوذ من الكفار من غير قتال .

فما أجلوا عنه خوفاً ، أو أخذ منهم للكف عنهم ، فإنه يخمس ، فأما ما أخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ، ومال من مات ولا وارث له ، فهل يخمس ؟ فيه قولان : أصحهما ، وهو قوله الجديد : أنه يخمس ، وقال فى القديم : لا يخمس ، وهو قول « مالك » .

وهذا الخمس يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة .

وقال « أبو حنيفة » : لا يخمس الفىء ، ويصرف جميعه مصرف خمس الغنيمة .

وأما أربعة أخماسه ، فقد كانت لرسول الله (ﷺ) ، واختلف قول الشافعى فيما يفعل بعد موته ، أحد القولين : أنها تصرف فى المصالح ، فيبدأ بالأهم فالأهم كسد الثغور وأرزاق المقاتلة ، والقول الثانى : أنه للمقاتلة .

وفى قدر العطية من الأربعة الأخماس قولان : أحدهما : أنه يُعطى الكفاية ، والثانى : يجوز أن يُعطى زيادة عليها .

فإن مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يعطى ، والثانى : لا يُعطى .

وإن كان فى الفىء أراضٍ ، كان خمسها لأهل الخمس ، فأما أربعة أخماسها فيكون وقفاً ، فمن أصحابنا من قال : هذا على أحد القولين الذى يقول : إنها للمصالح ، فالصلحة فى الأراضى أن تكون موقوفة تصرف غلتها فى المصالح ، وإذا قلنا : إنها للمقاتلة وجب قسمتها بين أهل الفىء ، ومن أصحابنا من قال : تكون وقفاً قولاً واحداً ، وإن قلنا : إنها للمصالح صرف غلتها ، وإن قلنا : إنها للمقاتلة صرفت غلتها إلى المقاتلة .

* * *

باب : الجزية

لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة الأوثان .

وقال « أبو حنيفة » : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من عبدة الأوثان فى العرب .

وقال « مالك » : لا تؤخذ من كفار قريش خاصة .

و« أبو يوسف » يقول : لا تؤخذ من عربى جزية ، إنما تؤخذ من العجم .

وتؤخذ الجزية من المجوس ، واختلف قول « الشافعى » - رحمه الله - ، هل كان لهم

كتاب ؟ على قولين : أحدهما : أنه لم يكن لهم كتاب ، والثانى : كان لهم كتاب .

إذا دخل الوثنى فى دين أهل الكتاب بعد الفتح لم تؤخذ منه الجزية ، وقال « المزنى » :

تؤخذ منه .

فأما من آمن بصحف إبراهيم وزيور داود ، فهل يؤخذ منه الجزية ؟ فيه قولان :

أحدهما ، وهو قول « أبى إسحاق المروزى » : أنهم يقرون ببذل الجزية ، والثانى : لا يقرون .

وأما السامرة والصابئون ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يؤخذ منهم الجزية ، والثانى :

لا يؤخذ منهم .

وأقل الجزية دينار ، وقال « أبو حنيفة » : على الغنى ثمانية وأربعون درهماً ، من

صرف اثنى عشر بدينار فتكون أربعة دنانير .

وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير المعتمد اثنا عشر درهماً ، وبه قال

« أحمد » .

وقال « مالك » : هى مقدرة فى حق الغنى بأربعين درهماً أو أربعة دنانير ، وفى حق

الفقير بعشرة دراهم أو دينار .

وقال « الثورى » : ليست مقدرة الأقل ولا الأكثر ، وإنما ذلك إلى رأى الإمام .

وقد روى ذلك أيضاً عن « أحمد » .

وأما الفقير الذى لا كسب له ، فهل يجوز عقد الذمة له ؟ فيه قولان : أحدهما ، وهو

الذى نصر عليه فى سائر كتبه : أنه تجب عليه الجزية ، والثانى : لا جزية عليه حتى

يستغنى ، ويكون فى الحرية تبعاً لأهل المكنة ، وبه قال « أحمد » .

فإن قلنا : عليه الجزية فحال الحول ، ففيه وجهان : أحدهما : أنها تكون في ذمته حتى يوسر ، والثاني : أن لا نقره إلا بإعطاء الجزية ، فإن تحمل وحصل وإلا ردّ إلى دار الحرب .

فإن كان في حصن نساء ليس معهن رجل فطلبن عقد الذمة ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يعقد لهنّ الذمة ، بل يحاصرن إلى أن يؤخذن ، والوجه الثاني : أنه يعقد لهن الذمة ، على أن يلتزمن أحكام الإسلام بغير جزية .

وذكر في « الحاوى » في لزوم الجزية لهنّ ببذلهنّ على هذا القول وجهين ، أشار إليهما « ابن أبي هريرة » : أحدهما : أنه يلزمهن ذلك .

ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر من المسلمين ، ويكون زيادة على الدينار ، وإن جعلت الضيافة هي الجزية من غير دينار ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبي إسحاق » ، و« أبي على بن أبي هريرة » ، وجمهور البغداديين : أنه لا يجوز ، والثاني وهو قول كثير من البصريين : أنه يجوز إذا امتنعوا من بذل الدينار معها .

فعلى هذا ؛ يجب أن يكون عدد من يضيفونه معلوماً ، وإن تأخرت الضيافة ، أخذ منهم قيمتها ، وما يؤخذ من نصارى العرب باسم الصدقة ، لا يؤخذ من نسائهم . وقال « أبو حنيفة » : تؤخذ من الرجال والنساء .

واختلف أصحابنا في هذا العقد على ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه يجوز حملهم عليه ، سواء بلغ المأخوذ باسم الصدقة ديناراً أو لم يبلغ ، والثاني : أنه يجوز أن يصلحوا على هذا إذا علم من ذوى الأموال ، أنه يفى بدينار عن كل رأس منهم ، وإن كان لا يفى عن كل رأس منهم لم يجز ، والثالث ، وهو ظاهر مذهب « الشافعى » : أنه يجوز حملهم عليه إذا بلغ عن كل واحد دينار ، فإن نقص عن دينار أخذ منه تمام الدينار ، ويعتبر النصاب في الجزية المضاعفة .

وفى اعتبار زمانه وجهان : أحدهما : أنه يعتبر النصاب في جميع الحول ، والثاني : أنه يعتبر في آخره .

فإن رضى من امتنع من بذل الجزية باسم الجزية لينزله التضعيف ، أوجب إلى ذلك في أحد الوجهين ، والثاني : لا يجاب إليه .

ذكر في « الحاوى » : أنه أصح .

إذا كان أحد الأبوين كتابياً ، والآخر وثنياً ، فحكمه في الجزية حكم المناكحة .

وحكى فى « الحاوى » فى أربعة أوجه : أحدهما : أنه يكون فى ذمته ملحقاً بأبيه كالنسب ، والثانى : أنه يكون ملحقاً بأمه دون أبيه كالرق ، والثالث : أنه يلحق بأبئيهما ديناً ، كما يلحق بالمسلم ، والرابع : أنه يلحق بأغظهما كقراً .

وتجب الجزية فى آخر الحول ، وقال « أبو حنيفة » : تؤخذ فى أوله .

فإن مات أو أسلم بعد مضى الحول لم تسقط الجزية ، وإن مات فى أثناء الحول ، فهل تسقط ؟ فيه قولان : أصحهما : أنه يجب جزية ما مضى ، وبه قال « مالك » فى الموت ، وخالف فى الإسلام .

وقال « أبو حنيفة » : تسقط الجزية بالموت والإسلام ، وإن كان بعد مضى الحول .

ومن نصفه حرٌ ونصفه رقيق ، لا تجب عليه الجزية ، وقيل : فيه وجه آخر : أنه تؤخذ منه بقدر ما فيه من الجزية .

وإن أعتق العبد استؤنف له عقد الذمة فى أصح الوجهين ، والثانى : أنه تكون جزية جزية مولاة ، وحكى فيه وجه ثالث : أنه يلزمه جزية عقبته إن كان له عقبته .

وإن بلغ صبى استؤنف له عقد الذمة فى أحد الوجهين ، وعلى الوجه الآخر ، وهو ظاهر كلام « الشافعى » : أنه يلزمه جزية أبيه .

وهل يمنع أهل الفرقة من لبس الديباج ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنهم لا يمنعون ، والثانى : أنهم يمنعون .

ولا يمنعون من لبس الطيالة والعمائم .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : يمنعون من ذلك .

وإن كانوا فى قرية ينفردون بها ، لم يتعرض لهم فى خمورهم وخنازيرهم ، وهل يمنعون من ركوب الخيل ؟ فيه وجهان ، ويمنعون من العلو على المسلمين فى البناء ، وهل يمنعون من المساواة ؟ فيه وجهان : أحدهما : يمنعون ، والثانى : لا يمنعون .

وقال « أبو حنيفة » : لا يمنعون من التعلم بحال .

وهل يمنعون من العلو فى محله ، ينفردون بها عن البلد ؟ فيه وجهان : أحدهما : أن لهم أن يعلو ، فإن أعادوا أبنية مساكنهم بعد إسلامها ، ففيه وجهان : أحدهما : أنهم يصيرون كالسابقين لبنائها ، فيمنعون من الاستعلاء بها على المسلمين ، والثانى : أنهم لا يمنعون من إعادتها إلى ما كانت عليه ، وهذا على الوجه الذى يقول : إنهم لا يمنعون من إعادة بيعهم إذا استهدت .

فإن فتح بلد عنوة أو صلحاً ، ولم يشترط لهم البيع والكنائس ، فهل يقرون على الكنائس والبيع ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنهم يقرون عليها ، والثاني : لا يقرون . وما أقروا عليه إذا انهدم ، فأرادوا إعادة ، فيه وجهان : أحدهما : أنهم لا يمكنون من تجديده ، والثاني : أنهم يمكنون منه .

قال صاحب « الحاوى » : الصحيح عندى من إطلاق هذين الوجهين : أن ينظر فى خرابها ، فإن صارت دارسة مستطرفة منعوا من بنائها ، وإن كانت شق جاز له بناؤها . وإن أرادوا أن يرتفعوا فى أبنيتهم بإخراج الأجنحة والرواش إلى الطرق المقابلة ، فيه وجهان : أحدهما : أنهم لا يمنعون كالمسلمين ، والثاني : أنهم يمنعون .

فأما إذا بنوا بناء يسكنه بنو السبيل منهم لكل مار ومجتاز ، ولا يشاركهم المسلمون فيه ، فيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز كما لو شاركهم المسلمون فيه ، والثاني : لا يجوز أن يمكنوا منه كما لا يمكنون من بناء الكنائس والبيع .

فإن يحاكم ذميات إلى حاكم المسلمين ، وكانا من أهل دين واحد ، فهل يلزمه الحكم بينهما ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه لا يلزمه ، والثاني : أنه يلزمه الحكم بينهما قولاً واحداً ، وهو قول « أبى على بن أبى هريرة » .

واختلف أصحابنا فى معرض القولين ، فمنهم من قال : القولان فى حقوق الله وحقوق الآدميين ، ومنهم من قال : القولان فى حقوق الآدميين ، وأما حقوق الله ، فيجب الحكم فيها قولاً واحداً ، ومنهم من قال : القولان فى حقوق الله - تعالى ، فأما حقوق الآدميين ، فيجب فيها قولاً واحداً .

فإن قلد الإمام واحداً من أهل الذمة الحكم بهم ، لم يلزم حكمه ، وكان كالتوسط بينهم ، وقال « أبو حنيفة » : ينفذ حكمه عليهم ، ذكره فى « الحاوى » .

فإن تظاهر أهل الذمة بالمنكرات ككباح ذوات المحارم وابتاع الخمر والخنازير ، فإنهم يمنعون منها ويعزرون عليه .

وفى فسخ عقودهم عليها إذا لم يتحاكموا إلينا وجهان : أحدهما : أنه يفسخ عليهم . فإن قارض ذمياً كره له ، فإن صرته فى منكور من أثمان الخمر أو الخنزير ، ولم يصرح له بالنحل عنه ، ففى ضمانه وجهان : أحدهما : أنه يضمنه ، والثاني : لا يضمنه لجوازه فى دين عاقده .

فإن تزوجها على فاسد وتقايضا على حكم حاكمهم ، ثم ترافعا إلينا ، ففيه قولان : أحدهما : أنهم يقران عليه ، والثاني : أنه يجب لها مهر المثل .

إذا امتنع الذمى من التزام أحكام الإسلام أو بذل الجزية انتقض عهده ، وإن فعل ما سترى ذلك مما فيه أضرار المسلمين ، وهو ستة أشياء : أن يزنى بمسلمة أو يصبها باسم نكاح ، أو يفتن مسلماً عن دينه ، أو يقطع عليهم الطريق ، أو يدوى للكفار عيناً ، أو يدل على عورات المسلمين ، وأضاف إليه أصحابنا : أن يقتل مسلماً .

فإن شرط عليهم فى عقد الذمة الكف عن ذلك ، فهل يستقر ذمتهم بذلك ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه ينقض عهده ، والثانى : أنه لا ينقض .

وإن ذكر الله - عَزَّ وَجَلَّ - أو ذكر كتاب الله ، أو رسوله ، أو ذكر دينه بما لا ينقض ، فقد اختلف أصحابنا :

فقال « أبو إسحاق » : عليه حكم الثلاث ، وهى الامتناع عن أداء الجزية ، أو التزام أحكام الإسلام ، أو الاجتماع على قتال المسلمين .

وقال عامة أصحابنا : حله حكم ضرر المسلمين ، وهى الأشياء السبعة أن الكف عنها ، فعلى الوجهين .

ومن أصحابنا من قال : من سب رسول الله - ﷺ - وجب قتله .

إذا فعل ما ينقض به العهد ، فيه قولان : أحدهما : أنه يرد إلى مأمته ، والثانى ، وهو الأصح : أنه لا يجب رده إلى مأمته .

وهل ينتقص الأمان فى ذراريهم ونسائهم ، فيه وجهان : أظهرهما : أنه لا يبطل .

لا يجوز للمشرك دخول الحرم بحال .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز لهم أن يدخله ، ويعموا فيه مقام المسافر ، ولا يستوطنوه ، ويجوز أيضاً لهم عنده دخول الكعبة .

ولا يجوز تمكين المشرك من الإقامة فى الحجاز ، والحجاز : مكة والمدينة واليمامة ومخالبها ، ويؤذن لمن دخل منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام فى موضع ، ثم ينتقل إلى موضع آخر ، ولا يجوز إلا بإذن الإمام ، ولا يأذن له الإمام إلا أن يكون فيه مصلحة للمسلمين ، وإن كان فى تجارة لا يحتاج إليها شرط عليهم أن يأخذ من تجارتهم شيئاً ، ولا يمكن الجزى من دخول دار الإسلام ، فإن دخل بعد إذن الإمام ، فشمّل عن ذلك ، فقال آمنى مسلم ، فيه وجهان : أحدهما : أنه يُقبل قوله ، والثانى : أنه لا يقبل بغير نية .

فإن استأذن فى الدخول إلى دار الإسلام فى تجارة لا حاجة بالمسلمين إليها كالنزح ،

والعطر وغير ذلك ، لم يأذن إلا بعوض يشترطه ، ويستحب أن يشترط عليهم عشر أمواله ، فإن رأى أن يشترط عليهم أقل أو أكثر جاز ، وإن أذن لهم فى الدخول مطلقاً ، ولم يشترط عوضاً ، فمن أصحابنا من قال : لا يجوز أن يطالبهم بعوض .
ومنهم من قال : يؤخذ منهم العشر .

وقال « أبو حنيفة » : ينظر الإمام ، فإن كانوا لا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا إليهم العشر لم يؤخذ منهم العشر .

وإن كانوا يعشرون أموال المسلمين عشروهم ، وحكم الجزى فى دخول دار الإسلام .
وأما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فلا يجوز للمشرك دخولها من غير إذن ، وبالإذن لا يجوز إلا لسماع قرآن ، فأما للنوم والأكل فلا يجوز .
وقال « أحمد » : لا يجوز له دخولها بحال .

فإن كان المشرك جنباً ، فهل يجوز له دخول المسجد بالإذن ؟ فيه وجهان : أحدهما :
يجوز ، والثانى : لا يجوز .

وما يؤخذ من الجزى فى دخول دار الإسلام ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه تؤخذ فى كل سنة مرة ، كما تؤخذ من الذين فى دخول الحجاز ، والثانى : يؤخذ منه فى كل مرة يدخل .

* * *

باب : الهدنة

لا يجوز عقد الهدنة إلا أن يكون فيها مصلحة للمسلمين ، ويجوز أربعة أشهر ، ولا يجوز سنة .

وهل يجوز فيما بين ذلك ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه لا يجوز ، والثاني : يجوز إذا كان الإمام مستظهماً .

وذكر في « الحاوي » : أنه يجوز أن يعقد الأمان لماله مؤبداً .

وفى الأمان لذريته وجهان : أحدهما : أنهم كماله ، فأما إذا كان الإمام عنه مستظهماً ، بأن يكون في المسلمين ضعف ، وفى المشركين قوة وكثرة ، فإنه يجوز الهدنة مدة تدعو إليها الحاجة ، وأكثرها عشر سنين ، فإن عقد على ما زاد على ما تدعو إليه الحاجة بطل فيما زاد .

وفى القدر الذى تدعو إليه الحاجة قولان : قال أصحاب « أبى حنيفة » ، و« أحمد » : تجوز الهدنة زيادة على عشر سنين على ما يراه الإمام ، إذا شرط الإمام فى الهدنة رد النساء إذا جئن مسلمات لم يصح .

وإن كانت الهدنة مطلقة ، فجاءت امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة إلى بلد فيه الإمام ، أو نائب الإمام ولها زوج مقيم على الشرك ، أو جاءت كافرة ، ثم أسلمت ، وجاء زوجها فى طلبها لم تسلم إليه ، وهل يرد عليه مهرها الذى سلمه إليه ؟ فيه قولان : أحدهما : يجب ذلك ، والثانى وهو الأصح : أنه لا يجب ذلك ، وهو اختيار « المزنى » .

وإن جاء زوجها فى طلبها وهى صغيرة ، فهل يرد عليه مهرها ؟ فيه قولان .

فإن جاءت أمة منهم مسلمة ، فقد صارت حرة ، فهل يرد قيمتها على سيدها ؟ فيه قولان : والصحيح : أن لا ترد قيمتها قولاً واحداً ، ذكره القاضى « أبو الطيب » .

وإن سرق المهادن من مسلم مالا ، فهل يجب عليه القسط ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يجب ، والثانى : يجب .

فإن أطلق أهل الحرب أسيراً من المسلمين على فداء يحمل إليهم ، لم يلزمه الفداء ولا العود إن شرط عليه العود عند عدم القداد .

وقال « الزهرى » ، و« الأوزاعى » : الشرطان واجبان يؤخذ بهما .

وقال « أحمد ، و« الحسن البصرى » ، و« البيهقى » ، و« الثورى » : شرط الفداء لازم ، وشرط العود باطل .

فإن أكرهوه على ابتياع شىء على أن يوفى إليهم ثمنه من دار الإسلام ، بطل العقد ، ويجب عليه رد المال ، وفيما يجب رده وجهان : أحدهما : أنه يلزمه رد ما ابتاع ، وهو ظاهر مذهب « الشافعى » .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : هو مخير بين رد الثمن وبين رد البيع .

فإن دخل حربى إلى دار الإسلام بزمان فى تجارة أو رسالة ، ثبت الأمان له نفسه وماله ، فإن رجع إلى دار الحرب بنية المقام وترك ماله فى دار الإسلام ، انتقض الأمان فى نفسه ، ولم ينقض فى ماله ، فإن قتل أو مات انتقل إلى وارثه .

وهل يغنم أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : يغنم ويتنقل إلى بيت المال فيها ، والثانى : يرد إلى ورثته ، وهو اختيار « المزنى » .

فأما إذا مات فى دار الإسلام ، فقد قال « الشافعى » - رحمه الله - فى سير « الواقدى » أنه يرد إلى وارثه ، فمن أصحابنا من قال : هى أيضاً على قولين كالتى قبلها ، ونص « الشافعى » - رحمه الله - على أحد القولين ، ومنهم من قال : يرد إلى وارثه قولاً واحداً .

وإن أسر واسترق ، زال ملكه عن ماله ، وهل يغنم ؟ فيه قولان : أحدهما : يكون غنماً لبيت المال ، والقول الثانى : أنه موقوف .

فإن مات على الرق ، ففى ماله قولان حكاهما « أبو على بن أبى هريرة » : أحدهما : يغنم فيها ، والثانى : أنه لوارثه .

فإن دخل الحربى دار الحرب ، وله مكاتب فى دار الإسلام ومات هناك ، ففيه قولان : أحدهما : أن وارثه يقوم مقامه فى استبقاء مال الكتابة ، والثانى : أنه يصير معتوقاً ، مستوفى نجومه لبيت المال .

مكة فتحت حلاً على مذهب « الشافعى » ، وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : فتحت عنوة .



باب : خراج السواد

أرض السواد من عيادان إلى الموصل طولاً ، وما بين القادسية إلى حلوان عرضاً ، واختلف أصحابنا فيما فعل بها « عمر » - رضى الله عنه - .

فقال « أبو العباس » ، و« أبو إسحاق » : باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : وقفها على المسلمين ، فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها ، وإنما تنقل من يد إلى يد .

وما يؤخذ من الخراج آخره ، فعلى هذا ، هل يدخل المنازل فى الوقف فيه وجهان : أحدهما : أن الجميع وقف ، والثانى : أنه لا يدخل فى الوقف غير المزارع .

وأما الثمار ، فهل يجوز لمن هى فى يده الانتفاع بها ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجوز ، وعلى الإمام أن يأخذها ويبيعها ويصرف ثمنها فى مصلحة المسلمين ، والثانى : يجوز لمن فى يده الأرض الانتفاع بثمرتها .

ويؤخذ من كل جريب مستقر درهماً ، وفى كل جريب حنطة أربعة دراهم ، وفى كل جريب شجرة وقصب ، وهو الرطبة ستة دراهم .

واختلف أصحابنا فى خراج النخل والكرم ، فمنهم من قال : تؤخذ فى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وفى كل جريب كرم ثمانية ، ومنهم من قال : بل على جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب النخل ثمانية .

وخالف « أبو حنيفة » فى قدر الخراج فى الحنطة والشعير ، فإنه قال : تؤخذ من الحنطة قفيز ودرهمان ، ومن الشعير قفيز ودرهم .

وقال « أحمد » : تؤخذ فى كل واحد منهما قفيز ودرهم .

وقد اختلفت الرواية فى ذلك فى أرض السواد .

قال صاحب « الحاوى » : الجميع صحيح .

وإنها اختلفت لاختلاف النواحي ، فوضع على بعضها قفيز درهم ، وهو ما كان غالب زرعه برأ وشعيراً ، الأربعة عن البر ، والدرهمين عن الشعير ، مما كان أقل زرعه بر أو شعير ، لأن ما قل فى ناحية غلا وما كثر فيها رخص ، فزيد فى خراج الغالى ، ونقص فى خراج الرخيص ، إذا حاصر الإمام بلداً ، وأرادوا الصلح على أن يكون البلد

لهم ، وكانوا من أهل الكتاب ، جاز له أن يصالحهم على ثلاث شروط : أحدها : أن يبذلوا الجزية ، والثاني : أن يجرى عليهم أحكام الإسلام ، والثالث : أن لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين ، وأقل ما يؤخذ منهم أن يكون على كل حالم دينار .

ويجوز أن يضرب ذلك على رؤوسهم ، أو على أراضيهم ، أو عليهما جميعاً .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز أن يضرب عليهم الجزية عن رؤوسهم والخراج على أراضيهم .

وإذا أسلم واحد منهم سقط عنه ما ضرب عليه ، وإن كان على الأرض باسم الخراج .

وقال « أبو حنيفة » : لا يسقط الخراج كخراج أرض السواد .

فإن باع هذه الأرض من سلم صح البيع ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « مالك » : لا يصح البيع .



كتاب : الحدود

إذا زنى (١) ، وهو محصن ، وجب عليه الرجم ، ولا يضم إليه الجلد ، وبه قال «عمر» ، وهو قول «النخعي» ، و«الزهري» ، و«مالك» ، و«الأوزاعي» ، و«الثوري» ، و«أبي حنيفة» ، و«أبي ثور» .

وقال «أحمد» ، و«داود» : يجلد مائة ويرجم ، واختاره «ابن المنذر» (٢) .

والمحصن الذي يرجم هو (٣) : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ، وطئ في نكاح صحيح .

فإن كان مملوكاً لم يرجم ، وقال «أبو ثور» : إذا أحصن بالزوجة رجم .

ومن أصحابنا من قال : الإحصان هو الوطء في النكاح الصحيح ، وبقية الشروط من شروط وجوب الرجم دون الإحصان ، فعلى قول هذا القائل : لو وطئ ، وهو عبد ، ثم أعتق ، ثم زنا ، وجب عليه الرجم ، وكذلك المجنون والصبي إذا وطئا في (حال) (٤) النقصان وزنيا في حال الكمال ، وعلى ظاهر المذهب لا يجب .

وهل يعتبر كمال الموطوءة حال الوطئ في إحصان الواطئ ، وكمال الواطئ في إحصان الموطوءة .

ذكر الشيخ «أبو حامد» : أن الموطوءة إذا كانت أمة ، والواطئ حراً بالغاً ، صار محصناً قولاً واحداً .

وكذا إذا وطئ العبد حرة بالنكاح صارت محصنة دونه ، وإن كان أحدهما غير بالغ ، ففيه قولان : أحدهما : قاله في «الأم» : أن الكامل (منهما) (٥) يكون محصناً .

وقال في «الإملاء» : لا يكون واحداً منهما محصناً .

والقاضي «أبو الطيب» لم يفصل بين الصغير والرق في القولين .

وقال «أبو حنيفة» : لا يحصل الإحصان بالوطئ (٦) ، حتى يكون الواطئ والموطوءة

كاملين .

(١) في (ب) ، و(ب) : بالمد (زنا) ، وهي لغة تميمية ، وبالقصر لغة حجازية ، ومن ثم كل ألفاظ (زنى) بالمد ، وسأكتفى بهذه الإشارة . (٢) في (ب) : (بدون ألف) هكذا (بن المنذر) .

(٣) في (ب) : (والمحصن هو الذي يكون بالغاً) . (٤) سقطت من النسخة (أ) .

(٥) سقطت من (أ) . (٦) (بالوطء) سقطت من النسخة (ب) .

وقال « مالك » : إذا كان أحدهما كاملاً صار الآخر محصناً إلا الصبي يطؤ الكبيرة ، فإنها لا تصير محصنة .

ولو وطئ الكبير صغيرة يوطأ مثلها صار محصناً ، وليس من شرط إحصان المرجم الإسلام .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : فى شرطه الإسلام ، فلا يجب على الذمى الرجم إذا زنا .

فإن زنا مجنون بعاقلة وجب عليها الحدّ ، دونه ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب الحد على واحد منهما .

المحصن إذا ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، فهو على إحصانه .

وقال « أبو حنيفة » : يبطل إحصانه بالردة .

وإن كان الزانى جلد مائة وغرب عاماً إذا كان حراً ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وهو قول « أحمد » ، وقال « أبو حنيفة » : يجلد مائة والتغريب تعزير ، ويجب على العبد خمسون جلدة ، وقال بعض أهل الظاهر : يجب عليه الرجم إذا تزوج ووطئ .

وهل يغرب ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يغرب ، والثانى : أنه يغرب ، وهو الأصح .

وفى قدره قولان : أحدهما : سنة ، والثانى : نصف سنة .

وقال « مالك » : المرأة لا تغرب .

فإن زنا وهو بكر ، فلم يجلد حتى أحسن ، وزنا ثانياً ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يرجم ، ويدخل فيه الجلد ، والثانى : أنه يجلد ويرجم .

فإن أكره الرجل على الزنا ، ففى وجوب الحد عليه وجهان : أحدهما : أنه لا حد عليه ، والثانى : يجب عليه ، وهو قول « أبى حنيفة » .

إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن ، وادعى^(١) الجهالة بالتحريم ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا تقبل دعوته ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو أن يكون قد نشأ فى موضع بعيد عن المسلمين ، والثانى : أنه يقبل قوله .

وإن وجد امرأة على فراشه ، فوطئها ظناً أنها زوجته أو أمتة لم يجب عليه الحد .

وقال « أبو حنيفة » : يجب عليه الحد .

(١) فى النسخة (ب) : (وادعا) .

إذا أقر أنه زنا بها ، وأنكرت المرأة ، وجب عليه الحد دونها .
وقال « أبو حنيفة » : يسقط الحد عنها .

وإن استأجر امرأة ليزنى بها ، فزنا بها ، وجب عليه الحد ، كذلك إذا تزوج ذات
رحم محررم ووطئها ، وهو يعتقد تحريمها ، وجب عليه الحد .
وقال « أبو حنيفة » : لا يجب عليه الحد فى الموضوعين جميعاً .

واللواط يوجب الحد وفى حدّه قولان : أحدهما ، وهو المشهور : أنه يجب فيه ما
يجب فى الزنى ، وهو قول « أبى يوسف » ، و« محمد » ، والقول الثانى : أنه يجب
قتل الفاعل والمفعول به .

وكيف يقتل ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يقتل بالسيف ، والثانى : أنه يرجم ثيباً
كان أو بكراً ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » ، وقال « أبو حنيفة » : لا حد فيه .

وفى وطء البهيمة ثلاثة أقوال : أحدهما : أنه يجب فيه القتل رجماً ثيباً كان أو بكراً ،
والثانى : أنه بمنزلة الزنى ، والثالث : أنه يجب فيه التعزير ، وهو قول « أبى حنيفة » .

وأما البهيمة ، فمن أصحابنا من قال : يجب قتلها ، ومنهم من قال : لا يجب (١)
قتلها ، ومنهم من قال : إن كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت ، وإن كانت مما لا
يؤكل لم تذبح .

فإن قلنا : إنها تقتل ، وكانت مما تؤكل ، ففى أكلها إذا ذبحت وجهان : أحدهما :
يحرم أكلها ، والثانى : يحل .

فإن كانت البهيمة لغيره ، وجب عليه ضمانها ، وإن كانت مما لا تؤكل ، وضمان ما
نقص إن كانت مما تؤكل ، وقلنا : إنها تؤكل .

وإن وطئ امرأة ميتة ، ففى وجوب الحد عليه وجهان : أحدهما : يجب عليه الحد ،
والثانى : لا يجب .

ويحرم الاستمراء ، وقال « أحمد » : لا يحرم عند خوف العنت .

* * *

(١) فى النسخة (ب) : (يجب قتلها) .

باب : إقامة الحدّ

لا يقيم الحد على الحر إلا الإمام ، أو من فوض إليه الإمام ذلك ، ولا يلزمه أن يحضر إقامة الحد ، ولا أن يتدبّر بالرجم ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : إن ثبت عليه الزنا بالبينة ، وجب على الشهود أن يبدأوا بالرمي ثم الإمام ، ثم الناس .

وإن كان قد ثبت باعترافه بدأ الإمام ثم الناس ، فإن ثبت الحد على عبد بإقراره ، والمولى حر مكلف ، ملكّ إقامته ^(١) عليه في الزنا والقذف والشرب .

وقال « أبو حنيفة » : لا يملك إقامة عليه .

وحكى في « الحاوي » عن « مالك » أنه قال : لا يجوز أن يتولى إقامة الحد على أمه إذا كانت ذات زوج ، ويجوز أن يتولاه في الحد بكل حال ، ويملك أن يغربه في أصح الوجهين ، والثاني : أنه لا يغربه إلا الإمام .

وإن ثبت عليه الحد بالبينة ملك إقامة الحد بها في ظاهر المذهب ، وفي القطع في السرقة وجهان : المنصوص : أنه يملك إقامته .

وفي القتل بالرّدة وجهان : أحدهما : أنه يملك إقامته .

وهل تملك المرأة إقامة الحد على عبدها ؟ فيه وجهان : المذهب : أنها تملك إقامته ، والثاني : يقيمه السلطان .

وإن كان المولى مكاتباً ، فيه وجهان ، فإن أقيم الحدّ في شدة حر ، أو برد ، فتلف المحدود ، فقد قال : هاهنا لا ضمان عليه ، وقال في « الإمام » : إذا ختن في شدة حر أو برد ، فتلف ، وجب على عاقلته الدية .

فمن أصحابنا من جعلها على قولين : أحدهما : لا يجب ، والثاني : يجب ، ومنهم من قال : يجب الضمان في الختان ، ولا يجب في الحد .

فإذا قلنا : يضمن ، ففي القدر الذي يضمنه وجهان : أحدهما : أنه يضمن جميع الدية ، والثاني : أنه يضمن نصف الدية .

وإذا وجب التغريب نفى إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، وإن رأى أن يزيد على ذلك

(١) في النسخة (ب) : (ملك إقامة الحد عليه) .

جاز ، وحكى عن « أبى على بن أبى هريرة » أنه قال : يغرب إلى حيث يطلق عليه لفظ الغربية ، وإن كان إلى ما دون مسافة القصر .

وفى ابتداء مدة التغريب وجهان : أحدهما : من وقت إخراجه من بلده ، والثانى : من وقت حصوله فى المكان الذى يُغَرَّب إليه .

ولا تغرب المرأة إلا فى صحبة^(١) ذى رحم محرم ، أو امرأة تقيه فى صحبة مأمونة^(٢) فإن لم يوجد من يتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج معها ، ومن أين يستأجر ؟ فيه وجهان : أحدهما : يستأجر من مالها ، والثانى : أنه يستأجر من بيت المال .

فإن وجب عليه الرجم بإقراره ، وهو مريض مرضاً يرجى برؤه ، أو الزمان شديد الحر أو البرد ؟ ففيه وجهان : أحدهما : لا يؤخر ، والثانى : أنه يؤخر .

فإن كان المرجوم رجلاً لم يحفر له ، وإن كانت امرأة حفر لها .

وحكى الشيخ « أبو حامد » : أنه إن كان قد ثبت بالبيننة حفر لها ، وإن ثبت بالإقرار لم يحفر لها .

فإن هرب المرجوم ، فهل يكون هربه بمنزلة رجوعه ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يكون بمنزلة رجوعه لفظاً ، والثانى : أنه لا يكون رجوعاً .

فإن وجب الرجم على حامل ، فوضعت ، ووجد من يرضع ، ولم يتعين ، ففيه وجهان : أحدهما : أنها لا ترجم حتى يتعين المرضعة وسلم إليها ، والثانى : أنها ترجم فى الحال .

فإن كان من وجب عليه الجلد فى الزنا مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه ، فإنه يقام عليه الحد بأطراف الثياب وأنكال النخل ، فيؤخذ مائة شمراخ ، فيضرب بها دفعة واحدة .

وقال « مالك » : لا يجوز ذلك ، ويضرب بالسوط مائة ، ون لم يكن أُخَّر .

وقال « أبو حنيفة » : تجمع الأسواط ، ويضرب بها مرة واحدة .

وذكر فى المريض وفى الحر المفرط والبرد المفرط ثلاثة أوجه فى تعجيل رجمه ، حكاها « أبو على بن أبى هريرة » : أحدها ، وهو المنصوص عليه : أنه يعجل بالرجم ، والثانى : أنه لا يعجل حتى يبرأ المريض ويعتدل الهواء ، والثالث^(٣) : أنه يؤخر رجم^(٤)

(١) فى النسخة (ب) : (فى حجر ذى رحم) .

(٢) فى النسخة (أ) : (أو امرأة ثقة فى حجر مأمونة) .

(٣) فى النسخة (ب) : (والثانى) . (٤) فى النسخة (ب) : (يؤخر إن رجم) .

بالإقرار ، ولا يؤخر إن كان بالبيّنة، فإن سرق النضو^(١) الخلق ، وعلم أن القطع قاتله ،
ففيه وجهان : أحدهما : أنه يسقط عنه القطع فى السرقة ، كما يسقط عنه الجلد فى
الزنا، والثانى : أنه يقطع .

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن ، فصدّتهم ، رجماه .

وقال « أبو حنيفة » : لا يرمم إلا أن يكذبهم .

إذا استدخلت المرأة ذكراً ، ثم وجب عليها الحد ، وقال « أبو حنيفة » : لا حد عليها
كما لو مكنت مجنوناً من نفسها .

إذا أقر الآخرين بالزنا بالإشارة المفهومة ، وجب عليه الحد ، وقال « أبو حنيفة » : لا
يجب .

إذا وجد رجل مع امرأة فى لحاف واحد ، لم يجب عليها الحد ، وقال « إسحاق بن
راهويه » : يجب عليها الحد .

إذا وجدت امرأة حاملاً ، ولم تؤت بالزنا ، لم يجب عليها الحد .

وقال « مالك » : يجب عليها الحد .

فإن شهد شاهدان على رجل أنه زنا بامرأة مطاوعة ، وشهد آخران أنه زنا بها مكرهة ،
لم يجب عليها الحد ، وهل تكمل البيّنة على الرجل ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يجب
عليه الحد ، وهو قول « أبو حنيفة » ، والثانى : يجب ، وهو قول « أبى يوسف » ،
و« محمد » .

يستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين ليحضروا إقامة الحد .

واختلّف فى عدد الطائفة، فروى عن « ابن عباس » أنه قال : واحد، وبه قال « أحمد » .
وقال « عطاء » : اثنان ، وبه قال « إسحاق » ، وقال « الزهرى » : ثلاثة ، وقال « ربيعة »
خمس ، وقال « الحسن البصرى » : عشرة .

وذهب « الشافعى » - رحمه الله - إلى أن أقله أربعة ، وبه قال « مالك » .

إذا ملك ذات رحم محرّم كالأخت ، فوطئها ، لم يجب عليه الحد فى أظهر القولين ،
وهو قول « أبى حنيفة » ، والثانى : يجب الحد .

إذا شهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ، وإن كانوا متفرقين إذا كان الزنا واحد .

(١) فى النسخة (أ) : (اللص) .

وقال « أبو حنيفة » : إن شهدوا متفرقين في مجالس لم يثبت الزنا ، وكانوا قذفة ،
وحد المجلس عندهم ما دام الحاكم جالساً ، وإن جلس إلى آخر النهار .

إذا شهدوا بالزنا بعد تطاول الزمان ، قبلت شهادتهم .

وقال « أبو حنيفة » : إذا شهدوا بعد تطاول الزمان لم تقبل .

قال « أبو يوسف » : لم يحدّ « أبو حنيفة » في التطاول شيئاً ، وحدّ « أبو يوسف »
شهر .

وقال « الحسن بن زياد » : حد أبو حنيفة التطاول سنة .

إذا شهد أربعة بالزنا ، ثم ماتوا أو غابوا ، جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم ، ويحد
المشهود عليه .

وقال « أبو حنيفة » : لا يحكم بذلك .

* * *

باب : حد القذف

العفة^(١) شرط فى إحصان القذف ، فإن قذف زانياً لم يجب عليه حد القذف ، فإن كان قد وطئ وطئاً مخرباً فى نكاح مختلف فيه ، فهل يسقط إحصانه ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا حد عليه ، والثانى : أنه يجب عليه الحد بقذفه .

إذا قذف الوالد ولده ، لم يجب عليه الحد .

وقال « أبو ثور » : يجب عليه الحد بقذفه .

إذا دفع القاذف إلى الحاكم ، وجب عليه السؤال عن إحصان المذوف .

ومن أصحابنا من قال : لا يجب .

وحد القذف ثمانون جلدة على الحر ، وعلى العبد أربعون ، وقال « داود » : العبد كالححر فى ذلك .

إذا قذف محصناً ، ثم زنا المذوف ، أو وطئ وطئاً ، زال به الإحصان ، سقط الحد عن القاذف ، وقال « المزنى » ، و« أبو ثور » : لا يسقط .

فأما إذا ارتد المذوف ، فهل يسقط الحد عن القاذف ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يسقط ، والثانى : لا يسقط .

التعريض بالقذف ليس بقذف من غير بينة .

وقال « مالك » : التعريض بالقذف قذف .

فإن مال الرجل بالوطئ ، وقال : أردت به أنه يعمل عمل قوم لوط ، وجب عليه الحد ، ولو قال : أردت أنه على دينهم ، لم يجب عليه ، كذا ذكر القاضى « أبو الطيب » .

قال الشيخ « أبو نصر » : وفى هذا نظر ، لأن هذا اللفظ ظاهر مستفحل فى القذف ، فلا يقبل قوله فى صرفه عنه ، فإن قال لرجل : يا زانى ، فهو قذف .

وقال « أبو حنيفة » : ليس بقذف .

فإن قال : زنأت ، ولم يذكر الحبل ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يكون قذفاً^(٢) إلا بالبينة ، وهو قول « أبى يوسف » ، و« محمد » ، وقال « أبو حنيفة » : هو قذف

(١) فى النسخة (ب) : (العقد) . (٢) فى (ب) : (لا يكون قاذفاً) .

صريح ، والثانى ، وهو قول « أبى الطيب بن سلمة » (١) : أنه إن كان من أهل اللغة فليس بقذف ، وإن كان من العامة فهو قذف .

إذا قال لها : يا زانية ، وقالت له : أنت أزنا منى ، لم يكن قذفاً صريحاً فى الجواب ، وإن قالت له ابتداءً : أنت أزنا منى ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه كناية كالجواب ، والثانى : أنه صريح ، وهو قول « الداركى » .

فإن قال : زنا عينك أو يدك أو رجلك ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه قذف ، والثانى : أنه ليس بقذف ، وهو قول « أبى إسحاق » ، و« أبى على بن أبى هريرة » ، وفيه وجه ثالث ذكره فى « الحاوى » ، وهو قول « أبى العباس » : أنه إن قال : زنا بدنك كان قذفاً ، وإن قال : زنا يدك أو رأسك لم يكن قذفاً ، وذكر : أنه الصحيح .

إذا أتت امرأته بولد ، فقال : هذا الولد ليس منى ، فقد قال « الشافعى » (٢) : لم يكن قذفاً من غير نية ، وإن أقر بنسب ولد ، فقال له رجل : لست بابن فلان ، فقد قذف ، فمن أصحابنا من جعل المثلىن على قولين : أحدهما : أنه قذف فيهما ، والثانى : أنه ليس بقذف صريح فيها .

فعلى هذا ما حكمه ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يكون قذفاً فى الظاهر دون الباطن اعتباراً بالأغلب ، والثانى : أنه كناية ينوى فيه ولا يحسد (٣) .
ومنهم من قال : لا يكون قذفاً إلا بينة فى المثلىن .

وفيه طريقة ثالثة ذكرها « أبو على بن أبى هريرة » : وحمل النصين على ظاهرهما وفرق بينهما ، وطريقة رابعة لـ « أبى إسحاق المروزى » : حمل الجوابين على اختلاف حالين ، وسوى بينهما ، فحيث قال : فى الأب لا يكون قذفاً إذا قاله عند ولادته ، ومثله فى الأجنبى ، وما قاله فى الأجنبى هو بعد استقرار نسبه ومثله فى الأب .

فإن قال لعربى : يا نبطى ، وأراد به نفيه عن العرب ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه ليس بقذف ، والثانى : أنه يجب به الحد .

(١) (أبو الطيب بن سلمة) هو : محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادى ، الفقيه ، الشافعى . اشتهر بأبى الطيب بن سلمة ، له مصنفات ، وكان من كبار الفقهاء ومتقدميهم . درس على أبى العباس بن سريج ، وكان مخصوصاً بفرط الذكاء ، والشهامة ، ولهذا كان أبو العباس يُقبل عليه غاية الإقبال ، توفى - رحمه الله - فى المحرم من سنة ٣٠٨ هـ ، وكان ذلك فى شبابه . انظر : معجم المؤلفين : ١٢٨/١١ ، والمعنى فى الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيس : ٣٥١/٢ ، ٤٨٥ . (٢) سقطت من النسخة (أ) . (٣) غير واضحة فى النسخة (أ) .

فإن قال لامرأة : استكرهت على الزنا ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يعزر ، والثاني : لا يعزر .

وما يجب بالقذف من حدا وتعزير ، فهو حق للآدمي ، يسقط بعفوه .

وقال « أبو حنيفة » : [هو حق لله تعالى] ^(١) ، لا يسقط بعفوه ، وإن كان لا يستوفى إلا بمطالبتة .

وقال « الحسن البصرى » : هو من حقوق الله ، لا يسقط بالعفو ، ولا يقف استيفاؤه ^(٢) على مطالبة الأذى به .

وقال « أبو يوسف » : هو حق مشترك ، لا يجب إلا بالمطالبة ويسقط بالعفو .

وقال « مالك » : هو مشترك ، لا يجب إلا بالمطالبة ، ويجوز العفو عنه قبل الترافع إلى الإمام ، ولا يجوز بعد الترافع .

فإن قال لغيره : اذفنى فقدفه ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا حد عليه ، والثاني : أنه يجب عليه الحد .

وإن مات من له الحد أو التعزير ، انتقل إلى وارثه ، وفيمن يرثه ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه يرثه جميع الورثة ، والثاني : أنه يرثه جميع الورثة ؛ إلا من يرث بالزوجية ، والثالث : أنه يرثه ذكور العصابات دون غيرهم .

فإن عفا أحدهم سقط حقه ، ولم يسقط في الحد شيء ولا ينقص .

وقال « أبو الحسن بن القطان » : حد الوارث مستبغض ، ويسقط منه بقدر ميراثه ، ويستوفى غيره بقدر ميراثه .

فإن قذف مملوكاً كانت المطالبة بالتعزير له دون مولاه . فإن مات المملوك ، ففي التعزير ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يسقط ، والثاني : أنه للمولى ، والثالث : أنه ينتقل إلى عصابته .

وإن قذف زوجته ، وهي صغيرة لا يجامع مثلها عزز ، وهو تعزير لا يسقط باللعان ، وهل يستوفى قبل بلوغها ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يقف استيفاؤها على مطالبة المولى والثاني : أنه إلى الإمام .

وإن قذف من لا ورث له ومات المقذوف ، فهل للإمام استيفاء الحد بحكم الإرث

(١) ما بينهما سقط من النسخة (١) . (٢) في (١) : (استيفائه) .

للمسلمين ؟ فيه وجهان ، فإن قذف جماعة بالزنا ، يجوز أن يكونوا كلهم زناة ، فإن قذف كل واحد منهم بكلمة وجب عليه لكل واحد حده ، وإن قذفهم بكلمة واحدة ، ففيه قولان : قال في القديم : يجب حد واحد ، وقال في الجديد ، وهو الأصح : إنه يجب لكل واحد منهم حده .

وإن قذف زوجته برجل بعينه ، ولم يلاعن ، فيه طريقتان : من أصحابنا من قال : هي على قولين ، ومنهم من قال : يجب حد واحد قولاً واحداً .

فإن قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية ، وهما محصنان ، لزمه حدان ، فإن حضرتنا وطالبناه بحدهما ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يبدأ بحد البنت ، والثاني ، وهو المذهب : أنه يبدأ بحد الأم .

فإن اجتمع حدان لاثنتين على عبد ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا توالى بينهما كما لو كانا على حر ، والثاني : أنه توالى بينهما .

فإن قذف أجنبياً بالزنا ، ثم قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يجب به عليه حدان ، والثاني : أنه يلزمه حداً واحداً ، وهو الأصح .

فإن قال لامرأته : يا زانية ، فقالت : بك زنيته ، وقال : لم أرد الإقرار بالنكاح ، ولا قذفه بالزنا ، وكذبها فيها ، وحلفها على الأمرين إنها لم ترد الإقرار بالزنا ، وإنها لم ترد قذفها بالزنا ، وهل يكتفى بيمين واحدة في ذلك ؟ فيه وجهان .

فإن قذف زوجته ولاعنها ، ثم قذفها بزنا إضافة إلى ما قبل اللعان ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجب عليه الحد ، والثاني : يجب عليه الحد .

فإن قذف زوجته ولاعنها ، ولم يلاعن فحدث ، ثم قذفها أجنبياً بذلك الزنا ، فيه وجهان : أحدهما : أنه لا حد عليه ، والثاني : يجب عليه الحد .

فإن قال رجل بحضرة السلطان : زنا فلان ، فهل يلزم السلطان أن يعلم المقذوف ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يلزمه ، والثاني : لا يلزمه .

وفيه قول ثالث ، وهو قول « أبي العباس بن سريج » : أنه إن تعدى قذف الغائبين إلى قذف خصم حاضر مطالب ، لم يلزم الإمام إعلامه ، وإن لم يتصل قذف الغائبين بحاضر مطالب ، وجب على الإمام إعلامه .

فإن قذف محصناً وقال : قذفته ، وأنا ذاهب العقل ، وعلم له حالة جنون ، ففيه قولان بناء على القولين في الملفوف إذا مدّه .

باب : السرقة

فى وجوب القطع بالسرقة على السكران ، قولان .

ولا يجب القطع فى أقل من ربع دينار ، ويقوم غير الذهب بالذهب .

فإن سرق ربع مثقال من الخلاص وقيمته دون ربع دينار ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى سعيد الإصطخرى » ، و« أبى على بن أبى هريرة » : أنه لا يقطع ، والثانى ، وهو قول عامة أصحابنا : أنه يقطع .

وقال « مالك » : يقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وهما أصلان ، ويقوم غيرهما بهما ، وبه قال « الليث » ، و« أحمد » ، و« أبو ثور » .

وقال « أبو حنيفة » : يقطع فى عشرة دراهم مضروبة ، ويقوم غيرها بها .

وحكى عن « الحسن البصرى » أنه قال : يقطع فى نصف دينار .

وقال « عثمان البيتى » : يقطع فى درهم فما زاد .

[وقال « سليمان بن يسار »^(١) : لا يقطع الخمس إلا فى خمس ، يعنى خمسة دراهم ، وبه قال « ابن أبى ليلى » ، و« ابن شبرمة »] .

وقال « داود » وأهل الظاهر : يقطع فى القليل والكثير ، وحكى ذلك عن « الحسن البصرى » ، واختاره « ابن بنت الشافعى » .

وقال « إبراهيم النخعى » : لا تقطع اليد إلا فى أربعين درهما .

(١) (سليمان بن يسار) هو : سليمان بن يسار الهلالى ، أبو أيوب ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، أو أبو عبد الله المدنى ، مولى ميمونة ، زوج النبى (ﷺ) ، أخو عطاء بن يسار ، وعبد الملك بن يسار ، وعبد الله بن يسار ، وقيل : إن سليمان كان مكاتباً لأم سلمة . روى عن : جابر عبد الله ، وحسان بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وروى عنه : أسامة بن زيد الليثى ، وحاضر بن المهاجر ، وزيد بن أسلم . قالوا عنه : ثقة ، فاضل ، عابد . وقيل : إنه كان أحسن الناس وجهاً ، فدخلت عليه امرأة ، فسامتته عن نفسها ، فامتنع عليها ، فقالت : إذا أفضحك فهرب ، فرأى نبى الله يوسف ، فقال له : أنت نبى الله يوسف ، فضحك ، وقال له : نعم ، أنا الذى هممت ولم تهم . توفى سليمان بن يسار سنة ١٠٧ هـ ، وقيل : سنة ١٠٩ هـ . روى له الجماعة . انظر : تهذيب الكمال : ١١٩/٨ ، والبداية والنهاية : ٢٧٤/٩/٥ ، وكتاب الوفيات : ٩١ ، والمغنى فى الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش : ١٧٢/٢ ، ودول الإسلام : ٧٥/١ ، والمعارف : ٤٥٩ .

فإن اشترك اثنان في سرقة نصاب ، لم يجب القطع على واحد منهما .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : يقطعان ، وهو قول « أبي ثور » .

إذا نقب حرز وسرق منه ثمن دينار ، ثم عاد وسرق ثمناً آخر ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدهما ، وهو قول « أبي العباس بن سريج » : أنه يجب القطع ، والثاني ، وهو قول « أبي إسحاق » : أنه لا يجب عليه القطع ، والثالث ، وهو قول « أبي علي بن خيران » : أنه إذا عاد وسرق الثمن الثاني بعد ما اشتهر هتك الحرز لم يقطع ، وإن سرق قبل أن يشتهر خرابه قطع .

ويجب القطع بسرقة ما أصله على الإباحة إذا كان مملوكاً .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب القطع بسرقة ما أصله على الإباحة في دار الإسلام كالصيد والطين والخشب والأسنانج والأبنوس والصنديل والعود ، والقنا ، كان معمولاً ، ويجب القطع بسرقة القرون .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب القطع بسرقتها معمولة كانت أو غير معمولة .

وقال « أبو يوسف » : إن كانت معمولة ، وجب القطع بسرقتها كالخشب .

ولا يقطع إلا بالسرقة من حرز ، وقال « داود » : لا يعتبر الحرز في وجوب القطع .

فإن استعار شيئاً وجحدته ، لم يجب عليه القطع ، وقال « أحمد » ، و« إسحاق » : يجب عليه القطع .

إذا سرق من الثمر المعلق غير المحرز ، لم يجب عليه القطع ، ووجب عليه غرامة .

وقال « أحمد » : يجب عليه غرامة مثله .

والمرجع في الأحراز في الأموال إلى العرف والعادة ، فمنها ما يحرز بالأقفال والأغلاق كالذهب والفضة ، ومنها ما يحرز بالدرايات ، ومنها ما يحرز بالشرائح .

وقال « أبو حنيفة » : الإحراز بالأقفال والإغلاق .

وقال « الشافعي » - رحمه الله - : والخنطة حرزها أن تجعل في الغرائر ، في موضع

البيع ، ويشد بعضها إلى بعض ، وإن لم يعلق دونها باب .

فمن أصحابنا من قال : هذا قاله « الشافعي » على عادة أهل مصر ، فإنهم هكذا يحرزون الخنطة ، فأما بالعراق وخراسان ، فلا يحرزون إلا في البيوت والمساطيح بالأبواب ، ومنهم من حمّله على عمومه .

فأما الحطب محرزه أن يعبأ بعضه على بعض ، ويربط أعلاه بأسفله بحبل ، بحيث لا يمكن أن يسيل منه شيء ، ومن أصحابنا من قال : هذا حرزه نهاراً ، فأما بالليل ، فلا بد من باب يغلق عليه أو يشرح عليه .
قال الحُجَّة « أبو حامد » : وهذا ليس بشيء .

فإن أخرج النباش الكفن من جميع القبر ، وجب عليه القطع ، وهو قول « مالك » ، و« أحمد » ، والجماعة .
وقال « أبو حنيفة » ، و« الثوري » : لا قطع عليه .

فإن أكل السبع الميت ، وبقي الكفن ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه ملك للورثة ، وهو قول « أبي عليّ بن أبي هريرة » ، و« أبي عليّ الطبري » ، والثاني : أنه لبيت المال .
وأما الجمال المقطرة ، فإن كان معها قائد إذا التفت نظر إلى جميعها ، ولم يغب عنه منها شيء وأكثر الالتفات ، فإنها محرزة .

وقال « أبو حنيفة » : لا يكون شيء منها محرزاً إلا الجمل الذي هو أخذ زمامه .
فإن سرق من الجمال المقطرة المحرزة جملًا ، والمتاع عليه ، ولم يكن صاحبه فوقه ، وجب عليه القطع ، وقال « أبو حنيفة » : إن سرق الجمل ، والحمل ، فلا قطع عليه .

وإن فتق الحمل وسرق المتاع منه ، وجب عليه القطع ، ولا يجب القطع حتى يخرج النصاب من جميع الحرز ، فإن نقب الحرز وأدخل يده ، وأخرج النصاب من الحرز أو أدخل محجناً أو خشبة ، وأخرج بها نصاباً ، وجب عليه القطع .
وقال « أبو حنيفة » : تقطع عليه .

وكذلك إذا طرجيب رجل ، فسقط ما فيه أو بط كفه ، فسقط ما فيه ، أو نقب حرز فيه طعام ، فانتال الطعام ، وجب عليه القطع ، فإذا دخل الحرز فيه ماء جارٍ ، فترك المتاع فيه حتى خرج ، قطع ، وإن كان الماء راكداً فحرّكه حتى تفجر وخرج ، ففيه وجهان : أحدهما : يقطع ، والثاني : لا يقطع .

وإن وضع النصاب في النقب ، ولا ريح ، فهبت ريح ما جرحته ، ففي وجوب القطع وجهان ، وإن وضع المتاع على حمار في الحرز ، فخرج الحمار من غير قود ولا سوق ، ففي وجوب القطع وجهان ، وإن دخل الحرز ، وأخذ جوهره فابتلعها وخرج ، ففي وجوب القطع وجهان : أحدهما : يقطع ، والثاني : لا يقطع .

وإن أخذ طيباً ، فطيب به في الحرز ، ثم خرج ، فإن كان ما تجمع منه ما بلع

نصاباً ، ففيه وجهان : أحدهما : يقطع ، والثاني : لا يقطع ، فإن نقب رجلان حرزاً ، فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب ، فأخذه الآخر ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يجب القطع عليهما ، والثاني : أنه لا قطع على واحد منهما ، وهو الأصح .

وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ، ففيه طريقتان : من أصحابنا من قال : فيه قولان كالمسألة قبلها ، ومنهم من قال : لا يجب القطع قولاً واحداً .

وإن نقب ثلاثة حرزاً ودخلوا ، وأخرج كل واحد منهم شيئاً ، فكان بعضهم قد أخذ أكثر من نصاب ، وبعضهم أقل من نصاب ، اعتبر كل واحد منهم بنفسه ، فإن بلغ ما أخرجه نصاباً قطع ، وإن نقص لم يقطع .

وقال « أبو حنيفة » : يجمع ما أخرجه ، فإن حق كل واحد منهم نصاب قطعوا .

وقال « مالك » : إن كان ما حملوه في دفعة ثقيلاً لا يقدر أحدهم على حمله قطعوا ، وإن كان يقدر أحدهم على حمله لم يقطعوا في إحدى الروايتين .

إذا نقب رجلان حرزاً ودخل أحدهما فأخرج العين ، فناولها الآخر ، ولم يخرج بها ، فالقطع على الذي دخل ، وكذلك إذا رمى بها إليه ، فأخذها الخارج ، وكذلك إذا أخرج بيده النصاب من الحرز ، ثم رده إليه ، وجب عليه القطع .

وقال « أبو حنيفة » : لا قطع عليه في هذه المسائل .

فإن كان المتاع في بيت ، فعلق في دار فعلقه فنقب ، ودخل البيت ، فأخرج المتاع من البيت إلى الدار ، فهل يجب عليه القطع ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يقطع إذا سرق صنماً أو زمزماً ، وكانت قيمته تبلغ نصاباً إذا فضل وصلح لمباح ، ففي وجوب القطع ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه يقطع ، والثاني : أنه لا يقطع ، والثالث : أنه لا يقطع ، وهو قول « أبي حنيفة » ، والثالث ، وهو قول « أبي على بن أبي هريرة » : أنه إن أخرجه مفصلاً قطع ، وإن أخرجه غير مفصل لم يقطع .

وإن سرق صيباً صغيراً ، وعليه هل يبلغ نصاباً ؟ ففيه وجهان : أحدهما : أنه يقطع ، والثاني : لا يقطع .

وإن سرق خمراً أو خنزيراً لم يقطع ، وحكى عن « عطاء » : أنه إذا سرق ذلك من أهل الذمة قطع .

وإن سرق أم ولد ، وهي نائمة ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يقطع ، والثاني : أنه لا يقطع .

وإن سرق عيناً موقوفة على غيره ، وفي وجهان : أحدهما ، وهو ظاهر المذهب : أنه يقطع ، والثاني ، وهو ظاهر قول « أبي حنيفة » : أنه لا يقطع ، وفيه وجه ثالث : لنا إن قلنا : يملك الرقبة الموقوفة عليه ، قطع ، وإن قلنا : لا يملكها ، لم يقطع .

وإن سرق الماء ، فيه وجهان : أحدهما : أنه يقطع ، والثاني : لا يقطع .

وإن سرق من ولد أو والد ، فلا قطع عليه ، وقال « أبو ثور » : يقطع .

ومن عدا الوالدين والمولودين يقطع بالسرقة ، وقال « أبو حنيفة » : كل ذى رحم محرم لا يقطع بسرقة مال الآخر .

ولا يقطع العبد بسرقة مال مولاه ، وقال « داود » : يقطع بسرقة ماله .

وإن سرق من مال الزكاة ، وليس من أهلها قطع في أحد الوجهين ، وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يقطع ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » ، والثاني : لا يقطع ، وهو قول « أبي حنيفة » ، والثالث : يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ، ولا يقطع الزوجة بسرقة مال الشرج .

وإن غصب مال رجل وأحرزه في حرزه ، فنقب المغصوب منه الحرز ، وسرق مع ماله نصاباً من مال الغاصب ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه لا يقطع ، والثاني : أنه يقطع ، والثالث : إن كان ما سرقه متميزاً عن ماله قطع ، وإن كان مختلطاً بماله لم يقطع .

وإن نقب المؤجر الدار المستأجرة ، وسرق من مال المستأجر قطع ، وبه قال « أبو حنيفة » . وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : لا قطع عليه .

وإن نقب المعير الدار المستعارة وسرق منها نصاباً من مال المستعير ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يقطع ، وهو قول « أبي حنيفة » وأصحابه ، والثاني : يقطع ، وهو المنصوص عليه .

وإن غصب من رجل مالاً أو سرقه وأحرزه بما آخر ، فسرقه منه ، ففي وجوب القطع وجهان : أحدهما : أنه لا يقطع ، والثاني : أنه يقطع .

وقال « أبو حنيفة » : يقطع إذا سرق من الغاصب ، ولا يقطع إذا سرق من السارق .

والخصم في قطع هذا السارق هو المالك دون السارق والغاصب ، كذا ذكر أصحابنا .

وقال القاضي « أبو الحسن الماوردي » : وعندى : أن كل واحد من المالك والسارق والغاصب خصم .

وقال « أبو حنيفة » : الخضم في السرقة المالك ، وفي الغصب الغاصب .

وإن دخل خراجاً لرجل فجلبا غنماً له ، وأخرجه ، وبلغ قيمته نصاباً ، وجب عليه القطع ، وقال « أبو حنيفة » : لا قطع عليه بناء على أصل في الأكلة الرطبة من الفواكه وغيرها ، ولا يجب فيه القطع .

وإن نزل ضيف على رجل ، فسرق من مال محرز عنه نصاباً قطع .

وقال « أبو حنيفة » : لا قطع عليه .

ويقطع العبد بالسرقة أبقاً كان أو غير آبق ، وقال « أبو حنيفة » : لا قطع على الآبق .

وحكى عن « ابن عباس » أنه قال : لا قطع عليه ، لأنه مضطر .

إذا سرق إناء من فضة فيه خمر أو بول ، قطع ، وقال « أبو حنيفة » : لا قطع عليه ، وحكاه في « الحاوي » وجهاً لأصحابنا .

وكذا عنده : أنه إذا سرق صليباً من ذهب تبلغ قيمته نصاباً ، لم يجب عليه القطع .

فإن سرق مصحفاً قيمته ربع دينار قطع ، وقال « أبو حنيفة » : لا قطع .

فإن سرق ستارة الكعبة المحيطة عليها قطع .

وقال « أبو حنيفة » : لا قطع عليه .

وإن سرق بوادى المسجد وحصره ، ففي وجوب القطع وجهان ، فإن سرق عبداً صغيراً من حرز مثله ، أو كان كبيراً نائماً ، أو أعجمياً لا يفقه ، ولا يُميز بين سيده وغيره في الطاعة ، أو مجنوناً ، وجب عليه القطع ، فإن دخل الحرز وأخذ ثوباً فشقه أو شاة ، فذبحها في الحرز ، ثم أخرج وبلغت قيمته نصاباً بعد الشق والذبح ، وجب عليه القطع .

وقال « أبو حنيفة » : في الثوب ما قلناه ، إلا أن يكون قد فرق أكثره ، فلا يجب القطع .

إذا وهب المسروق عنه المسروق من السارق بعلم وجوب القطع لم يسقط القطع عنه ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يسقط القطع .

فإن ثبت السرقة بالبينة والمسروق منه غائب ، فالمنصوص في السرقة أنه لا يقطع حتى يحضر من يدعى ، وهو قول « أبي حنيفة » .

وقال فيمن قامت البينة عليه بالزنا بأمة ومولاها غائب : إنه يحد ، ولا ينتظر حضور المولى ، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه : أحدها ، وهو قول « أبى العباس بن سريج » : أنه لا يقام عليه الحد فى المسلمين حتى يحضر ، والثانى ، وهو قول « أبى إسحاق » : تخريج المسلمين على قولين بنقل الجوابين ، أحدهما : لا يحد ، والثانى : يحد ، والثالث ، وهو قول « أبى الطيب بن سلمة » ، و« أبى حفص بن الوكيل » : أنه يحد الزانى ، ولا يقطع السارق على ظاهر ما نص عليه .

ومن أصحابنا من قال : فيه وجه آخر : أنه يقطع السارق ، ويحد الزانى فى الإقرار وجهاً واحداً .

والصحيح : أنه كالبينة ، فإذا قلنا : ينتظر قدوم الغائب ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجبس ، والثانى : أنه إن كان السفر قريباً حبس إلى أن يقدم الغائب ، وإن كان بعيداً لا يجبس .

فإذا وجب عليه القطع قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى .

وحكى عن « عطاء » أنه قال : يقطع يده اليسرى فى المرة الثالثة .
وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » ، و« أحمد » : لا يقطع فى المرة الثالثة والرابعة .

وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم .

وحكى عن قوم من السلف : أنه تقطع أصابع اليد دون الكف والرجل تقطع من معقد الشراك ، ويترك له العقب ، وحكى هذا عن « أبى ثور » ، وهو قول الرافضة .

ويحسم بالزيت والنار ، فإن امتنع من حسمها ، فهل يجبر عليه فى السرقة ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجبر عليه فى العود كما لا يجبر عليه فى القود ، والثانى : أنه يجبر عليه .

إذا أبقى من يمينه الكف ، فسرق ، فهل تقطع ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يقطع ، والثانى : لا تقطع وتجعل كالمعدومة .

فإن كانت يده اليسرى مقطوعة أو ناقصة نقصاناً ، أذهب معظم منفعتها ، لم يمنع ذلك من قطع يمينه . وقال « أبو حنيفة » : يمنع .

فإن وجب عليه القطع فى يمينه ، فسقطت يساره بأكمله لم يسقط القطع فى اليمين .

وحكى عن « أبي إسحاق » أنه قال : يسقط في أحد القولين كما لو قطع الإمام يساره ، وهذا خلاف نص « الشافعى » - رحمه الله - .

إذا وجب على السارق قطع يمينه ، فأخرج يساره ، واعتقد أنها تجزى عن اليمين ، فقد حكى القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - فى ذلك وجهين .

وذكر الشيخ « أبو حامد » : أن القاطع إن كان يعلم إنها يساره ، وإنها لا تجزى ، وجب عليه التقاضى ، ووجب قطع اليمين .

وإن لم يعلم ذلك ، لم يجب التقاضى فيها ، ووجب ديتها ، وهل يسقط بذلك القطع فى السرقة ؟ فيه قولان ، فإن سرق مرة خامسة يحبس وعزر .

وحكى عن « عثمان بن عفان » ، و« عمر بن عبد العزيز » أنهما قالا : يقتل فى الخامسة .

فإن سرق ، فقطعت يده ، ثم عاد وسرق ، قطعت رجله ، ولا فرق بين أن يسرق من الأول أو من غيره ، وسواء سرق تلك العين أو غيرها .

وقال « أبو حنيفة » : إذا سرق العين التى قطع فيها ، لم يقطع ثانياً بسرقتها ، إلا أن يسرق غزلاً ، فيقطع فيه ، فيرده ، ففسج ثوباً ، فعاد وسرقه ، قطع ، وثبت السرقة بإقراره مرة واحدة .

وقال « أحمد » ، و« أبو يوسف » ، و« زفر » ، و« ابن أبى ليلى » : لا تثبت إلا بإقراره مرتين ، فإن رجع عن إقراره قبل رجوعه فى سقوط القطع .

وفيه قول آخر : أنه لا يسقط .

فإن قال السارق : أنا أقطع يدي بنفسى ، فنيه وجهان : أحدهما : أنه لا يمكن ، والثانى : أنه يمكن .

فإن نقصت قيمة النصاب بعد السرقة لم يسقط القطع ، وقال « أبو حنيفة » : يسقط .

إذا تلف المسروق فى يد السارق غرم القيمة وقطع .

وقال « أبو حنيفة » : لا تجمع عليه بين القطع والغرم .

وحكى « الحسن بن زياد » عن « أبى حنيفة » : أنه إذا قطع غرم .

وقال « مالك » : إن كان السارق معسراً ، قطع ، ولم يغرم كقول « أبى حنيفة » .

وإن كان موسراً قطع وغرم كقولنا ، فإن قامت البينة عليه بالسرقة ، فقال : الذى سرقه كان مالى عنده وديعة ، أو رهناً ، أو كنت قد ابتعته منه أو أنهيته وسلمه إلىّ ، أو

كان قد غصبه منى أو من أبى ، فالقول قول المسروق منه مع نفسه ولا قطع عليه ، ونص عليه « الشافعى » - رحمه الله - .

وقال « أبو إسحاق » : قال بعض أصحابنا : لا يسقط القطع .

فإن فعل السارق فى العين المسروقة ما أوجب نقصان قيمتها كقطع الثوب وغيره ، وجب عليه رد ما نقص من قيمته .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان نقصاناً ، لا يقطع حق المالك إذا فعله الغاصب ، رد العين ، ولا ضمان عليه إذا قطع .

وإن كان يقطع حق المغصوب منه ، كقطع الثوب وخلاطه ، فإذا قطع لا ضمان عليه ، ويسقط حق المسروق منه من العين ، وإن كان زيادة فى العين كأن صبغه أحمر أو أصفر ، فإذا قطع .

قال « أبو حنيفة » : لا يرد العين ، ولا يحل له التصرف فيها .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : رد العين .

إذا سرق فضة فضربها دراهم ، وذهباً فضربه دنانير ، قطع ورده ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : لا يرد .



باب : حد قاطع الطريق

حدود قطاع الطريق مرتبة ، فمن قَتَلَ قُتِلَ (١) قتلاً متحتماً ، ومن قتل وأخذ المال قُتِلَ وصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعنا يده ورجله من خلاف ، والنفي المذكور في الآية طلبهم لإقامة الحدود عليهم ، روى ذلك عن « ابن عباس » - رضى الله عنه - في تفسير قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ (١) .

وقال « أبو حنيفة » : إذا قتل وأخذ المال ، فالإمام مخير فيه بين أن يقتله ويصلبه ، وبين أن يقطع ، وبين أن يجمع عليه بين القطع والقتل والصلب .

فإن شُهر السلاح ولم يقتل ، ولم يأخذ المال ، عَزَّرَ ، وهل يتعين ما يعزر به ؟ حكى في « الحاوى » وجهين : أحدهما : أنه يتعين حبسه ، والثاني : يعزره بما يرى .

واختلف من قال بحبسه على وجهين : أحدهما : أنه يحبس في بلده ، وهو قول « أبى حنيفة » ، والثاني : أنه يحبس في غير بلده ، وهو قول « أبى العباس بن سريج » .

واختلف في قدر الحبس ، فمنهم من قال : هو غير مقدر ، ويعتبر فيه الندم وظهور التوبة ، ومنهم من قال : هو مقدر ، وفي قدره وجهان : أحدهما : ستة أشهر ، وهو قول « أبو عبد الله الزبيرى » ، والثاني : أنه مقدر سنة ، وهو قول « أبى العباس بن سريج » .

وقال « مالك » : إذا شُهر السلاح وقطع الطريق ، فإن الإمام إذا رآه جلدأً ذا رأى قتله ، وإن كان جلدأً لا رأى له قطعه ولم يعتبر فعله .

وحكى عن « سعيد بن المسيب » من جماعة ، و« داود » : أن الآية على التخيير بين القتل والصلب والنقطع والنفي .

وفي اعتبار النصاب في القطع في المحاربة وجهان : أحدهما : أنه يعتبر النصاب قولاً واحداً ، والثاني : أنه لا يعتبر النصاب كمالاً يعتبر التكافؤ في أحد القولين .

فإن جرح جراحة توجب القود ، فهل يحتم ؟ فيه قولان : أحدهما : يتحتم ، والثاني : لا يتحتم .

فإن اجتمعت الحدود مع القتل في المحاربة بُدئ بالحدود ، وقال « أبو حنيفة » : تسقط

(٢) الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة ، مدنية .

(١) سقطت من (١) .

بالقتل ما عداه من الحدود ، وإن لم يكن معها قتل يخير الإمام فى البداية بما شاء منها ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب .

ومن أصحابنا من قال : يصلب حياً ويمنع من الطعام والشراب حتى يموت .

وحكى « أبو العباس بن القاص » فى « التلخيص » عن « الشافعى » أنه قال : يصلب ثلاثاً قبل القتل ، وليس بصحيح .

فإن كان الزمان بارداً أو معتدلاً صلب بعد القتل ثلاثاً ، وإن كان الحر شديداً ، وخيف عليه التغير قبل الثلاث حط وغسل وكفن ، وصلّى عليه .

وقال « أبو على بن أبى هريرة » : يصلب إلى أن يسيل صديده .

فإن مات ، فهل يصلب ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول الشيخ « أبو حامد الاسفرائينى » : أنه لا يصلب ، والثانى ، وهو قول القاضى « أبى الطيب » : أنه يصلب .

وقال « أبو حنيفة » : النفى هو حبسهم وقطاع الطريق فى المصر كبهم فى البرية ، وبه قال « أبو ثور » ، و« أبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : لا محاربة فى الأمصار .

وعن « مالك » روايتان ، وموقف « أحمد » فى ذلك .

ذكر فى « الخاوى » : أن القرى التى يقتل أهلها حكمها حكم الصحراء ، فيمن قصدها من المحاربين .

وأما الأمصار الكبار ، فمن قصد نواحيها جهاراً ، فكذلك ، وأما وسط البلد المصر فى المواضع التى يتكاثر فيها الناس فى أسواقهم ودورهم إذا كبسوا سوقاً منها ، فنهبها أو داراً منها ، فنهبها ، ففى جواز حكم المحاربين وجهان : أحدهما : أن حكمهم حكم المحاربة .

فإن فقد المحارب يده اليمنى ، وبقيت رجله اليسرى أو فقدت رجله اليسرى ، وبقيت يده اليمنى ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى حامد الإسفرائينى » : أنه يؤخذ الباقى وحده ، والثانى ، قال فى « الخاوى » ، وهو الأشبه^(١) عندى : أنه يجعل الموجود تبعاً للمفقود ، فيعدل إلى رجله اليمنى ويده اليسرى .

إذا اعترض قطاع الطريق بالعصى والرمد بالحجارة ، ثبت لهم حكم المحاربين .

(١) فى النسخة (أ) : (الأغلب) .

وقال « أبو حنيفة » : ليس لهم حكم المحاررين .

ولا يجب ما ذكرناه فى حدود المحاررين إلا لمن باشر انتسابها دون من كان رداً .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » : حكم الرد المباشرة فى حده .

إذا كان فىهم امرأة قتلت أو أخذت المال ، ثبت لها حكمهم .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجب عليها حد المحاربة .

والقتل فى المحاربة يختم ، وحكى عن بعض الناس أنه قال : لا يختم .

إذا قطع وقتل فى المحاربة قطع ، ثم قتل ، وإن قتل ولم يقطع ، قتل ولم يقطع ،

وإن قطع يسار رجل وأخذ المال ، قطعنا يمينه ورجله اليسرى ، وقطعت يساره قوداً .

وقال « أبو حنيفة » : قطعت يمينه ورجله اليسرى ، ولا تقطع يساره .

إذا ناب قاطع الطريق قبل القدرة سقط ما يختص بالمحاربة من العقوبة من الختام

والقتل والصلب ، وقطع الرجل .

وهل يسقط قطع اليد ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يسقط ، وهو قول « أبى على بن

أبى هريرة » ، والثانى ، وهو قول « أبى إسحاق » : أنه لا يسقط .

وأما ما لا يختص بالمحاربة من حدود الله - تعالى - كحد الزنا ، واللواط ،

والسرقة ، وشرب الخمر ، ففيه قولان : أحدهما : أنه لا يسقط بالتوبة ، وهو قول « أبى

حنيفة » ، والثانى : يسقط ، وهو الأصح .

فإن كانت هذه الحدود قد وجبت عليه فى غير المحاربة لم تسقط عنه حتى يقرن بالتوبة

الإصلاح فى زمان يوثق بتوبته فيه ، وإن كانت قد وجت عليه فى المحاربة سقطت بإظهار

التوبة والرجوع إلى الطاعة .

إذا قتل فى المحاربة جماعة ، قتل بالأول ، ويؤخذ من تركته ديات الباقين .

وخرج « أبو العباس » وجهاً آخر : أنه يقتل بالجميع وليس بصحيح .



باب : الأشربة وحدّ الخمر

كل شراب أسكر كثيره ، فقليله حرام .

فالخمر محرمة بالإجماع ، وقد كانت مباحة في صدر الإسلام .

وذكر في « الحاوي » في صفة استباحتها وجهين : أحدهما : أنها كانت مباحة استصحاباً لحكم الجاهلية ، وذكر أن الأشبه ، والثاني : أنها كانت مباحة بشرع ورد فيها بقوله : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأ ورزقأ حسناً .

وما يروى عن « قدامة بن مظعون » (١) ، و« عمر بن معد يكرب » (٢) أنهما قالوا : هي حلال ، وقد رجعا عن ذلك لما أعلمهم الصحابة بتحريمها ، ومن استحلها اليوم ، فإنه يحكم بكفره .

والخمر المجمع على تحريمها عصير العنب التي إذا أشد وقذف زبده ، وما عدا ذلك من الأشربة المسكرة ، فمحرمة قليلها وكثيرها .

واختلف أصحابنا في تسميتها خمرأ ، فمنهم من قال : تسمى خمرأ ، ومنهم من قال لا تسمى خمرأ ، وبتحريمها (٣) قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : الأشربة على أربعة أضرب : أحدهما : الخمر ، وهي ما ذكرناه ، ولم يشترط « أبو يوسف » ، و« محمد » أن يقذف بزبده ، وقالوا : إذا اشتد كان خمرأ ،

(١) (قدامة بن مظعون) هو : أبو عمرو ، قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، القرشي ، الجمحي . خال عبد الله بن عمر ، هاجر إلى أرض الحبشة ، وشهد بدرأ ، وسائر المشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) ، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله عنها . وروى عنه : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما . توفي - رحمه الله - سنة ٣٦ هـ . انظر : المعنى في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش : ٣٠٢/٢ .

(٢) (عمرو بن معد يكرب) هو : عمرو بن عاصم بن عمرو بن زيد الأصغر بن ربيعة بن سلمة ابن مازن بن ربيعة المذحجي ، أحد الفرسان المشاهير الأبطال ، والشجعان المذاكير . قدم على رسول الله (ﷺ) سنة تسع من الهجرة ، وقيل : سنة عشر ، وقد ارتد مع الأسود العنسي ، فسار إليه خالد ابن سعيد بن العاص ، فضربه بالسيف على عاتقه فهرب عمرو ، ثم سر ، ودفع إلى أبي بكر - رضى الله عنه - ، فأثبه وعاتبه واستتابه ، فتاب وحسن إسلامه ، فسيّر بعد ذلك إلى الشام ، فشهد اليرموك ، ثم أمره عمر بالمسير إلى سعد ، وكتب بالوصاية به . وقيل : إنه قتل بها ، وقيل : إنه مات عطشاً في بعض القرى سنة ٢١ هـ . انظر : البداية والنهاية : ١٣١/٧/٤ ، كتاب الوفيات : ٥٠ .

(٣) غير واضحة تماماً في النسخة (١) .

والضرب الثاني : المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثيه ، فهو حرام ، فإن ذهب ثلثاه ، فهو حلال إلا ما أسكر منه .

وإن طبخ عنباً ، ففيه روايتان : إحداهما : أنه يجرى مجرى عصيره ، والمشهور عنه : أنه حلال ، وإن لم يذهب ثلثاه ، والثالث : نقيع التمر والزبيب إذا اشتدا كان حراماً ، وإذا طبخا حلالاً إلا المسكر منهما ، ولم يعتبر أن يذهب ثلثاهما ، والرابع : نبيذ الحنطة والذرة والشعير .

وأما نبيذ العسل ، فإنه حلال نقيعاً ومطبوخاً ، وروى « الحسن بن زياد » عنه : أنه لا يحد من سكر عن ذلك .

والسكر محرم ، ووافقنا « أبو حنيفة » في نقيع التمر والزبيب : إنه حرام غير أنه إذا شرب منه ، ولم يسكر لم يحد ، ومن شرب مسكراً ، وهو بالغ عاقل مختار ، وجب عليه الحد ، فإن كان حراً ، وجب عليه أربعون .

وقال « أبو حنيفة » : لا يحد من شرب النبيذ إلا أن يسكر ، إلا في رواية « الحسن بن زياد » ، فإنه قال : لا يحد ، وإن سكر والحد أربعون .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« الثوري » : حد الخمر ثمانون ، واختاره « ابن المنذر » .

وأن يجب عليه الحد إذا أقر أنه شرب المسكر أو شرب الخمر ، أو يشهد عليه عدلان بذلك ، أما إذا وجد سكران أو شم منه رائحة الخمر أو تقيأ مسكراً ، لم يجب عليه الحد . وحكى في « الحاوي » عن « أبي علي بن أبي هريرة » أنه قال : أحده بالسكر إلا أن يدعى ما يدر الحد .

وحكى : أن رجلين شهدا عند « عثمان » - رضی الله عنه - على رجلين ، فشهد أحدهما أنه شرب خمرأ ، وشهد الآخر أنه تقيأها .

فقال « عثمان » : ما تقيأها إلا وقد شربها ، فقال لعلی : عليكم أقم عليه الحد .

وروى عن « عبد الله بن مسعود » أنه : شم من رجل رائحة الخمر ، فقال : لا أبرح حتى أقيم عليه الحد .

فإن جلد رجلاً أحدًا وأربعين في الشرب ، فمات ، فيه قولان : أحدهما : أنه يضمن نصف الدية ، والثاني : أنه يضمن جزء من أحدٍ وأربعين جزءاً من الدية .

فإن أمر أن يضربه ثمانين ، فضربه الجلاد أحدٍ وثمانين ، فإن قلنا : يقسط عليه عدد

السياط ، وجب على الجلاد جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية ، وعلى الإمام أربعون جزء من أحد وثمانين ، وإن قلنا : يقسط على عدد الجناة ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه تسقط نصف الدية ، ويجب نصفها على الإمام والجلاد نصفين ، والثاني : أن الدية تقسط أثلاثاً .

ويضرب بالأيدى والنعال وأطراف الثياب على ظاهر النص . وقال « أبو العباس » ، و« أبو إسحاق » : يضرب بالسوط .

فإن قلنا : يضرب بأطراف الثياب ، ضرب بالسياط ، فمات ضمن ، وفي قدر الضمان وجهان : أحدهما : أنه يضمن بقدر ما زاد ألمه على ألم النعال ، والثاني : أنه يضمن جميع الدية .

فإن اجتمع عليه القلع في السرقة والقطع في قطع الطريق ، قطعت يمينه للسرقة وقطع الطريق ، ثم تقطع رجله بقطع الطريق .

وهل يوالى بينهما ؟ فيه وجهان ، فإن كان مع هذه الحدود قتل في المحاربة ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبي إسحاق » : أنه يوالى بين الجميع ، والثاني : أنه لا يوالى بينهما .

ومن أتى معصية لا حد فيها ، ولا كفارة ، وجب عليه التعزير ، والتعزير يوافق الحدود في الاختلاف باختلاف الذنوب ، ويخالفها في الاختلاف باختلاف صفة الفاعل ، فيختلف التعزير باختلاف الفاعل ، فيكون تعزير ذى الهيئة أحق من تعزير ذى السفاهة ، وهو على أربع رتب .

فالرتبة الأولى : التعزير بالكلام ، ثم بالحبس ، ثم بالنفي ، ثم بالضرب ، ويندرج ذلك في الناس على حسب منازلهم ، فيكون تعزير من جلّ قدره بالأعراض ، وتعزير من دونه بالتعنيف ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف ، ثم يعدل إلى الرتبة الثانية : وهى الحبس ، ويشتركون فيه على حسب منازلهم بحسب ذنوبهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة بحسب ما يؤدي إليها الاجتهاد ، ويرى فيها المصلحة .

وقال « أبو عبد الله الزبيرى » : من أصحابنا غاية بسنة للاستبراء والكشف ، وستة أشهر للتأديب والتتويم .

ثم يعدل إلى الرتبة الثالثة ، وهى النص ، واختلف في غايته ، فظاهر مذهب

«الشافعي» : أنه مقدر الأكثرية دون السنة ^(١) ، وظاهر مذهب «مالك» : أنه يجوز أن يزداد فيه على سنة .

ثم يعدل إلى الرتبة الرابعة ، وهي الضرب ، وقد ينزلون بحسب ذنوبهم ، واختلف في أكثره ، فذهب «الشافعي» : إلى أن أكثر في الحر تسعة وثلاثون ، وفي العبد تسعة عشر . وقال «مالك» : لا حد لأكثره ، ويجوز أن يزيد على أكثر الحدود .

وقال «أبو عبد الله الزبيرى» : تعزير كل ذنب مستنبط من حد المشروع في جنسه ، فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون ، وأعلاه فيمن تعرض للزنا خمسة وسبعون ، وفي حد القذف ثمانون ، ثم جعله مختلفاً باختلاف الأسباب في التعرض بالزنا ، فإن وجده ينال منها ما دون الفرج ضرباً أكثر التعزير خمسة وسبعين سوطاً ، وإن وجدا عريانين في إزار تضامنت تضاعت أيديهما ولا حائل بينهما ضرباً ستين سوطاً ، وإن وجدا عريانين في إزار غير منضامين ضرباً خمسين سوطاً ، وإن وجدا في بيت مبتدلين قد كشف سؤتهما ضرباً أربعين سوطاً ، وإن وجدا مستورين السوء ضرباً ثلاثين سوطاً ، وإن وجدا في طريق يتحادثان بفجورهما ضرباً عشرين سوطاً ، وإن وجدا يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة ضرباً عشرة أسواط .

وقال «أبو يوسف» : أكثر التعزير خمسة وسبعون في جميع الذنوب من غير تفضيل .

وأما استها والمعز في الناس ، فجائز إذا أدى إلى الاجتهاد ، ليكون زيادة في النكال ، وأن يتجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر به عورته ، ونادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ، ويجوز أن يحلق شواربه ، ولا يجوز أن يحلق لحيته ، واختلف في جواز تسويد وجهه على وجهين ، ويجوز أن يصلب في التعزير حياً ، ولا يمنع من الطعام والشراب ولا يمنع الوضوء والصلاة ويصلى مؤمناً ، ويعيد إذا أرسل قلت أنا ، وفي هذا نظر ، ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام ، فأما التعزير المتعلق بحق الأدمى كالمشائمة والمواثبة ، ففيه حق للإمام في التأديب وحق للمشتوم .

وهل يسقط حق الإمام بعفو المشتوم بعد الترافع ؟ فيه وجهان : أظهرهما : أنه لا يسقط ، والثاني : أنه يسقط ، وهو قول «أبي عبد الله الزبيرى» .

فإن رأي الإمام ترك التعزير جاز ، فإن عزره فمات ، ضمنه ، وفيما يحمل الضمان قولان : أحدهما : بيت المال ، والثاني : عائلته .

(١) في النسخة (ب) : (أنه يقدر الأكثر فيما دون السنة) .

فعلى هذا القول فى الكفارة وجهان : أحدهما : أنها فى مال الإمام ، والثانى : فى بيت المال .

وحكى « ابن أبى هريرة » : أنه إن كان فيما يعود نفعه إلى كافة المسلمين كتعزير المعرض للزنا ، فديته فى بيت المال ، وإن كان يعود نفعه إلى المضمون له كتعزير من قذف فى عرضه ، فديته على عائلة الإمام .

وفى أمر الإمام الجلاد بقتل أو جلد مختلف فيه ، وهما يعتقدان أنه لا يجوز وأكرهه عليه ، وجب الضمان عليهما ، فإن كان فيه نص ، ففى وجود القود وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى على بن أبى هريرة » : أنه يجب القود ، والثانى : أنه لا قود بسبب الاختلاف .

فإن اعتقد الإمام وجوبه ، واعتقد الجلاد حظره ، ففى وجوب الضمان على الجلاد وجهان ، ولا ضمان على الإمام .

وقال « أبو حنيفة » : إذا علم الإمام أنه لا يرد عنه إلا التعزير إليه إن شاء عزره ، وإن شاء تركه .

وإذا مات من التعزير لا ضمان عليه ، وقال « مالك » : إذا عزره تعير مثله فمات ، فلا ضمان عليه .

فإن أمر الإمام الجلاد بجلد رجل ظلماً ، وعلم الجلاد ذلك ، وأكرهه عليه ، وجب القود على الإمام ، وفى الجلاد قولين .

فإن سقط القود ، وقلنا بوجوب عليهما ، فالدية عليهما ، وإن قلنا : إن القود على الإمام ، ففى الدية وجهان : أحدهما : أنها على الإمام ، والثانى : أنها عليهما .

فإن كان على رأس صبي أو مجنون سلعة ، فأمر وليه بقطعها ، ولم يكن أباً ولا جدّاً ، ففى القود قولان : أحدهما : أنه يجب القود عليه ، والثانى : أنه يجب عليه الدية . وحكى فى « الإمام » إذا أمر بذلك طريقين .

* * *

كتاب : الأفضية

باب : ولاية القضاء وأدب القاضى

إذا اتفق جماعة يصلحون للقضاء ، اختار الإمام أروعهم وقلده ، فإن اختار غيره جاز ، وهل للإمام أن يجبر واحداً منهم على الدخول فيه ؟ فيه وجهان : أحدهما : أن له إجباره ، والثانى : أنه ليس له إجباره .

لا يجوز أن يكون القاضى فاسقاً ، وقال « الأصم » : يجوز أن يكون القاضى فاسقاً ، وكذلك الأمير ، ولا يجوز أن يكون امرأة .

وقال « ابن جرير الطبرى » ^(١) : يجوز أن تكون قاضية .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود والقصاص .

وفى الأخرس الذى يفهم الإشارة وجهان ، كالشهادة ، ولا يجوز أن يكون جاهلاً بطرف الأحكام ، وبه قال « أحمد » .

واختلف أصحاب « أبى حنيفة » ، فمنهم من قال بذلك ، ومنهم من قال : يجوز أن يكون عامياً فيقلد ويحكم ، واختلف فىمن طلب القضاء رغبة فى الولاية والنظر ، فقليل : يُكره أن يكون طالباً أو مجيباً إذا طلب ، وهو ظاهر قول « ابن عمر » ، و« مكحول » ، وقيل : يستحب ذلك ، وهو ظاهر قول « عمر » و« الحسن » ، و« مسروق » ، وقيل : يكره أن يكون طالباً ، ويستحب أن يكون مجيباً إذا طُلب ، وهو قول المتوسطين من الفقهاء .

ولا يجوز للقاضى المجتهد أن يقلد غيره فى الحكم ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز له ترك رأيه إلى رأى من هو أقوى منه رأياً وأفقه فيقلده .

وقال « القدورى » ^(٢) من أصحابه : أراد بذلك إذا لم يبين له الحكم فى الحادثة ، فأمّا أن يعمل بقول غيره وهو يعتقد خطأه فلا ، والأول هو المشهور فى قوله .

(١) فى (ب) : (ابن جرير) فقط .

(٢) (القدورى) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادى ، المشهور =

وقال « أبو العباس بن سريج » : إذا خاف فوت الوقت إن استقل بالاجتهاد ، جاز له التقليد بأن يكون الحكم بين مسافرين لا يمكنهم التأخر .

فإن كان يعتقد مذهب « الشافعي » - رحمه الله - فأداه اجتهاده إلى قول « أبي حنيفة » أو كان يعتقد مذهب « أبي حنيفة » ، فأداه اجتهاده في حادثة إلى قول « الشافعي » - رحمه الله - حكم بما أداه اجتهاده إليه .

وحكى في « الحاوي » : قال بعض الفقهاء وساعده بعض أصحابنا : أنه لا يجوز الحكم بمذهب غيره ، لأنه يتَّهم (١) .

وقال « أبو حنيفة » : يتخير بين المذاهب .

فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكماً ليحكم بينهما ، جاز ، وما الذي يلزم به الحكم ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه لا يلزم إلا بتراضيهما ، وهو اختيار « المزني » والثاني : أنه يلزم بنفس الحكم .

واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم ، فمنهم من قال : يجوز في كل ما يجوز التحاكم فيه ، ومنهم من قال : يجوز في الأموال دون النكاح ، واللعان ، والقصاص ، وحد القذف ، وهل يملك القاضى قبض الصدقات إذا لم يكن لها ناظر بمطلق الولاية ؟ فيه وجهان .

وفي إقامة الجمعة والعيد إذا لم يتدب له الإمام (٢) وجهان : أحدهما : يقيمها القاضى ، والثاني : أن إقامتها إلى الأمير .

وهل يجوز أن يجعل القضاء إلى اثنين في مكان واحد في زمان واحد في حق واحد ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز ، والثاني : لا يجوز .

فإن قال : فوّضت إليك القضاء ، أو رددت إليك القضاء ، أو جعلت إليك القضاء أو أسندت إليك القضاء ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه صريح ، كقوله : قلدتك

= بالقدورى نسبة إلى بيع القدور ، الحنفى ، أبو الحسين ، فقيه حنفى ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبى حنيفة بالعراق ، وتوفى ببغداد فى شهر رجب سنة ٤٢٨ هـ . له مؤلفات ، منها : مختصر القدورى ، شرح مختصر الكرخى ، التقريب الأول فى الفقه فى خلاف أبى حنيفة وأصحابه ، التقريب الثانى ، التجريد فى الخلافات . انظر : معجم المؤلفين : ٦٦/٢ ، والنجوم الزاهرة : ٢٤/٥ ، والبداية والنهاية : ٤٠/١٢/٦ ، وهديّة العارفين : ٧٤/١ .

(١) فى النسخة (أ) : (لأنه منهم) . (٢) فى النسخة (ب) : (إذا لم يتدب إليها إمام) .

القضاء أو وليتك القضاء ، أو استخلفتك على القضاء ، أو استنبتُك على القضاء ،
والثانى : أنه كناية .

وذكر فى « الحاوى » : أنه أصح كقوله : عولت عليك فى القضاء ، أو اعتمدت
عليك فى القضاء .

وإذا ولاه القضاء على بلد ، كتب له العهد وأشهد على نفسه بما كتبه له ، إن كان
البلد بعيداً ، وإن كان البلد قريباً بحيث ينقل به الخبر بالتولية ، ففيه وجهان : أحدهما ،
وهو قول « أبى إسحاق » : أنه يجب الإشهاد ، والثانى ، وهو قول « أبى سعيد
الإصطخرى » : أنه لا يجب الإشهاد .

ويكفى بلوغ الخبر بالاستفاضة ، فإن ولاه عملاً يقدر عليه ولم يأذن له فى
الاستخلاف ، فهل يجوز أن يستخلف ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى سعيد
الإصطخرى » : أنه يجوز ، والثانى : أنه لا يجوز ، وهو المذهب .

وإن كان قد ولاه عملاً لا يقدر أن يتولاه بنفسه ، فإنه يجوز أن يستخلف فيما لا يقدر
عليه منه ، وهل يجوز أن يستخلف فيما يقدر عليه منه ؟ فيه وجهان : أحدهما : أن له
ذلك ، والثانى : لا يجوز له .

* * *

باب : ما على القاضى فى الخصوم والشهود (١)

لا يجوز للقاضى أن يعزل من ولاء الإمام ، إلا أن يكون قد جعله نائباً عنه ففى جواز عزله له وجهان ، أحدهما : أنه يجوز له كما لو استتابه هو ، ولا يجوز أن يحكم لولده ، ولا لوالده وإن علا .

وقال « أبو ثور » : يجوز أن يحكم لكل واحد منهما وأن يتحاكم إليه ولده ووالده فى خصومة بينهما ، فقد قال بعض أصحابنا : تحتل وجهين : أحدهما : أنه لا يجوز له الحكم بينهما ، والثانى : أنه يجوز .

ذكر فى « الخاوى » فى جواز حكمه لولده ووالده ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لا يجوز كما لا يجوز أن يشهد له ، والثانى : أنه يجوز له أن يحكم له ، وإن لم يجز أن يشهد له ، والثالث : أنه يجوز أن يحكم بالإقرار له ، ولا يجوز أن يحكم بالبينة (٢) .

وأخذ الرشوة على (٣) الحكم حرام ، وأما الهدية ، فالذى ذكر أصحابنا : أن المهدي إذا لم يجر عاداته بالهدية له قبل الولاية ، فقبول الهدية منه بعد الولاية حرام . والمحكى عن « أبى حنيفة » وأصحابه جواز قبوله وإن كره .

وإن كان ممن جرت عاداته بالهدية له قبل الولاية ، ففى قبول الهدية منه بعد الولاية وجهان ، وما الذى يصنع بها قبله ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يرده إلى بيت المال ، والثانى : أنه يرده على من دفع (٤) إليه ، وكذا (٥) حكم العامل فى الصدقات إذا أخذ الهدية ، ويعتبر فى تمام عقد الولاية قبول المولى (٦) .

فإن كان غائباً فشرع فى النظر لما بلغه قبل (٧) القبول ، فهل يكون ذلك قبولاً ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يكون قبولاً . والثانى : أنه لا يكون قبولاً حتى يصرح بالقبول .

ولا يجوز للقاضى أن يسمع البينة على حكم نفسه ، [وبه قال « أبو يوسف » ، و«أبو حنيفة» .

(١) الشهود سقطت من (أ) ، وفى (ب) : (باب : ما على القاضى فى الشهود والخصوم) .

(٢) فى النسخة (ب) العكس ، تقول : (أنه يجوز أن يحكم بالبينة له ، ولا يجوز أن يحكم له بالإقرار) . (٣) فى النسخة (أ) : (عليه) . (٤) فى النسخة (ب) : (دفعه) .

(٥) فى النسخة (ب) : (وكذى) . (٦) غير واضحة فى (أ) ، وفى (ب) : (المولا) .

(٧) كلمة (قبل) سقطت من النسخة (ب) .

وقال « ابن أبي ليلى » ، و« أحمد » ، و« محمد » : يجوز للقاضي أن يسمع البيعة على حكم نفسه [(١) كما يسمعا على حكم غيره .

وإن شهد على حكمه عند غيره ولم يكن قد أكذب الشهود وإنما رد الشهادة على حكمه لأنه لم يذكر حكمه ، وهو لا يرى سماع الشهادة على حكم نفسه ، فيجوز لغيره أن يحكم بها ، فإن كان الحاكم قد أنكر الحكم ولم يكذب الشهود ، فلا يجوز لغيره أن يسمع الشهادة على حكمه مع إنكاره .

وقال « مالك » : يجوز أن يسمعا ويحكم بها .

فإن اتفق للقاضي خصومة ارتفع إلى حاكم آخر ، فإن ارتفع إلى بعض حلفائه ، ففيه وجهان : أحدهما : يجوز ، والثاني : لا يجوز ، وهو الأظهر .

يكره الجلوس للقضاء في المسجد ، وحكى عن « الشعبي » ، و« مالك » ، وإسحاق أنهم قالوا : لا يكره ذلك بحال .

وعن « أبي حنيفة » روايتان : إحداهما : يكره ، والثانية : لا يكره في المسجد الأعظم .

وإن احتاج إلى كاتب أخذ كاتباً أميناً ، وهل يجوز أن يكون كافراً ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجوز ، والثاني : أنه يجوز .

فإن سلم أحد الخصمين على القاضي ، ففي فرض رده ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يرد عليه في الحال ، والثاني : يرد عليه بعد الحكم ، والثالث : أنه يرد في الحال عليهما معاً . ومنع بعض الفقهاء الرد على الأحوال كلها .

وإذا شهد عند الحاكم شاهد ولم يعلم حرите سأل عنها ، وهل يرجع إلى قوله في حرите ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو ظاهر النص : تثبت (٢) بقوله ، والثاني ، وهو الأظهر : أنها لا تثبت بقوله .

وإن جهل عدالته وجب عليه السؤال عنها ، وهو قول « أبي يوسف » ، و« محمد » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يكتفى بظاهر العدالة إلا في الحدود ، والقصاص ، وإذا ظفر الخصم . واختلف أصحابنا فيمن ولي أمور المسلمين من القضاة والأئمة في حضور الولايم (٣)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ب) ، وسجل بالهامش تصحيحاً .

(٢) في (ب) : (أنها تثبت بقوله) . (٣) في (أ) : (الولاة) .

على ثلاثة أوجه : أحدها : أنهم كغيرهم فى الندب ، والثانى : أنه يسقط عنه فرض الإجابة ، والثالث : أنه إن كان مرتزقاً لم يحضر ، وإن كان غير مرتزق حضر .

ويتخذ قوماً من أصحاب المسائل ليعرف بهم أحوال الشهود ، هل يعتبر العدد فيهم ، فيكون الحكم بشهادتهم أو بشهادة المسئولين من الجيران ؟ فيه وجهان .

قال « أبو إسحاق » : بحكم شهادة الجيران ، لأنهم يشهدون بالخراج .

فعلى هذا يقتصر على قول الواحد من أصحاب المسائل ، ويعتبر العدد فى المسئولين ولفظ الشهادة .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » ، وهو ظاهر النص : يحكم بشهادة أصحاب المسائل ، ولا يحتاج إلى إحضار الجيران .

فيعتبر العدد فى أرباب المسائل ولفظ الشهادة ، ولا يعتبر العدد فى المسئولين وكل واحد ، وقد حصل من هذا أنه لا بد من العدد فى التزكية والجرح ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يجوز أن يكون المزكى واحداً ، ولا يقبل الجرح إلا [مفسراً] مع ^(١) بيان السبب ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يحتاج إلى بيان السبب .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : ولا يقبل فى التعديل حتى يقول هو عدل على ولى .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : يكفى قوله : عدل ، وهو قول « أبى على الطبرى » ، وهو مذهب أهل العراق ، و« ومالك » ، و« أحمد » ، وقال أكثر أصحابنا بظاهره .

فإن قال المزكى : لا أعرف منه إلا خيراً ، لم يكف .

وحكى « الطحاوى » عن « أبى معبد » عن « أبى يوسف » ^(٢) أنه قال : أقبل شهادته ، ولم يذكر خلافاً ^(٣) .

فإن شهد مجهول ^(٤) العدالة فقال المشهود عليه : هو عدل ، ففيه وجهان ^(٥) : أحدهما : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته ، والثانى : أنه لا يجوز .

(١) (مفسراً) سقطت من النسخة (أ) . (٢) غير واضحة فى النسخة (إ) .

(٣) فى النسخة (ب) : (خلاف) . (٤) غير واضحة فى (أ) .

(٥) ابتداء من هنا اضطراب فى أرقام صفحات النسخة (أ) ، وقمنا بضبط النص ومراجعتة على ما فى النسخة (ب) ، ثم قابلناه بالنسخة المطبوعة للفاة وقوع أخطاء أو خلل بالنص .

فإن ثبت عدالة الشاهد ومضى على ذلك زمان طويل ، ثم شهد عند الحاكم بحق ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يحكم بشهادته ، والثاني ، وهو قول « أبي إسحاق » : أنه لا يحكم بشهادته حتى يعيد السؤال عن عدالته .

وإن ولى قضاء بلد ، فهل له أن يتبع قضاء القاضى الذى قبله من غير تظلم ، فيه وجهان : أحدهما ، وهو اختيار الشيخ « أبى حامد » : أنه يجوز ، والثانى : لا يجوز .

فإن استعدى على القاضى الأول خصم إليه ، لم يعد عليه حتى يسأل عن دعواه ، فإن ادعى أنه حكم عليه بشهادة فاسقين ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يحضره ، والثانى : أنه لا يحضره حتى يقيم البيّنة على ذلك .

فإن حضر وقال : ما حكمت إلا بشهادة حرّين عدلين ، فالقول قوله ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان : أحدهما : يحلف .

فإن قال المحبوس : حبسنى وأنا معسر ، وأقام البيّنة على ذلك ، فقال المدعى : إن له داراً ، وأقام البيّنة على ذلك ، وقال المحبوس : الدار ^(١) لزيد ليست لى ، فصدقه زيد ولم يكن له بيّنة على أن الملك له فيه ، ففيه ^(٢) وجهان : أحدهما : أنه يحكم بها لزيد كما لو كان له بها بيّنة ، والثانى : أنها تباع فى الدين .

وإن كان قد أوصى إلى رجل فى تفرقة ثلثة فقره ، وكان فاسقاً ، وكانت الوصية لموصوفين ، فهل يجب عليه الغرامة ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يغرم ، كما لو كانت لمعينين ، والثانى : أنه يغرم .

وعلى الحاكم أن يسوى بين الخصمين فى مجلسه ولحظه وإشارته ، فإن كان أحدهما ذمياً والآخر مسلماً ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يسوى بينهما ، والثانى : أنه يرفع المسلم عليه .

فإن ادعى أحد الخصمين دعوى غير صحيحة ، فهل للحاكم أن يلقنه ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى سعيد الإصطخرى » : أنه يجوز ، والثانى : لا يجوز .

فإن كتب الطالب دعواه فى رقعة ورفعها إلى القاضى ، وقال : قد أثبت دعواى فى الرقعة وأنا مطالب له بما فيها ، ففيه وجهان : أحدهما : أن القاضى لا يقبل منه حتى يذكره لفظاً بلسانه ، أو من ينوب عنه ، وهو قول « ابن سريج » ، والثانى : أن القاضى يجب عليه أن يقرأها على الطالب ويقول له : هكذا تقول ، أو تدعى ؟ فإذا قال :

(١) فى (ب) : (هذه الدار) . (٢) فى (ب) : (ففيها) .

نعم ، سأل المطلوب عن الجواب ، ولا يجوز أن يسأله قبل قراءتها على الطالب واعترافه بما تضمنه ، فإن توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها ، ردت على المدعى ، ولا تقضى عليه بالنكول ، وبه قال « مالك » فى الاموال خاصة .

فأما ما لا يثبت إلا بشاهدين ، فلا ترد فيه اليمين ، بل يجبر حتى يقر أو يحلف ، واختلف أصحابنا فيما يستقر به نكوله على وجهين : أحدهما ، وهو قول « أبى العباس ابن سريج » : أنه يستقر [بإعلامه ولو دفعة واحدة ، والثانى ، وهو قول العراقى : أنه يستقر] ^(١) نكوله حتى يعرض عليه ثلاثاً .

واختلفوا بعد استقرار النكول على أنه : هل يفترق إلى حكم الحاكم بنكوله ؟ على وجهين : أحدهما : أنه لا ترد اليمين إلا أن يقول للمنكر : حكمت عليك بالنكول نطقاً ، والثانى : أنه يجوز أن يردها قبل الحكم بالنكول .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : لا ترد اليمين على المدعى ، بل تقضى بنكول المدعى عليه .

وتعرض اليمين على المدعى عليه فى جميع الدعاوى ، وبه قال « أبو يوسف » و« محمد » .
وقال « أبو حنيفة » : لا تعرض اليمين فى النكاح والرجعة والفيئة فى الإيلاء ، ولا فى الرق ، والاستيلاء ، والولاء ، والنسب .

وقال « مالك » ، و« أحمد » : لا تعرض اليمين فيما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين .
وعن « أحمد » رواية أخرى : أنه يستحلف فى القذف ، والرق ، والطلاق ، والعتق .
فإن كان للمدعى شاهد واحد فاختر إحلاف المدعى عليه وأن لا يحلف مع شاهده ، كان له ذلك ، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين ، فهل ترد على المدعى ؟ فيه وجهان ، وقيل : قولان : أحدهما : أنه ترد ، والثانى : أنها لا ترد .

فإن ردت اليمين على المدعى ، فتوقف عنها من غير استمهال ، ففى الحكم عليه بالنكول فى يمين النكول وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى سعيد الإصطخرى » : أنه يحكم عليه بالنكول كما حكم على المنكر بالنكول ، فإن رام أن يحلف بعد الحكم بنكوله ، لم يلتفت إليه كالمنكر ، والثانى ، ذكر فى « الحاروى » أنه أظهر ، لأنه لا يحكم عليه ، وإن حكم على المنكر ، لأنه يتعلق بنكول المنكر حق غيره .

واختلف قول « الشافعى » ، ففيه : فى اليمين المردودة بعد النكول ، هل تجرى مجرى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١) .

الإقرار ، أم مجرى البيعة ؟ على قولين : أصحابهما : أنها تجرى مجرى الإقرار ، والثانى : أنها تجرى مجرى البيعة .

فإن حصل النكول فى موضع لا يمكن رد اليمين ، بأن يدعى من لا وارث له على رجل ديناً فينكر المدعى عليه وينكل عن اليمين ، ومات المدعى ، فإنه لا يمكن رد اليمين على المسلمين ، ففيه وجهان : قال « أبو سعيد الإصطخرى » : يقضى هاهنا بالنكول ، والمذهب : أنه لا يقضى بالنكول ، وإنما يحبس المدعى عليه حتى يقر أو يحلف .

فإن قال المدعى : ليس لى فيه حاضرة ولا غائبة وكل بيعة تشهد لى فهى كاذبة ، وطلب إحلاف المدعى عليه ، ثم أقام البيعة ، هل تسمع ؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحابهما : أنه يسمع ، والثانى : لا تسمع بحال ، والثالث : أنه إن كان هو الذى استوثق بها ، لم يسمع ، وإن كان قد استوثق له غيره سمعت .

فإن شهد له شاهدان ولم يثبت عدالتهما عند الحاكم ، فسأل أن يحبس إلى أن يسأل عن عدالتهما ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو ظاهر المذهب : أنه يحبس ، والثانى : لا يحبس .

وإن شهد شاهد واحد فسأل أن يحبس حتى يقيم شاهداً آخر ، ففيه قولان : أصحابهما : أنه لا يحبس ، والثانى : أنه يحبس .

وقال « أبو إسحاق » : إن كان الحق مما يقضى فيه بشاهد ويمين ، حبس قولاً واحداً .

فإن حضر رجل وادعى حقاً وذكر أن له فى ديوان الحكم حجة فوجد الحاكم فى ديوانه تحت ختمه ما ذكر من حجة ولم يذكر أنه حكم به ، توقف فيه ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » فى إحدى الروايتين ، وهو قول « محمد » .

وقال « ابن أبى ليلى » ، و« أبو يوسف » : يجوز أن يحكم بذلك ، وسلم أن الشاهد لا يشهد بخطه ، وهو الرواية الأخرى عن « أحمد » .

وإن علم الحاكم حقاً لآدمى ، فهل يجوز أن يحكم بعلمه ؟ فيه قولان : أصحابهما : أنه يجوز أن يقضى بعلمه ، وهو اختيار « المزنى » ، والثانى : أنه لا يجوز .

وإن كان الحق لله تعالى ، ففيه طريقان : أحدهما : أنه على القولين ، وهو قول « أبى العباس » ، و« أبى على بن أبى هريرة » ، والثانى ، وهو قول أكثر أصحابنا : أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه قولاً واحداً .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان قد استفاد العلم به فى زمن الولاية وبلد الولاية ، جاز أن يحكم به .

وإن كان قد استفاده قبل الولاية أو فى غير بلد الولاية لم يجز أن يحكم به ، فإن شهد شاهدان عند الحاكم بما يعلم الحاكم خلافه لم يجز أن يحكم بعلمه ، وهل يجوز أن يحكم بشهادة الشاهدين ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه يحكم بها ، والثانى ، وهو الأصح : أنه لا يجوز أن يحكم بالشهادة .

فأما شهادة المتوسمين ، وهو أن يحضر مسافران فيشهدا عند الحاكم وهو لا يعرفهما وليس هناك من يعرفهما ، فإنه لا يحكم بها .

وحكى عن « مالك » أنه قال : إذا رأى فيما بينهما الخير حكم بشهادتهما .

وهل يجوز أن يكون القاضى أمياً لا يكتب ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز ، والثانى : لا يجوز [(١)] .

فإن بدأ الحاكم بسؤال المدعى عليه بعد الدعوى وقبل سؤال المدعى إياه ذلك ، فهل يجوز ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز ، والثانى : أنه لا يجوز ، وعلى هذين الوجهين إذا حكم بالبينة قبل سؤال المحكوم ، له الحكم بها ، وإذا حكم عليه بالبينة ، لم يحلف الخصم مع البينة .

وقال « ابن أبى ليلى » : لا أحكم بالبينة حتى يحلف معها ، كما لا يحكم على الغائب ، فإن سأل إحلاف المدعى عليه فحلفه ثم أقام البينة ، حكم بها وسقط حكم اليمين ، وبه قال « أبو حنيفة » وأكثر الفقهاء .

وقال « ابن أبى ليلى » ، و« مالك » ، و« أبو عبيدة » ، و« إسحاق » ، و« داود » : لا تُسمع البينة بعد اليمين .

هذا إذا قال : لى بينة غائبة ، فأماً إذا قال : لى بينة حاضرة ولكنى أسأل إحلافه ، فهل يحلف ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى حنيفة » : أنه لا يجوز ، والثانى ، وهو قول « أبى يوسف » والأظهر : أنه يجوز .

فإن تحاكم إليه من لا يعرف لغته ، افتقر فى الترجمة إلى عدلين ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يكفى مترجم واحد .

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١) .

وإن ادعى على غائب حقاً وأقام عليه بيّنة ، سمعها وحكم بها ، وبه قال « مالك » ،
و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » وأصحابه ، و« الثوري » : لا يجوز الحكم على الغائب ما لم يكن
هناك خصم حاضر .

وحكى فى « الحاوى » عن « مالك » أنه قال : يجوز الحكم على الغائب فيما ينقل
دون ما لا ينقل ، ولا يحكم على الغائب إلا بعد إحلاف الخصم أنه لم يقبض حقه ،
ولا شيئاً منه ، ولا أبرأ عنه ولا عن شيء منه .

وقال « الكرابيسى » : يطالب القاضى المحكوم له بكفيل .

وقال جمهور أصحابنا ، وهو قول أكثر الفقهاء : إنه لا يجب المطالبة بكفيل .

إذا استعدى رجل على رجل فى البلد ، لزم الحاكم أن يعدى عليه ، سواء علم أن
بينهما معاملة أو لم يعلم ، وبه قال « أبو حنيفة » ، وهو إحدى الروایتين عن « أحمد » .

وقال « مالك » : لا يعدى عليه إلا أن يعلم أن بينهما معاملة ، وهو الرواية الأخرى
عن « أحمد » . وروى ذلك عن « على » رضى الله عنه .

فإذا أعاد العون ، وادعى أنه امتنع قبل قوله ، وإن أخبره المستعدى ، لم يقبل قوله
إلا بشاهدى عدل .

وقال « أبو حنيفة » : يقبل فى ذلك شهادة شاهدين وإن لم يعرف عدالتهما .

فإن استعدى على غائب فى موضع ليس فيه حاكم ولا نائب عنه ، لم يحضره حتى
يحرر دعواه ويذكرها ، فإذا ذكر ما يدعيه ، أحضره قربت المسافة أو بعدت .

وقال « أبو يوسف » : إن كانت على مسافة تمكنه أن يحضر ثم يعود إلى موضعه من
يومه أحضره ، وإن كان لا يمكنه أن يعود من يومه لم يحضره وأنفذ من يحكم بينهما هناك .

وحكى عن بعض الناس أنه قال : إن كان على مسافة لم تقصر فيها الصلاة لم
يحضره ، وإن ادعى على خصم حاضر فى البلد غير مستقر وأقام البيّنة عليه ، فهل يجوز
للحاكم أن يحكم عليه من غير إحضار ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يسمع الدعوى
والبيّنة عليه حتى يحضر ، والثانى : أن البيّنة تسمع ويحكم عليه بها ، وإن لم يحضر ،

ويجوز أن يكتب القاضى إلى القاضى بما حكم ، لينفذه ، قربت المسافة أو بعدت ، وفيما ثبت عنده من الشهادة ليحكم به ، بما فى المسافة البعيدة ، وهل يجوز فى المسافة القريبة ؟ ذكر الشيخ « أبو حامد » أنه يقول فى كتابه : شهد عندى فلان ابن فلان ، ولا يقبله المكتوب إليه فى المسافة القريبة .

وحكى « الطحاوى » عن « أبى حنيفة » وأصحابه أنه قال : يجوز للمكتوب إليه أن يقبله . وقال بعض المتأخرين من أصحابه : هذا مذهب « أبى يوسف » ، و« محمد » ، والذى يقتضيه مذهب « أبى حنيفة » أنه لا يجوز ، كالشهادة على الشهادة .

فإن كتب الحاكم بما سمع من الشهادة على الغائب بالحق وذكر ثبوت ذلك عنده ، فإنه يجوز ذلك ، وهل يكون ذكره للثبوت حكماً ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يكون حكماً ، وهو قول « أبى حامد الإسفراينى » ، والثانى : لا يكون حكماً ، وهو اختيار القاضى « أبى حامد المرزى » .

ولا يقبل كاتب القاضى إلى القاضى إلا بشهادة شاهدين عدلين يشهدان به ، ولا يكفى فيه أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وختمه ولا يقبله بذلك .

وحكى عن « الحسن البصرى » و« سوار القاضى » ، و« عبد الله بن الحسن العبرى » أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه قبله ، وحكاه الشيخ الإمام « أبو إسحاق » فى « المهذب » عن « أبى ثور » ، و« أبى سعيد الإصطخرى » من أصحابنا ، وهو قول « أبى يوسف » وإحدى الروایتين عن « مالك » .

وكيفية التحمل أن يستدعى رجلين عدلين يخرجان إلى ذلك البلد ، فيقرأ عليهما الكتاب ، أو يقرأه غيره عليهما ، والأحوط أن ينظر معه فيما يقرأه ، فإذا قرأه عليهما قال : هذا كتابى إلى فلان ، وقبضا الكتاب ، فإذا وصلا إليه قال : هذا كتاب فلان إليك أشهدنا على نفسه بما فيه ، فإن حكم به بالبينة ، فهل يلزمه ذكر البينة فى كتابه ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجب ذكرها ، كما لا يجب ذكر الإقرار إذا ثبت الحق به ، والثانى : أنه يلزمه ذكر الحكم بالبينة ، والقاضى بالخيار بين أن يسمّى الشهود ، وبين أن لا يسميهم إذا وصفهم بالعدالة .

فإن لم يصفهم بالعدالة ، فهل يكون ذكره لهم تعديلاً لهم ؟ فيه وجهان .

وإن أخرج الكتاب إليهما وختمه وقال : هذا كتابي قد أشهدتكما على نفسى بما فيه لم يصح التحمل بذلك ، وبه قال « أبو حنيفة » .

وقال « أبو يوسف » : إذا ختمه بختمه وعنوانه ، جاز أن يتحمل الشهادة عليه مدرجاً ، ويشهدان عنده أن هذا كتاب فلان .

فإن مات القاضى الكاتب أو عزل بعد ما أشهد على نفسه بما كتبه ، فإن المكتوب إليه يلزمه العمل به ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يعمل به .

وقال « أبو يوسف » : إن مات قبل خروجه من بلده ، لم يعمل به ، وإن مات بعد خروجه من بلده عمل به المكتوب إليه .

وتثبت حقوق الآدميين بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ ، وتستوفى به ، وفى حدود الله عزَّ وجلَّ قولان .

وقال « أبو حنيفة » : لا تثبت العقوبات بكتاب القاضى إلى القاضى وإن كانت لآدمى .

فإن كان كتاب القاضى ثبوت تلك البينة فى عين غائبة بنقل عبد أو دابة فى يد المطلوب منه ، وجلاها الشهود تجليه ويعين باسمه ، وجنسه ، وصفته ، ففى الحكم بهذه البينة قولان : أحدهما ، وهو المنصوص عليه ، وحكاه « الشافعى » عن « أبى حنيفة » و« محمد » واختاره : أنه لا يجوز الحكم بها فيما ينقل من الأعيان الغائبة حتى يشير الشهود إليها ، وهو أصح القولين ، والقول الثانى : أنه يجوز .

فإذا قلنا بالأول ، ففى جواز سماعها والمكاتبة بها قولان : أحدهما : أنه لا يسمعها ، وإن قلنا : يجوز الحكم بها .

فإذا وصل الكتاب إلى القاضى المكتوب إليه ، فأحضر العبد وصاحب اليد ، وقال : هذا العبد هو المنعوت بهذه الصفة ، فإن أنكر أن يكون هو ، فقد اختلف القائلون بهذا القول فى الحكم على قولين : أحدهما ، وحكاه « الشافعى » - رحمه الله - عن « ابن أبى ليلى » ، وهو قول « يوسف » : أنه يختم فى عتق العبد ، ويسلم إلى الطالب مضموناً عليه ليحمله إلى الشهود ليروه ، فإن كان مكان العبد أمةً ، فاختلف من قال بهذا القول من أصحابنا فى تسليمها إليه ، فيمنع « أبو يوسف » من تسليمها .

و« ابن أبى ليلى » سوى بين العبد والأمة فى التسليم إليه ، غير أنه أوجب فى تسليم

الأمة إليه أن تضم إلى أمين ثقة ، والقول الآخر ، على مذهب القائلين بجواز الحكم ، حكاها « الشافعى » - رضى الله عنه - ، عن بعض الحكام : أن ينادى القاضى على العبد ، فإذا انتهى ثمنه قال لمدعيه : ادفع ثمنه يكون موضوعاً على يد عدل ، وخذ العبد معك .

وإن عيَّنه شهودك حكم به القاضى لك وكتب برد الثمن عليك ، وإن لم يعينوه لك لزمك رده وأخذ ما عزل من الثمن .

قال القاضى « أبو الحسن الماوردى » : والأصح ، عندى من هذا كله ، أن يحكم الحاكم بهذا الكتاب وما تضمنه من العبد الموصوف ، ويُخَيَّر صاحب اليد بين ثلاثة أشياء: بين أن يسلمه بالصفة المشهود بها إلى طالبه ، وبين أن يمضى بالعبد إلى القاضى الأول ليعرضه على الشهود فإن عينه سلم إلى الطالب ، وبين أن يعدل بالطالب إلى دفع قيمة العبد الموصوف دون قيمة العبد الذى فى يده .

فإن امتنع من جميعها لم يسقط حق المطالب وأخذ منه قيمة العبد الموصوف ، ولا يجبر على تسلم العبد الذى فى يده .

وإن مات المكتوب إليه ، أو عزل ، أو فسق ، فوصل الكتاب إلى من قام مقامه ، فإنه يحكم به ، وبه قال « الحسن البصرى » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يعمل به ، وهو قول البصريين من أصحابنا .

فإن كتب قاضٍ إلى خليفة ، ثم مات أو عزل ، فوصل الكتاب إلى المكتوب إليه ، فهل يعمل به ؟ بينى ذلك على أن خليفة القاضى ، هل ينعزل بموت القاضى أو عزله ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا ينعزل بموت القاضى ، كما لو مات الإمام لا ينعزل قضاؤه ، والثانى : ينعزل ، وهو قول « أبى إسحاق » ، و« أبى على بن أبى هريرة » ، و« أبى على الطبرى » .

وذكر الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - أنه يجيء على هذا إذا قلنا : خليفة القاضى لا ينعزل بموته ، أنه لا يكون له أن يعزله مع سلامة الحال .

فإن كتب كتاباً إلى حاكم وأشهد على نفسه ونسى أن يكتب اسم المكتوب إليه فى العنوان وداخل الكتاب ، جاز للحاكم المكتوب إليه سماعه والحكم به .

وقال « أبو حنيفة » : إذا لم يكتب اسمه فى باطنه ، فيقول : هذا كتاب من فلان إلى فلان ، لا يكفى ذكر الاسم فى العنوان ، فأماً إذا لم يكن الكتاب مختوماً ، فإنه يجوز له قبوله إذا شهد به الشاهدان .

وروى « الحسن بن زياد » عن « أبى حنيفة » أنه قال : إذا انكسر الختم لم يقبل الكتاب .

قال « الرازى » : إنما أراد بذلك ، إذا لم يحفظ الشهود ما فى باطنه ، فإن وصل الكتاب إلى المكتوب إليه ، فأحضر الخصم المكتوب فى حقه فذكر أنه ليس هو المكتوب فى حقه وذكر أن هناك من يشاركه فى اسمه ونسبه وصفاته وأثبت ذلك ، غير أنه ميت ، فهل يقع الإشكال بذلك ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يقع الإشكال ، والثانى : أن يكون الحكم على الحى ، فلا يقع الإشكال به .

فإن تعين المحكوم عليه فحكم عليه ، فسأل الحاكم أن يكتب له كتاباً بما حكم عليه به من الكتاب ، فهل يلزمه ذلك ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى سعيد الإصطخرى » : أنه يلزمه ، والثانى : لا يلزمه أن يدفع إليه الكتاب الذى ثبت به الحق ، وكل من ثبت له حق بكتاب ، فكذلك لا يلزمه تسليم كتابه إليه .

فإن ثبت الحق عند الحاكم بالبينة ، فسأله المدعى أن يشهد على نفسه بما حكم به ، فهل يلزمه ؟ فيه وجهان : أحدهما : يلزمه ، والثانى : لا يلزمه .

فإن سأله أن يكتب له محضراً ، وهو أن يكتب له كتاباً يذكر فيه ما جرى ، أو سأله أن يكتب له سجلاً ، وهو أن يكتب ما فى المحضر فى الكتاب وينفذ ذلك ويمضيه ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يلزمه إذا أحضر له قرطاساً يثبت فيه ، والثانى : لا يلزمه .

فأمّا تسمية الشهود الذين حكم بشهادتهم فى المحضر والسجل ، فرأى أكثر أهل العراق أن تركهم تسميتهم أولى ، وهو أحوط للمشهود له ، وهو قول « أبى سعيد الإصطخرى » .

ورأى أكثر أهل الحجاز أن تسميتهم أولى ، وهو أحوط للمشهود عليه ، واختاره « أبو العباس بن سريج » .

فإن قال القاضى : حكمت لفلان بكذا ، بعد ما عزل ، لم يقبل إقراره ، وهل يكون شاهداً فيه ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى سعيد الإصطخرى » : أن يكون شاهداً ، والثانى ، وهو المذهب : أنه لا يجوز .

وحكم الحاكم إذا كان الباطن خلاف الظاهر ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : ينفذ ظاهراً وباطناً فى العقود ، والفسوخ ، والطلاق ، ولا ينفذ فى الأموال والحدود ، والقصاص باطناً .

فإن زوّج حاكم نكاحاً مختلفاً فيه باجتهاده لم يبطله إلا حكم حاكم ، وإن زوّج رجلاً بفتياً ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يرفع باستفتاء مجتهد ، والثانى : لا يرفع ، وهو قول « ابن سريج » إلا بحكم ، وكذا الوجهان فيه إذا اجتهدا باجتهادهما .

باب : القسمة

إذا كان فى القسمة تقويم فلا بد من اثنين ، فإن كان فيها خرص ، ففيه قولان : أحدهما : لا بد من خارصين ، والثانى : يكفى خارص واحد .

ومن أصحابنا من قال : فى القسمة أيضاً قولان ، كالخرص ، فإن استأجروا من يقسم بينهم بأجرة واحدة قسمت الأجرة عليهم على قدر أملاكهم ، وبه قال « أحمد » .
وقال « أبو حنيفة » : يقسم على عدد رءوسهم .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : القياس يقسطها على عدد الرءوس ، والاستحسان تقسطها على السهام .

فإن طلب أحدهما القسمة ، فالأجرة عليهما ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : الأجرة على طالب القسمة .

فإن حكم رجلان رجلاً ليقسم بينهما ، فهو مبنى على القولين فى التحكيم ، فإن قلنا : يصح ، كان على الشرائط فى القاسم من جهة القاضى .

وإذا قسم وأقرع ، فهل يلزم ذلك ؟ فيه وجهان ، وإذا لم يكن فى القسمة رد ، ففيه قولان : أحدهما : أنها بيع ، والثانى : أنها فرز النصيين .

فإذا قلنا : فيهما بيع ، جاز فيها كما يجوز فى البيع وامتنعت فيما لا تجوز فيه ، ويعتبر فيها ما يعتبر فيه من التقايض والتساوى فيما فيه الربا .

فإن كان بعض الأرض وقفاً فأرادوا القسمة ، وقلنا : إنها بيع ، لم يصح ، وإن قلنا : إنها فرز النصيين ، جازت .

وإن كان رد من جهة أهل الطلق لم تصح القسمة ، وإن طلب أحدهما القسمة ، وامتنع الآخر وكان فيها ضرر على الممتنع دون الآخر ، أجبر عليهما .

وقال « أبو ثور » : لا يجبر .

وقال « ابن أبى لىلى » : يباع ويقسم ثمنه بينهما .

وفيما يعتبر دخول الضرر ، فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبى حنيفة » ، وهو ظاهر قول « الشافعى » : أنه نقصان المنفعة ، ولا اعتبار بنقصان القيمة ، والثانى : أنه

يعتبر كل واحد منهما فى نقصان المنفعة ونقصان القيمة ، وهو أشبه ، وإن كان على طالب القسمة ضرر ، فالظاهر من كلامه أنه لا يجبر للآخر عليها .

ومن أصحابنا من قال : يجبرونه .

قال « أبو حنيفة » : والأول أصح .

وإن كان بينهما عضائد متلاصقة فطلب أحدهما قسمتها أعياناً وطلب الآخر قسمة كل واحد منها ، ففيه وجهان : أحدهما : أنها تقسم أعياناً ، والثانى : أنها تقسم كل واحد منهما .

وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط فأراد أحدهما قسمتها عرضاً فى كمال الطول : أصحهما : أنه يجبر ، والثانى : أنه لا يجبر . وإن كان بينهما حائط فأراد أحدهما قسمته فى نصف الطول وكمال العرض ، وامتنع الآخر ، فهل يجبر عليه ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجبر ، وهو الأصح ، والثانى : أنه يجبر .

فإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء ، بعضها عامر ، وبعضها خراب ، أو بعضها ضعيف وبعضها قوى ، أو بعضها فيه شجر وبعضها بياض ، ولم يمكن التعديل بينهما فى الجيد والرديء ، وأمكن أن يقسم قسمة تعديل بالقيمة ، بأن تكون الأرض ثلاثين جريباً والدون عشرين جريباً . ويكون عشرة أجرية من جيدها بقيمة عشرين جريباً من رديئها ، فدعا إلى ذلك أحد الشريكين ، وامتنع الآخر ، ففيه قولان : أحدهما : أنه لا يجبر ، والثانى : أنه يجبر .

فعلى هذا ، ففي أجرة القاسم وجهان : أحدهما : أنه يجب على كل واحد منهما نصف الأجرة ، والثانى : على صاحب العشرين ثلثاها .

فإن كان فى القسمة رد مع اتساوى فى الدرع ؛ بأن يكون الشجر والبناء فى جانب من الأرض ، فتقسم الأرض بينهما نصفين ، ويجعل للشجر والبناء قيمة ، فإن كانت قيمته ألف درهم ، فيجب على من حصل له جانب الشجر والبناء ألف درهم يدفعها إلى صاحبه ، فإن تراضيا عليها جاز .

وقال « مالك » : إن كان الرد فيها قليلاً جاز ، وإن كان كبيراً له بطلت القسمة .

فإن تنازعا وطلب كل واحد منهما الأعلى وتراضيا بالقرعة ، ففيه وجهان : أحدهما أنه لا يجوز ، والثانى : أنه يجوز ، تغليبا لحكم المراضاة .

فعلى هذا إن كان القاسم من قبل الحاكم ، فلا خيار لهما بعد القرعة ، وإن كان من

قبلهما ، ثبت لهما بعد القرعة الخيار ، وفي الخيار وجهان : أحدهما : أنه خيار عيب ، فيكون على الفور ، والثاني : أنه يكون خيار مجلس .

فإن اقتسما ملكاً ، ولم تكن لواحد منهما طريق يختص بها ، فإنهما يخرجان طريقين من ملكهما ، واختلف في سعته .

قال « أبو حنيفة » : يكون سعته بقدر ما يدخل فيه الحمولة ، ولا يضيق عنها .

وعندنا : يعتبر ما تدعو إليه الحاجة في الدخول والخروج على ما جرت العادة به .

فإن كان بينهما عبيد ، أو ماشية ، أو أخشاب ، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً ، وامتنع الآخر ، وكانت متماثلة ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبي إسحاق » ، و« أبي العباس » ، و« أبي سعيد الإصطخري » : أنه يجبر الممتنع ، وهو ظاهر المذهب والثاني ، وهو قول « أبي علي بن أبي هريرة » ، و« أبي علي بن خيران » : أنه لا يجبر الممتنع ، كالدور ، فإن تقاسم الوارثان التركة ثم ظهر دين على التركة ، فإنه يبنى على الوجهين في بيع التركة قبل قضاء الدين .

فإن قلنا : إن القسمة فرز النصيبين لم ينقص القسمة ، وإن قلنا : إنها بيع كان على الوجهين ، فإن كان بينهما علو وسفل ، فطلب أحدهما أن يقسم بينهما ، فيجعل السفل لأحدهما والعلو للآخر ، وامتنع الآخر لم يجبر عليه .

وقال « أبو حنيفة » : يقسم الحاكم ، ويجعل ذراعاً من السفل بذراعين من العلو .

وقال « أبو يوسف » : ذراع بذراع .

فإن اختلفا بعد القسمة في بيت ، فادّعى كل واحد منهما أنه من سهمه تحالفاً ، ونقضت القسمة .

وقال « مالك » : القول قول صاحب اليد .

إذا كان بينهما أرض فيها زرع مشترك بينهما ، فأرادا قسمته ، وهو زرع أخضر ، لم ينعقد فيه الحب ، فقد حكى الشيخ « أبو حامد » : أنه لا يجبر الممتنع على قسمته .

وذكر القاضي « أبو الطيب » - رحمه الله - : أنا إن قلنا : إن القسمة بيع لم تجز ، وإن قلنا : إنها فرز النصيبين جاز ، وهذا أصح .

فإن استحق بعض المقسوم مشاعاً ، كأنهما اقتسما نصفين ، فخرج الثلث من الجميع مستحقاً ، فقد اختلف أصحابنا ، فقال « أبو علي بن أبي هريرة » : تبطل القسمة في النصيب المستحق ، ويكون في الباقي القولان في تفريق الصفقة .

وَذَالَ "أبو إسحاق" : تبطل القسمة قولاً واحداً فى الجميع .

إذا كان بينهما داران ، فطلب أحدهما أن يجعل إحداهما نصيباً ، والأخرى نصيباً ، وامتنع الآخر ، لم يجبر .

ولا فرق بين أن تكونا متجاورتين ، أو متفرقتين ، أو إحداهما محجرة الأخرى ، وبه قال « أبو حنيفة » ، إلا إذا كانت إحداهما محجرة للأخرى ، فيجعل إحداهما أحد النصيبين ، فيجوز .

وقال «أبو يوسف» ، و«محمد» : إذا رأى الحاكم أن يجعل إحدى الدارين نصيباً جاز .

وحكى عن « مالك » قال : إن كانتا متجاورتين ، وإن كانتا متفرقتين ، لم يجز ، وأما إذا كانت أقرحة ، فقد قال «أبو إسحاق» فى « الشرح » : إن كانت متجاورة جرت مجرى القراح الواحد ، وجاز أن يجعل القراح فى نصيب ، وقراح فى نصيب .

وقال غيره من أصحابنا : يجرى مجرى القراح الواحد ، إذا كان شربهما واحداً ، وطريقهما واحداً .

فأما إذا كان لكل واحد منهما شرب منفرد ، وطريق منفرد ، فهو كالأقرحة ، ولا يقسم بعضها فى بعض ، فى قسمة الإيجاب ، وهذا أشبه . وأما الحيوان : فإن كان أجناساً ، لم يقسم قسمة إيجاب ، وإن كان جنساً واحداً ، فإنه يقسم قسمة إيجاب على قول أكثر أصحابنا ، خلافاً لـ «أبى على بن خيران» . والرقيق يقسمون قسمة إيجاب ، لا يختلف المذهب فيهم ، وبه قال «أبو يوسف» ، و«محمد» . وفرق «ابن خيران» بين الرقيق ، وبين سائر الحيوان ، فإن الرقيق يجب تكميل الجزية فيهم .

وقال «أبو حنيفة» : الرقيق لا يقسمون إجباراً .

إذا كان بين اثنين أو جماعة دار ، فرفعوا أمرهم إلى الحاكم وسألوه أن يقسم بينهم ، ففيه طريقان : من أصحابنا من قال : لا يقسمها حتى يثبت ملكهم عليها قولاً واحداً . وقال «الشافعى» - رحمه الله - : قد قيل : إنه يقسمها ، إنما هو حكاية قول غيره .

ومنهم من قال : فيها قولان : أحدهما : أنه لا يقسمها حتى يثبت ملكهم ، والثانى : أنه يقسمها ، وهو قول «أبى يوسف» ، و«محمد» ، و«أحمد» .

وقال «أبو حنيفة» : إن كان غير العقار قسم ، وإن كان عقاراً ، ولم ينسبه إلى ميراث لم يقسمه .

إذا ادعى أحد الشريكين القسمة ، وأنكر الآخر ، فشهد القاسم مع أحدهما ، فإن

شهادة القاسم لا تقبل ، وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : إن كان بغير أجرة ، قبل .
وقال « أبو حنيفة » : يقبل ، سواء كان بأجرة ، أو بغير أجرة .

فإن طلب المهايأة ، وهو أن يجعل بعض الدار لهذا يسكنها ، وبعضها للآخر ،
وكذلك الأرض فى الزراعة لم يجبر الممتنع منهما عليها .

وقال « أبو حنيفة » ، وأصحابه ، و« مالك » : يجبر الممتنع منهما عليها .

فإن طلب أحدهما القسمة ، كان له ، وانتقضت المهايأة فى قول « أبى حنيفة » ،
وأصحابه ، فإن طلب أحدهما أن يسكن الدار شهراً ، والآخر شهراً ، لم يجبر الممتنع
منهما ، وحكى فيه وجه آخر : أنه يجبر عليها إذا اتفقا على المهايأة وكان منفعتها فى مدة
كل واحد منهما له ، ويختص بكسبه ، فإن حصل له كسب نادر ، فهل يدخل فى
المهايأة ؟ فيه قولان : وقال « أبو حنيفة » : خاصة فى العبيد ، لا يجبر على المهايأة ، أنه
على القولين فى غيره ، والثانى ، حكاه « أبو إسحاق » : أنه لا قود عليه قولاً واحداً .

وإن كان الولى وصىّ أب أو أمين حاكم ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجب عليهما
القود ، والثانى : أنه يجرى عليها حكم من استتابهما .

والمستحب أن يختن الولد قبل البلوغ والاختيار أن يكون فى اليوم السابع ، وهل
يحسب يوم الولادة من السبع ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « ابن أبى هريرة » :
أنه يحتسب به ، والثانى ، وهو قول الأكثرين : أنه لا يحتسب به فيختن فى اليوم السابع
بعد يوم الولادة .

فإن ضربه فى الحد فانهار دمه ، فلا ضمان عليه ، لأنه قد يكون ذلك من رقة جلده ،
فإن عاد وضربه فى موضع انهيار ، ففى وجوب الضمان عليه وجهان : فإن قلنا : أنه
يضمن ، ففى قدره وجهان : أحدهما : جميع الدية ، والثانى : نصفها .

ويفرق ضرب الجلد على جسده ، فأما ضرب التعزير ، فالمذهب : أنه يفرق على
جميع جسده .

وقال « أبو عبد الله الزبيرى » : يجوز أن يجمع فى موضع واحد من الجسد .



كتاب : الدعوى والبيئات

إذا كانت الدعوى فى نكاح ، فقد قال « الشافعى » - رحمه الله - : لا تسمع حتى يقول : نكحتها بولى ، وشاهدى عدل ، ورضاها .

فمن أصحابنا من قال : لا يشترط ذلك ، وإنما ذكره « الشافعى » على سبيل التأكيد والاستحباب ، ومنهم من قال : ذلك شرط ، ومنهم من قال : إن كان يدعى ابتداء النكاح ، لزمه ذكره ، وإن كان يدعى استدامته لم يلزمه ذكره .

وإن ادعت امرأة على رجل نكاحاً ، إن ادعت معه حقاً من مهر أو نفقة ، سمعت ، وإن لم تدع حقاً سواه ، ففيه وجهان : أحدهما : أنها لا تسمع .

وإن كان المدعى ببعاً أو إجازة ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لا يفتقر إلى ذكر شروط العتد ، والثانى : أنه يفتقر إليه ذكر شروطه ، والثالث : أنه إن كان فى غير الجارية لم يجب ذكر شروطه ، وإن كان فى الجارية افتقر إلى ذكر شروطه .

فإن ادعى كل واحد منهما عيناً ، وهى فى يد أحدهما ، ولكل واحد منهما بيعة ، قضى بها لصاحب اليد ، ومن أصحابنا من قال : لا يقضى بها لصاحب اليد إلا يمينه . والمنصوص : أنه يقضى له ببيئته من غير يمين .

وقال « أبو حنيفة » : يقضى بيئته من لا يد له إلا فى التاج ، وما لا يتكرر من التاج .

إذا ثبت سماع البيئته من كل واحد منهما ، فبيئته الخارج مسموعة على الإطلاق مطلقة ومضافة إلى سبب ، وأما بيئته المدعى عليه ، فإن شهدت بالملك المقيد المضاف إلى سببه سمعت ، وإن شهدت بالملك المطلق من غير إضافة إلى سبب ، ففى سماعها قولان : قوله القديم : أنها لا تسمع ، وقال فى الجديد : تسمع ، ذكره فى « الحاوى » .

وإن كان لكل واحد منهما بيئته والعين فى يدهما أو فى يد غيرهما ، فقد تعارضت البيئتان ، وفيه قولان : أحدهما : أنهما تسقطان ، والثانى : أنهما يُستعملان .

وفى كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يوقف الأمر إلى أن ينكشف أو يصطلح والثانى : أنه يقسم بينهما ، والثالث : أنه يقرع بينهما .

وإن كانت بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر شاهداً وميماً^(١)، ففيه وجهان: أحدهما: أنهما متعارضتان ، والثاني : أن الشاهدين^(٢) يقدمان .

فإن^(٣) كانت العين في يد غيرها ، فشهدت البينة لأحدهما أنهما ملك له منذ سنة ، وشهدت بينة الآخر أنها ملكه من سنتين ، ففيه قولان : أحدهما : أنها سواء ، والثاني : أن البينة التي شهدت بتقدم الملك أولى ، وهو الأصح ، وهو اختيار « المزني » .

فإن كانت العين في يد أحدهما ؛ فإن كانت في يد من شهدت له بالملك المتقدم حكم له ، وإن كانت في يد الآخر ، ففيه طريقان .

قال « أبو العباس » : مبنى على القولين في المسلم قبلها .

فإن قلنا : إنهما يتساويان ، قضى لصاحب اليد ، وإن قلنا : البينة التي شهدت بالملك المقدم تقدم ، قدمت هاهنا أيضاً ، وهو الأصح ، ومن أصحابنا من قال : يحكم به لمن هو في يده قولاً واحداً .

وأما إذا تداعيا دابة ، وأقام أحدهما بينة أنها له نتجت في ملكه .

وأقام الآخر بينة ، ولم يذكر النتائج ، فقد اختلف أصحابنا ، فقال « أبو العباس » : الحكم فيه كالحكم في الشهادة على الملك المتقدم ، وفيها قولان .

وقال « أبو إسحاق » : يحكم لمن شهدت له البينة بالنتائج قولاً واحداً .

فإن ادعى رجل داراً في يد رجل وأقام بينة أن هذه الدار كانت في يده أمس ، أو في ملكه أمس ، فقد نقل « المزني » ، و« الربيع » : أنه لا حكم بهذا الشهادة .

وحكى « البيهقي »^(٤) : أنه يحكم بها .

قال « أبو العباس » : فيها قولان : أحدهما : أنه يحكم بذلك ، والقول الثاني ، وهو الأصح : أنه لا يحكم بها .

وقال « أبو إسحاق » : لا يحكم بها قولاً واحداً .

فإن ادعى رجل داراً في يده ، فأقر بها لغيره ، وصدقه المقر له ، فإن طلب المدعى عين المقر ، فهل يحلف ؟ فيه قولان بناءً على القولين فيه ، إذا أقر بشيء لغيره ، ثم أقر به لآخر ، هل يغرم للثاني أم لا ، وإن كذبه المقر له ، ففيه وجهان : أحدهما : أن الحاكم

(١) في النسخة (ب) : (شاهد وميماً) . (٢) في النسخة (ب) : (الشاهدان يقدمان) .

(٣) في (ب) : [فإن كان بينة أحدهما شاهدين ، وبينة الآخر أربعة ، فإنهما متعارضتان] ، هذه

الفقرة موجودة في النسخة (ب) فقط . (٤) في النسخة (ب) : (في البيهقي) هكذا !

يأخذها ويحفظها إلى أن يظهر صاحبها ، وهو قول « أبي العباس » ، والثاني ، وهو قول « أبي إسحاق » : أنه يسلم إلى المدعى .

وذكر الشيخ « أبو نصر » وجهاً آخر : أن يقال للمقر : قد رد إقرارك ، فإما أن تدعيه لنفسك فتصير خصماً ، فإن لم تفعل جعلناك ناكلاً ، وحلفنا المدعى ، فإن أقر بها لغائب ولا بينة وقف إلى أن يقدم الغائب ، فإن طلب يمين المقر ، فهل يحلف ؟ على القولين .

وإن كان للمدعى بينة قضى له ، وهل يحتاج أن يحلف مع البينة ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يحتاج أن يحلف مع البينة ، والثاني ، وهو قول « أبي إسحاق » : أنه لا يحتاج أن يحلف .

فإن كان مع المدعى عليه بينة للغائب تشهد بالملك له ، فالمتصور أنه يحكم للمدعى ويسلم إليه ، ولا يحكم ببينة المدعى عليه .

وحكى « أبو إسحاق » عن بعض أصحابنا أنه قال : إن كان المقر للغائب يدعى أن الدار في يده وديعة أو عارية لم تسمع بيته ، وإن كان يدعى أنها في يده بإجارة سمعت بيته وقضى بها .

وإن أقر بها لمجهول ، ففيه وجهان ذكرهما « أبو العباس بن سريج » : أحدهما : أنه يقال له : إقرارك لمجهول ، لا يصح ، فإما أن تقر بها لمعروف أو تدعيها لنفسك أو بخطك ناكلاً ، والثاني : لا يصح أن يدعيها لنفسه ، فإما أن يقر بها لمعروف أو لمجعله ناكلاً .

فإن ادعى جارية وشهدت له البينة أنها بنت أمته ولدتها في ملكه ، فقد قال « الشافعي » - رحمه الله - : حكم له بها .

وذكر في الشهادة بالملك المتقدم قولين ، فجعل أبو العباس هذه المسألة أيضاً على قولين وقال أكثر أصحابنا : يحكم له بها قولاً واحداً ، وفرق بين المسألتين .

إذا ادعى رجل أنه ابتاع داراً من فلان ونقده الثمن ، وأقام على ذلك بينة ، وادعى آخر أنه ابتاعها منه ونقده الثمن ، وتاريخهما واحد ومطلق ، والدار في يد البائع ، تعارضت البيتان ، وفيه قولان : فإن قلنا : إنهما تسقطان ، رجع إلى البائع ، فإن صدق أحدهما سلمت إليه ، وهل يحلف للآخر ؟ على قولين ، وإن قلنا : إنهما تستعملان ، فصدق البائع أحدهما ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبي العباس » : أنها تجعل لمن صدقه ، وقال أكثر أصحابنا : لا يرجع بإقرار البائع ، وهو الأصح .

فعلى هذا يقرع بينهما فى أحد الأقوال ، وتقسم بينهما فى الباقي ، فيجعل لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذى ادعا أنه ابتاع به ، وادعى آخر أنه ابتاعها من عمرو ونقده الثمن ، وأقام عليه بيعة ، فإن كانت فى يد أجنبى ، أو فى يد أحد البائعين .

وقلنا : المذهب الصحيح : أنه لا ترجح البيعة بقول البائع ، تعارضت البيتان ، وفيهما قولان فى السقوط والاستعمال ، وفى كيفية الاستعمال الأقوال .

إذا كان فى يد رجل دار ، فادعى زيد أنه ابتاعها منه بألف وأقام عليه بيعة ، وادعى عمرو أنه باعها منه بألف وأقام عليه البيعة ، فإن كان تاريخهما واحداً سقطا فى أحد القولين ، وترجع إلى من هى فى يده ، فإن أقر بها لأحدهما لزمه الثمن ، وحلف الآخر قولاً واحداً ، أو أقرع بينهما ، أو قسم فى القول الآخر .

فإن كانت البيتان مطلقتين ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يلزمه الثمنان ، لأنه يمكن صدقهما واستعمالهما ، والثانى : أنهما تتعارضان ، فتكون على القولين فى تعارض البيتين .

وإن كان فى يد رجل عبد ، فادعى رجل أنه ابتاعه منه ، وأقام عليه بيعة ، وادعى العبد أن مولاه أعتقه ، وأقام عليه بيعة ، فقد تعارضت البيتان ، فإن كان العبد فى يد المشتري قدمنا بيئته ، وإن كان فى يد السيد وصدق المشتري ، فهل تقدم بيئته ؟ على الوجهين .

قال « أبو العباس » : تقدم بيئته .

وأكثر أصحابنا قالوا : لا تقدم ، وكذا إذا أقر بالعتق .

وقال « المزنى » : بيعة العتق أولى .

فإن قلنا : لا تقدم باعتراف السيد ، أو لا تعرض ، فقد تعارضت البيتان ، وتكون على القولين فى الاستعمال أو السقوط ، فإن قلنا : تقرع ، أقرعنا ، وإن قلنا : تقسم عتق نصفه ، وكان نصفه مبيعاً ، وهل يسرى العتق إذا كان موسراً ؟ فيه وجهان .

قال فى « الأم » : إذا قال المولى لعبده : إن قتلت ، فأنت حر ، فأقام العبد البيعة أنه قتل ، وأقام الورثة بيعة أنه مات ، ففيه قولان : أحدهما : أنه تتعارض البيتان وتسقطان ويرقى العبد ، والثانى : أنه يقدم بيعة القتل ويعتق العبد .

إذا كان له عبدان : سالم وغانم ، فقال لغانم : إن مت فى رمضان ، فأنت حر ، وقال لسالم : إن مت فى شوال ، فأنت حر ، ثم مات ، فأقام غانم البيعة بالموت فى

رمضان ، وأقام سالم بينة بالموت فى شوال ، ففیه قولان : أحدهما : أنه تتعارض البيتان وتسقطان ويرقى العبد ، والقول الثانى : يقدم (١) بينة الموت فى رمضان .

إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن أو اختلف المتكاريان فى قدر الأجرة ، ولكل واحد منهما بينة ، وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخاً واحداً ، أو إحداهما مطلقة ، والأخرى مؤرخة ، فهما متعارضتان ، وفيهما قولان : أحدهما : أنهما تسقطان ، وتصير كأن لا بينة فيتحالفان ، والثانى : أنهما تستعملان ، فيقرع بينهما ولا يجىء غيره .

فإن ادعى رجلان داراً هى فى يد رجل ، كل واحد منهما ادعى نصفها ، فأقر الذى فى يده الدار بجميعها لأحدهما ، فقال المقر له : لى نصفها ، والنصف الآخر لا أعلم لمن هو ، فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن يترك النصف فى يد المقر ، والثانى : أن الحاكم ينتزعه منه ويكون عنده ، والثالث : أنه يدفع إلى المدعى الآخر ، وهذا ليس بشيء .

فإن مات رجل وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً ، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه ، وأقام على ذلك بينة وعرف أنه كان نصرانياً ، وشهدت إحداهما أنه مات وآخر كلامه الإسلام ، وشهدت الأخرى أنه مات وآخر كلامه الكفر ، فهما متعارضتان ، فتسقطان على أحد القولين ، وتصير كأن لا بينة ، فيحلف النصرانى ويقضى له ، وإن قلنا : إنهما تستعملان ، أو قلنا : يقرع بينهما ، أقرع ، وإن قلنا بالقسمة ، ففیه وجهان : أحدهما : أنه يقسم كما يقسم فى غيره ، والثانى : أنه لا يقسم ، وهو قول « أبى إسحاق » .

وإن لم يعرف أصل دينه تعارضت البيتان ، سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين ، ففيهما قولان ، فإن قلنا : تسقطان ، رجع إلى من فى يده المال ، وإن قلنا : تستعملان ، وقلنا : يقرع بينهما ، أقرع ، وإن قلنا : يوقف وقف إلى أن ينكشف ، وإن قلنا : يقسم قسم على المنصوص .

وقال « أبو إسحاق » : لا يقسم ، وفى المسائل كلها : يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : فى جميع المسائل يقدم بينة الإسلام .

فإن مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين ، فقال الأبوان : مات كافراً ، وقال الابنان : مات مسلماً ، فقد قال « أبو العباس » : يحتمل قولين : أحدهما : أن القول قول الأبوين ، والثانى : أن الميراث يوقف إلى أن يصطلحا أو ينكشف الأمر .

(١) فى (ب) : (أنه يقدم) .

إذا مات رجل وله ابن حاضر وابن غائب ، وادعى ديناً لأبيه فى ذمة رجل ، وأقام بينة من أهل الخيرة الباطنة بحاله ، فشهدت بموته وأنه لا ولد له سواهما ، أخذ نصف الدين ، وفى النصف الآخر وجهان : أحدهما : أن الحاكم يقبضه للغائب ، ويحفظه عليه ، كما لو كان غائباً ، والثانى : أنه يتركه فى ذمته .

وإن كان المدعى به عيناً ، فإنه يسلم إلى الحاضر نصيبه ، ويحفظ الحاكم نصيب الغائب وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان مما لا ينقل ولا يحول سلم إلى الحاضر نصيبه ، وترك نصيب الغائب فى يد المدعى عليه .

وإن لم تكن البينة من أهل المعرفة الباطنة لم يدفع إليه بشيء ، حتى يبعث الحاكم ويسأل فى البلاد التى سافر إليها ، فإن لم يظهر له وارث سواهما ، دفع إلى الحاضر نصيبه .

قال « الشافعى » - رحمه الله - فى موضع : يأخذ به ضمناً ، وقال فى موضع آخر : أحب أن يأخذ ضمناً .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان : أحدهما : أنه يجب أخذ الضمين ، والثانى : أنه يستحب ، ومنهم من قال : إن كان الوارث ممن يحجب وجب ، وإن كان ممن لا يحجب لم يجب ، ومنهم من قال : إن كان الوارث مأموناً لم يجب ، وإن كان غير مأمون وجب .

فإن قال الشاهدان : لا نعرف له وارثاً سوى هذا فى هذا البلد لم يدفع إليه شيء ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » : يدفع إليه .

إذا كان فى يد عمرو شاة ، فادعاها زيد ، فقال عمرو : هى لى ، حكم لى بها فلان الحاكم وسلمها لى ، فأقام زيد البينة أنها له .

قال « أبو العباس » : إن لم يعرف كيف حكم الحاكم لعمرو بها ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه ينقض الحكم لحصول بينة زيد ، والثانى ، وهو الأقيس : أنه لا ينقض لأنه يحتمل أن يكون قد حكم بها ، لأنه يرى تقديم بينة الخارج على الداخل بحكم اجتهاده ، أو لم تكمل عدالة بينة الداخل ، فلا تنقض حكمه ، فإن عرف كيف حكم ، وكان قد قال : حكمت ببينة عمرو ، لأنه سبق بإقامتها ، فلما سمع ببينة بعدها نقض

حكّمه ، لأنه خلاف الإجماع ، فإن ادّعى أنه أكراه البيت من الدار بعشرة من شهر رمضان ، وادعى الآخر أنه أكراه جميع الدار شهر رمضان بعشرة وتاريخهما واحد ، فقد تعارضت البيتان .

وقال « أبو العباس » : تقدم البينة التي شهدت بالزيادة ، وهو خلاف نص « الشافعي » رحمه الله .

قال : فإن تنازعا حائطاً مطلقاً بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما ، وإن كان لأحدهما عليه جذوع .

وقال « أبو حنيفة » : إذا كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر ، واختلف أصحابه في الجذع والجذعين .

وإن تنازع صاحب السفلى وصاحب العلو في درجة العلو وتحتها ، سكن ، فهي بينهما وإن كان تحتها موضع جُب ، ففيه وجهان : أحدهما : أنهما يحلفان ، ويجعل بينهما ، والثاني : أنه يحلف صاحب العلو ويقضى له بها .

وإن تنازعا الصحن والدرجة في الدهليز ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه بينهما ، والثاني : أنه لصاحب السفلى .

وإن تداعيا دابةً وأحدهما راكبها والآخر أخذ بلجامها قضى بها للراكب مع يمينه .

وقال « أبو إسحاق » : هي بينهما .

وإن كان في يده غلام بالغ عاقل ، فادعى أنه عبده وكذبه ، فالقول قوله مع يمينه أنه حر ، وإن كان طفلاً صغيراً لا تمييز له ، فالقول قول صاحب اليد ، فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل من غير بيينة ، وإن كان الغلام مراهقاً ، فادعى أنه مملوكه ، فأنكر ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يحكم له بملكه كالبالغ ، والثاني : أنه يحكم له بملكه كالصغير .

وإن تداعى الزوجان متاع البيت ويدهما عليه ثابتة ولا بيينة ، كان بينهما بعد التحالف ، ولا فرق بين أن يكون في يدها مشاهدة أو في يدهما الحكمية ، ولا فرق بين ما يصلح لكل واحد منهما وبين ما يصلح لأحدهما ، وكذا حكم إحلاف ورثتهما ، وبه قال « زفر » و« عثمان البتي » .

وقال « الثوري » ، و« ابن أبي ليلى » ، و« أحمد » : إن كان التنازع فيما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم ، فالقول قول الرجل فيه .

وإن كان فيما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات ، فالقول قول المرأة فيه ، وإن كان يصلح لهما كان بينهما .

وقال « مالك » : ما يصلح لكل واحد منهما يكون له ، وما يصلح لهما كان للرجل ، وسواء كان في يدهما من جهة المشاهدة أو الحكم .

وقال « أبو حنيفة » ، و« محمد » : ما كان في يديهما مشاهدة ، فهو بينهما ، وما كان في يديهما من طريق الحكم ، فإن كان يصلح للرجل ، فهو له ، والقول قوله ، وإن كان يصلح للمرأة فالقول قولها فيها ، وإن كان يصلح لهما ، فالقول فيه قول الرجل .
فإن اختلف أحدهما وورثة الآخر ، كان القول قول الباقي منهما .

وقال « أبو يوسف » : القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثله .

وإذا كان له على رجل دين ، وهو ممتنع من دفعه إليه ولا قدرة له على أخذه بالحكم ، فله أن يأخذه منه بنفسه سراً .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان من جنس حقه ، فله أخذه ، وإن كان من غير جنس حقه لم يأخذه ، وإن كان له عليه بينة وأمكنه أخذه بالحكم .

فهل يجوز له أخذه بغير حاكم ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز ، والثاني : لا يجوز .

فإن كان مقرراً له به ظاهراً أو باطناً ، ولكنه لقوته وسلطانه يمنعه حقه فطغى له بشيء من ماله وأخذه .

قال « أحمد » : لا يجوز أن يأخذ شيئاً من ماله لحال .

وعن « مالك » روايتان : إحداهما مثل ذلك ، والمشهور عنه : أنه إن لم يكن لغيره عليه دين أخذ حقه ، وإن كان لغيره عليه دين أخذ بقدر حقه .

فإذا أخذ من غير جنس حقه ، فليس له أن يملكه ، وهل له أن يبيعه بنفسه : فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبي سعيد الإصطخرى » : أنه يجوز له ذلك . وقال « أبو علي بن أبي هريرة » : لا يجوز له بيعه بنفسه ، بل يواطئ رجلاً يدعى عليه ديناً عند الحاكم فيقر له ويقر له بملكه الشيء الذي أخذه ، فيمتنع من قضائه لبيع الحاكم الشيء المأخوذ ويدفعه إليه .

فإن تلف في يده قبل أن يبيعه ، وتصرف ثمنه في دينه ، ففيه وجهان : أحدهما : لا ضمان عليه ، والثاني : عليه الضمان .

فصل فى اليمين فى الدعوى

إذا كانت الدعوى فى دم ، ولم يكن للمدعى بينة ، وكان فى قتل ، لا يوجب القصاص ، وهناك لو حلف المدعى خمسين يمينا ، وقضى له بالدية ، وبه قال «ربيعة» و«مالك» ، و«الليث» ، و«أحمد» ، و«أبو ثور» .

وقال «أبو حنيفة» : إذا وُجد قتيل فى موضع وادعى عليه على رجل بعينه أو جماعة بأعيانهم قتله ، كان للولى أن يختار من الموضع خمسين رجلاً ، فيحلفون خمسين يمينا ما قتلناه ، ولا علمنا قاتله ، فإن نقصوا عن خمسين كرروا اليمين حتى تتم خمسين ، فإذا حلفوا وجبت الدية على باقى الخطة ، فإن لم يكن ، وجب على سكان الموضع ، فإن لم يحلفوا حسبوا حتى يحلفوا أو يقرؤا .

فإن كان له شاهد واحد عدل والدعوى فى قتل خطأ ، فله أن يحلف معه يمينا واحدة ، ويقضى له بالدية على العاقلة ، وإن كانت الدعوى فى قتل ، يوجب القود ، ففي وجوب القود بالقسامة قولان : قوله الجديد : أنه لا يجب القود ، وقال فى القديم : يجب القود على من ادعى عليه واحداً كان أو جماعة .

وحكى أصحابنا عن «مالك» أنه قال : يختار الولى واحداً منهم ، فيقتله ، ولا يقتل جميعهم .

وحكى أن «أبا العباس بن سريج» : خرج قولاً لـ «الشافعى» - رحمه الله - على قوله القديم نحو ذلك ، وحكى الشيخ «أبو إسحاق» هذا الوجه عن «أبى إسحق المروزى» .

فإن كان المدعى جماعة ، ففيه قولان : أحدهما : أن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا ، والثانى : أن اليمين تقسط عليهم على قدر موارثهم .

فإن دخل اليمين كسر جبر الكسر ، ذكر فى «الحاوى» : أن الدعوى إذا كانت فى نفس ناقصة الدية كالمرأة والذى ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يحلف المدعى خمسين يمينا قلت الدية أو كثرت حتى دية الجنس ، والثانى : أن الأيمان تسقط على كمال الدية ، فتغلظ فى قتل المرأة بخمسة وعشرين يمينا ، وفى الذمى سبعة عشر يمينا .

فإن نكل المدعى عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه ، فيحلف خمسين يمينا ، فإن كانت الدعوى على جماعة ، ففيه قولان : أحدهما هاهنا : أن يحلف كل واحد منهم

خمسين يمينا ، وأصحهما في المدعى عليهم : أنهم يحلفون خمسين يمينا ، فأما إذا لم يكن هناك لوث ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه .

وهل تغلظ الأيمان بالعدد ؟ فيه قولان : أصحهما : أنه يحلف يمينا واحدة ، وهو قول « أبي حنيفة » ، واختيار « المزني » .

فإن قلنا : تغلظ بالعدد وكانت الدعوى على جماعة ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ، والثاني : أنه تقسط عليهم على عددهم ، ويبقى للحاكم أن يقول لهم : اتقوا الله ، ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات ، ويستوقفه ويعظه ويحذره ، ويقرأ عليه : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ (١) ، ويعرفه ما في اليمين الكاذبة .

قال أصحابنا : يقول الحاكم هذا له في الدماء والفروج دون الأموال .

وقال أكثرهم : يقول ذلك في جميع الأيمان .

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على المدعى ، وهل تغلظ بالعدد ؟ فيه قولان كالمدعى عليه ، فإن ادعى القتل على ثلاثة ، وهناك لوث ، فحضر منهم واحد وغاب اثنان ، فأنكر الحاضر ، حلف المدعى خمسين يمينا ، فإن حضر الثاني وأنكر ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يحلف عليه خمسين يمينا ، والوجه الثاني : أنه يحلف عليه خمسة وعشرين يمينا .

فإن حضر الثالث وأنكر ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يحلف عليه خمسين يمينا ، والثاني : أنه يحلف عليه سبعة عشر يمينا .

فإن كانت الدعوى في دم فيما دون النفس ، فإن قلنا : لا تغلظ اليمين في جنبه المدعى عليه عند عدم اللوث ، فهاهنا أولى ، وإن قلنا : تغلظ اليمين بالعدد ، فهاهنا قولان : فإن قلنا : لا تغلظ وكانت الدية دون دية النفس ، بأن قطع إحدى يديه ، ففي تغليظ اليمين بالعدد قولان : أحدهما : أنها تغلظ بخمسين يمينا ، والثاني : يحضر من الدية خمسة وعشرين يمينا .

فيجىء في مجموع ذلك خمسة أقاويل إذا كان المدعى عليه خمسة : أحدها : أنه يحلف كل واحد خمسين يمينا ، والثاني : خمسة وعشرين يمينا ، والثالث : عشرة أيمان ، والرابع خمسة أيمان ، والخامس : يمينا واحدة .

(١) الآية رقم ٧٧ من سورة آل عمران ، مدنية .

فإن كانت الدعوى فى أكثر من الدية ، بأن كانت فى قطع اليدين والرجلين ، فإن قلنا : إن الأيمان تغلظ فى الدية وما دونها ، فهانئنا أولى ، وهل تكون الزيادة فى القدر موجبة لزيادة فى التغلظ فى الأيمان ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنها لا توجب تغليظاً بالزيادة على خمسين ، والثانى : يغلظ بقدره .

فعلى هذا فى الدياتين تغلظ بمائة يمين ، فإن قال : قتله هذا الصبى ، ولا أعلم الآخرين أقسم على الحاضر ، ووقف الآخر إلى أن يحضر الآخرون ، فإن حضرا وأقرا بالعهد ، ففى القول على الذى أقسم عليه قولان .

فإن أنكر القتل ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يحلف عليهما ، والثانى ، وهو قول « أبى إسحاق » : أنه يحلف .

فإن قال : قتله هذا ونفر معه ، لا أعلم عددهم ، فإن قلنا : تجب الدية ، لم يقسم عليه ، وإن قلنا : يجب القود بالقسامة ، فهل يقسم عليه ؟ فيه وجهان .

وكيفية اليمين أن يحلف بالله أن فلاناً بن فلان الفلانى ، ويشير إليه ، قتل فلاناً بن فلان بن فلان الفلانى منفرداً بقتله ما شركه غيره فيه ، فمن أصحابنا من قال : ففى الشركة تأكيد ، ومنهم من قال : هو شرط ، وفى يمين وجهان .

واللوث : هو أن يوجد معنى يغلب على الظن معه صدق المدعى ، بأن يوجد قتيل فى محل أعدائه لا يخالطهم غيرهم ، فإن وجد قتيل فى زحمة ، فهو لوث عليهم ، وإن وجد قتيل فى أرض وهناك رجل معه سيف مخضب بالدم وليس هناك غيره ، فهو لوث عليه ، وإن اقتلت طائفتان ، فوجد قتيل من إحدى الطائفتين وكانوا مختلطين أو مفترقين وبينهما قرب يتصل سلاح بعضهم إلى بعض ، فهو لوث على الأخرى ، فيحلف المولى عليهم .

ذكر فى « الحاوى » فى المقتربين : إذا كان يناله سلاح أعدائه وسلاح أصحابه ، ففيه وجهان أحدهما : أن يكون لوثاً على أصداده ، والثانى ، وهو قول « البصريين » : أنه يكون لوثاً على الفريقين .

وذكر فى المختلطين المتماثلين وجهين كالوجهين ، قول « البغداديين » : أن اللوث على أعدائه ، وقول « البصريين » : أنه على الجميع .

وإن شهد جماعة من النساء أو العبيد وجاءوا مفترقين على رجل بالقتل ، فانقضت أموالهم ثبت اللوث ، فإن جاء صبيان أو كفار أو فساق مفترقين ، فشهدوا على رجل بالقتل ، فهل يكون لوثاً ؟ فيه وجهان : الأقيس : أنه لوث .

وذكر الشيخ « أبو نصر » : وشرط أصحابنا مجيئهم متفرقين فيه نظر ، لأن التواطؤ لا يمنع الظن .

ولا يعتبر عندنا فى اللوث أن يكون به أثر ، وبه قال « مالك » و« أحمد » و« إسحق » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« الثورى » : إن لم يكن به أثر من جرح أو غيره ، لم تثبت القسامة ، وإن خرج الدم من أنفه لم تثبت القسامة ، وإن خرج من عينه أو أذنه ثبتت . فإن قال المجروح : جرحنى فلان ، ثم مات لم يكن لوثاً ، وحكى عن « مالك » ، و« الليث » أنهما قالا : هو لوث على من ادعى عليه .

وحكى عن « مروان » : أنه حكم بذلك .

ويحلف ولى المقتول مسلماً كان أو كافراً ، وحكى عن « مالك » أنه قال : إذا كان المقتول كافراً والقاتل مسلماً لم يحلف ، وبناء على أصله فى إسقاط الدم فى القسامة . فإن شهد واحد أنه قتله فلان بالسيف ، وشهد آخر أنه قتله بالعصا ، لم يثبت القتل بشهادتهما ، وهل يكون ذلك لوثاً ؟

اختلف أصحابنا ، فقال « أبو إسحق » : يكون لوثاً قولاً واحداً يوجب القسامة .

وقال « أبو الطيب بن سلمة » ، و« أبو حفص بن الوكيل » : لا يكون لوثاً قولاً واحداً .

ومنهم من قال : فى المسألة قولان .

فإن ادعى أحد الوراثين قتل موروثه على رجل فى موضع اللوث ، وكذبه الآخر سقط حق المكذب من القسامة ، وهل يسقط اللوث فى حق المدعى ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه لا يسقط ، والقول الثانى : أنه يسقط .

فإن ادعى القتل على رجل ، وهناك لوث ، فجاء رجل وقال : أنا قتلته ، ولم يقتله هذا ، لم يسقط حقه من القسامة على من ادعى عليه ، وإقراره على نفسه لا يقبل لأن صاحب الدم لا يدعى ، وهل له أن يرجع ويطلب المقر ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه ليس له ذلك ، والثانى : له ذلك .

فإن ادعى على رجل قتل العمد ، فقبل له : صف العمد ، ففسره بشبه العمد ، فقد نقل « المزنى » : أنه لا يقسم ، وروى « الربيع » : أنه يقسم .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان : أحدهما : لا يقسم ، وتجب الدية على العاقلة ، ومنهم من قال : يقسم قولاً واحداً .

وطريقة البصريين : أن المسألة ليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين ،
فحيث قال : لا يقسم محمول عليها ، إذا أقام على الدعوى ولم يرجع عنها إلى الصفة .
وما نقله « الربيع » : أنه يقسم محمول على أنه يرجع عن الدعوى إلى الصفة ،
فيقسم على الصفة لرجوعه بها عن الدعوى .

وإن كانت الدعوى فى قتل عبد ، وهناك لوث ، ففيه طريقتان : أحدهما : أن ذلك
مبنى على أن قيمة العبد هل تحملها العاقلة ، وفيه قولان : وقال « أبو العباس » : يثبت
للسيد القسامة قولاً واحداً .

وإن قتل عبد وهناك لوث ، ووصى مولاه بقيمته لأم ولده ولم يقسم السيد حتى مات
ولم يقسم الورثة ، فهل تقسم أم الولد ؟ فيه قولان .

وإن ملك أم ولده عبداً ، فقتل ، وقتلنا : إنها تملك بالتملك ، ففيه وجهان :
أحدهما : أن لها أن تقسم ، والثانى : ليس لها ذلك .

فإن قتل مسلم وهناك لوث ولم يقسم وليه حتى ارتد لم يقسم ، فإن قسم صحت
قسامته ووجبت الدية .

وقال « المزنى » : لا يصح .

فإن مات على الردة كانت الدية لبيت المال .

وقال « أبو على بن خيران » ، و« أبو حفص بن الوكيل » : يبنى وجوب الدية على حكم
ملكه ، وليس بصحيح .

فإن توجهت اليمين فى نكاح أو طلاق أو حد قذف أو غير ذلك مما ليس بمال ولا
المقصود منه المال ، غلظت اليمين فيه ، وإن كانت فى مال يبلغ عشرين مثقالاً غلظت .

وقال « أبو حنيفة » : لا تغلظ اليمين فى شىء من ذلك .

وفى التغليظ بالزمان طريقتان : أحدهما ، وهو قول الشيخ « أبى حامد » : أنه
يستحب ، وأكثر أصحابنا قالوا : فيه قولان كالمكان .

فإن كان الحالف مجوسياً حلف بالله الذى خلقه ورزقه ، وهل يحلف بالله الذى خلق
النار والنور ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يحلف بذلك ، والثانى : أنه لا يحلف بذلك .

وحكى عن « مالك » أنه قال : تغلظ اليمين فيما يقطع فيه يد السارق ، وهو ربيع

دينار ، وحكى عن « ابن جرير الطبرى » أنه قال : تغلظ اليمين فى كل قليل وكثير .

وأما المرأة المحذرة ، وهى التى لا تخاطب الرجال ، ولا تحضر المآتم والأعراس ، فإن الحاكم يبعث إليها من يحلفها ، وهل يغلظ عليها بحضور المكان الشريف ؟ فيه وجهان : أظهرهما : أنه لا يحضرها .

الأيان كلها على القطع واليـث إلا اليمين على نفى فعل الغير ، فإنها تكون على نفى العلم ، وقال « النخعى » ، و« الشعبى » : كلها على العلم .

وقال « ابن أبى ليلى » : كلها على القطع واليـث كما يحلف على فعل نفسه .

فإن ادعى رجل على رجل ديناً من بيع أو قرض ، فأنكر ، فقال : ما باعنى ولا أقرضنى ، ففى كيفية استحلافه وجهان : أحدهما : أنه يحلف على ما جاب ، والثانى : أنه يحلف أنه لا يستحق عليه شيئاً من ذلك .

فإن ادعى رجل على رجل ألفاً ، فذكر المدعى عليه أنه قد برئ إليه منها ، فقد صار مقراً بها ومدعياً لسقوطها ، فيحلف المنكر للمرأة يميناً بجمع أنواع البراءات ، فيقول : والله ما قبضتها ولا شيئاً منها ، ولا قبض شيئاً منها قابض بأمرى ، ولا أحلت عليه بها ولا شيئاً منها ، ولا أبرأته منها ولا من شىء منها .

وذكر « الشافعى » - رحمه الله - فى « الأم » : ولو كان منى ما يبرئه منها ولا من شىء منها ، يعنى من جناية عليه أو إتلاف ، وأنها باقية عليه وقت يمينه . فقال أكثر أصحابنا : استيفاء ذلك جميعه واجب .

ومنهم من قال : يكفى أن يقول : ما برئ إليه منها ولا من شىء منها .

فإن ادعى جماعة على رجل حقاً وكلوا وكيلاً يستوفى اليمين عليه ، فإن الحاكم يحلفه لكل واحد منهم يميناً .

وحكى « الإصطخرى » أن « إسماعيل بن إسحق القاضى » حلف رجلاً بحق لرجلين يميناً واحدة ، فخطأه أهل عصره .

فأما إذا رضى الشريكان أو الجماعة أن يحلف يميناً واحدة ، ففيه وجهان : أحدهما : يجوز ، والثانى : لا يجوز ، وهو المذهب .

* * *

كتاب : الشهادات

الشهادة شرط فى النكاح ، وفى الرجعة قولان ، وفى سائر العقود لا تعتبر .

وحكى عن « داود » أنه قال : تعتبر الشهادة فى البيع .

واختلف أصحابه ، فمنهم من قال : هى شرط فى صحته ، ومنهم من قال : ليس بشرط ، ومنهم من قال : تعتبر أن يقولوا : أشهدناكم ، ومنهم من قال : يكفى حضورهم .

ومن تعينت عليه الشهادة لم يجوز له أخذ الأجرة عليها ، ومن لم يتعين عليه ، فهل يجوز له أخذ الأجرة عليها ، فيه وجهان : أحدهما : يجوز ، والثانى : لا يجوز .

وفى شهادة الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة وجهان : أحدهما : تقبل ، والثانى : لا تقبل ، ولا تقبل شهادة العبد .

وروى عن « على » - رضى الله عنه - أنه قال ^(١) : أقبل شهادة العبيد بعضهم على بعض ، ولا أقبلها على حر .

وعن « أنس » أنه قال : تقبل على العبيد والأحرار ، وبه قال « عثمان البيهقى » ، و« إسحق » ، و« أحمد » ، و« داود » .

وحكى عن « الشعبى » ، و« النخعى » أنهما قالوا : نقبلها فى القليل دون الكثير ، ولا تقبل شهادة الصبيان ، وبه قال الجماعة .

وحكى عن « مالك » أنه قال : تقبل فى الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا ، وروى ذلك عن « ابن الزبير » ، وعن « أحمد » أيضاً ، وعنه رواية ثالثة : أنه تقبل شهادته فى كل شىء ، ولا تقبل شهادة الكافر ، وبه قال « مالك » .

وقال « أحمد » : تقبل على المسلم فى الوصية إذا لم يكن مسلم ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

وقال « أبو حنيفة » : يقبل شهادة بعضهم على بعض والكفر عنده ملة واحدة .

وذهب « أبو عبيدة » : إلى أنه تقبل شهادة أهل ملة بعضهم على بعض .

(١) فى النسخة (ب) تحريف فى النص : [وروى عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : أقبل شهادة العبيد بعضهم على بعض ، ولا أقبلها على حر] .

ولا تقبل شهادة اليهودى على نصرانى ، ولا نصرانى على يهودى ، فإن قال : أنا مسلم وقد جهل حال إسلامه ، فهل يحتاج إلى اختبار حاله بالإتيان بالشهادتين ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يعتبر ذلك ، والثانى : أنه لا يعتبر .

وفى قبول شهادة أرباب الصنائع الدنيئة كالحجام والكناس وجهان : أحدهما : لا تقبل ، والثانى : تقبل .

وحكى الشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - فى الحجام ، والزبال ، والكناس ، والدباغ والحارس وجهين ، فأما الحياكة ، فإن قلنا : تقبل شهادة الحجام ، فالخائف أولى ، وإن قلنا : لا تقبل شهادته ، ففى الخائف وجهان : أحدهما : أنه يُقبل .

ويكره اللعب بالشطرنج ، ولا يحرم إذا لم يكن على عوض ولم يترك به فرض الصلاة ، ولم يتكلم عليه بسخف .

وقال « أبو حنيفة » : هو محرم ، فإن أكثر منه ردت شهادته .

واللعب بالنرد حرام ، وترد به شهادته ، وقال « أبو إسحق » فى « الشرح » : هو مكروه ، إلا أنه أشد كراهة من الشطرنج .

فأما النبيذ ، فشربه لا يرد به الشهادة ما لم يسكر ، وإن حد . ومن أصحابنا من قال : إن كان يعتقد تحريمه ردت شهادته به .

وقال « أبو حنيفة » : النبيذ مباح ، وما محرم منه فلا يرد بشربه الشهادة ما لم يسكر .

وقال « مالك » : يُسق بشربه ويُحدّ وترد شهادته . و« المزنى » يختار أن لا يُحد كما لا ترد شهادته .

وأما القراءة بالألحان ، فقد أباحها قوم وحقرها آخرون ، واختار « الشافعى » - رحمه الله - التفصيل فى ذلك : وأنه إن كانت الألحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز ، وإن غيرت الحروف إلى الزيادة فيها لم يجز .

وتقبل شهادة ولد الزنا والمحدود فى الزنا والشرف والقذف إذا تاب .

وقال « مالك » : لا أقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا ، وكذلك الحدود فى الزنا .

وكل من حد فى شىء ، ثم تاب ، لم تقبل شهادته فيما حد فيه ، وتقبل شهادة القروى على البدوى ، والبدوى على القروى .

وقال « مالك » : لا أقبل شهادة البدوى على القروى إلا فى القتل والجراح ، ومن ثبت أنه فسق ، ردت شهادته وعزر وشهر بالزور فى البلد .

وقال « أبو حنيفة » : لا يعزر ، وروى عنه أنه يعزر .

وحكى عن « أبي على بن أبي هريرة » : أنه إن كان من أهل الصيانة لم يتاد عليه .
وقال « أبو حنيفة » : المحدود بالقذف تسقط شهادته بالجلد ، فلا تقبل أبداً ، وإن تاب
وعندنا تسقط بالقذف ، فإذا تاب قبلت شهادته .

ولا تقبل شهادة الجارِّ إلى نفسه نفعاً والدافع عنها ضرراً ، فإن شهد الوكيل فيما وكله
فيه ، ثم عزل عنه ، ولم يكن قد خاصم فيه ، فهل تقبل شهادته فيه ؟ فيه وجهان .
وإن شهد لغريم له ، وهو معسر قبل أن يحجر عليه ، فهل تقبل شهادته له ؟ فيه
وجهان : أحدهما : تقبل ، والثاني : لا تقبل .

وإن شهد رجلان على رجل أنه جرح أخاه قبل الاندمال وهما وارثاه ، لم تقبل
شهادتهما ، وإن شهدا له بمال ، وهو مريض ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول «
أبي إسحق » : أنها لا تقبل ، والثاني : تقبل ، وهو قول « أبي الطيب بن سلمة » .

فإن شهد رجلان من عاقلة القاتل بفسق شهود القتل ، وكانا فقيرين ، فقد قال
« الشافعي » - رحمه الله - : ردت شهادتهما ، وقال في موضع آخر : إذا كانا من أباعد
العصبات ، بحيث لا يصل العقد إليهما حتى يموت من قبلهما قبلت شهادتهما .

فمن أصحابنا من جعل المسألتين على قولين بنقل الجوابين ، ومنهم من حملهما على
ظاهرهما وفرق بينهما .

إذا ادعى رجل على رجلين أنهما قتلا وليداً ، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
أنهما هما اللذان قتلاه لم تقبل شهادتهما عليهما ، وحكى في « الحاوي » في سماع
الشهادة على القتل قبل الدعوى ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يسمع قبل الدعوى إذا كان
الولى طفلاً غائباً ، والثاني : أنها تسمع قبل الدعوى إذا لم يعرف الولى شهوده ، ولا
تسمع إذا عرفهم ، والثالث ، وهو قول « أبي إسحق » ، و« أبي على بن أبي هريرة »
والجمهور : أنها تسمع قبل الدعوى في الدماء خاصة ، ولا تسمع في غير الدماء قبل
الدعوى .

فإن شهد أحدهما أنه قتله غدوة ، وشهد الآخر أنه قتله عشية ، فقد تكاذبا ، فلا
يحكم بشهادتهما ، ولا بشهادة واحد منهما مع يمين المدعى في عمد ولا خطأ ، ولم
يعزرا أو يفسقا .

وقال « ابن أبي ليلي » : يفسقان ويعزران .

ولا تقبل شهادة الوالدين للمولودين ، ولا شهادة المولودين للوالدين ، وإن علوا .
 وقال « أبو ثور » ، و« المزني » : يقبل ، وهو قول « داود » ، وحكاة « ابن القاضي »
 عن « الشافعي » في القديم ، وروى عن « عمر بن الخطاب » ، وعن « أحمد » ثلاث
 روايات : أحدها مثل قولنا ، والثانية : لا تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة
 الأب لابنه ، والثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر إذا لم يكن فيها تهمة كشهادته
 له في النكاح والطلاق والمال إذا كان مستغنياً عنه ، وتقبل شهادة كل واحد منهما على الآخر .
 ومن أصحابنا من قال : تقبل شهادته عليه في جميع الحقوق إلا في بعض القصاص .
 وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، وقال « الثوري » : لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرّم
 من النسب .

وقال « مالك » : إن كان الأخ منقطعاً إلى أخيه في صلته وبره ، لم تقبل شهادته له .
 وتقبل شهادة الصديقين المتلاطفين أحدهما للآخر ، وحكى عن « مالك » أنه قال :
 لا تقبل .

فإن شهد عليه شاهدان أنه قذف ضرة أمهما ، ففيه قولان : أحدهما ، وهو قول
 الجديد : أنها تقبل ، وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » : لا تقبل شهادة
 أحدهما للآخر .

وقال « النخعي » ، و« ابن أبي ليلى » ، و« الثوري » : لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ،
 ويقبل شهادة الزوج لها ، ولا تقبل شهادة الزوج على زوجته في الزنا .
 وقال « أبو حنيفة » : تقبل .

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ، وقال « أبو حنيفة » : العداوة لا تمنع قبول الشهادة .
 فإن شهد على رجل في أمرين ، فردت شهادته في أحدهما لشيء غير العداوة ، بأن
 شهد عليه رجل أنه اقترض من أبيه ومن أجنبي ، فهل ترد شهادته في حق الأجنبي ؟
 فيه قولان : لو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية ، وشهد آخر أنه قذفها بالفارسية ، لم
 تتم الشهادة ، وكذا إن شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه قذفها يوم
 الجمعة ، وعند « أبي حنيفة » تتم الشهادة ، لأن الوقت لا يحتاج إلى ذكره .

حكى عن « أبي سعيد الإصطخري » أنه قال : إذا شهد أحدهما أنه قال : القذف
 الذي كان منى كان بالعربية ، وشهد الآخر أنه قال : القذف الذي كان منى كان
 بالعجمية ، ففيه وجهان : أحدهما : أن الشهادة لا تتم ، والثاني : أنها تتم .

ومن ردت شهادته بمعصية ، فتأب منها ، قبلت شهادته ، والتوبة توبتان : توبة فى الباطن ، وتوبة فى الظاهر . فالتوبة فى الباطن فيما بينه وبين الله . يقال : إن لم يتعلق بالمعصية حد ولا حق آدمى ، فتوبته أن يندم على ما فعل ، ويعزم أن لا يعود إلى مثله ، ويبرأ من حق الآدمى إن تعلق بها حق آدمى ، وإن تعلق بها حد الزنا ولم يُظهر ، فالأولى أن يستر على نفسه ، والتوبة فى الظاهر التى تعود بها الولاية والشهادة ، فإن كانت معصية فعلاً كالزنا والسرقه والشرب ، فتوبته أن يصلح عمله مدةً يعلم فيها صدقه قيل فيه : سنة ، وقيل : ستة أشهر .

وإن كانت المعصية قذفاً ، فقد « الشافعى » - رحمه الله - : توبته إكذابه نفسه .

وقال «أبو سعيد الإصطخرى» : توبته أن يقول : كذبت فيما قلت ، ولا أعود إلى مثله .

وقال « أبو إسحق » ، و« أبو على بن أبى هريرة » : هو أن يقول : قذفى كان باطلاً ، ولا يقول : إن كنت كاذباً .

وهل يعتبر فيه إصلاح العمل ؟ فيه قولان : أحدهما : يعتبر ، والثانى : لا يعتبر ، وهو الأظهر ، وبه قال « أحمد » .

وإن شهد صبى أو عبد أو كافر لم تقبل شهادته ، فإن بلغ الصبى أو عتق العبد أو أسلم الكافر ، وأرادوا الشهادة قبلت ، وإن شهد فاسق ، فردت شهادته ، ثم تاب وأعادوها ، لم تقبل .

وقال « المزنى » ، و« أبو ثور » : تقبل ، وهو قول « داود » ، وحكى عن « مالك » أنه قال : لا تقبل فى الكل .

فإن شهد الولى لمكاتبه بمال ، فردت شهادته ، ثم أدى وعتق ، فأعاد المولى الشهادة ، فقد قال « أبو العباس » : فيه وجهان : أحدهما : تقبل ، والثانى : لا تقبل ، وهو الأصح .

فإن شهد لرجل أخوان له بجراحة لم يندمل ، وهما وارثاه ، فردت شهادتهما ، ثم اندملت الجراحة وأعاد الشهادة ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه تقبل ، والثانى : لا تقبل .

قال « الشافعى » - رحمه الله - : لا ترد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطائية ، لأنه يشهد بعضهم لبعض بتصديقه ، فمن أصحابنا من قال بهذا .

وقال الشيخ « أبو حامد » : من أهل الأهواء من يفسق ، كالخوارج والروافض ، فلا تقبل شهادتهم ، وضرب بكفره كمن يقول بخلق القرآن ، ونفى الرؤية ، وإضافة المشيئة

إلى نفسه ، وهذا خلاف ظاهر كلام « الشافعى » - رحمه الله - ، وحكى عن «مالك» أنه رد شهادة أهل الأهواء .

وقال « شريك بن عبد الله » : لا تقبل شهادة أربعة من أهل الأهواء : الروافض الذين يزعمون أن لهم إماماً ينتظر ، والقدرية الذين يضيفون المشيئة إلينا والمرجئة والخوارج .

وقال « أحمد » : لا تقبل شهادة ثلاثة^(١) : القدرية ، والجهمية ، والرافضة .

قال « أبو إسحاق » فى « الشرح » : من قدم « علياً » على « أبى بكر » رضى الله عنهما فى الإمامة ، فسق .

وقال « أبو حنيفة » : لا ترد شهادة أحد من أهل الأهواء .

* * *

فصل

لا تقبل فى الشهادة على الزنا واللواط أقل من أربعة رجال .

وحكى عن « عطاء » ، و« حماد بن أبى سليمان » أنهما قالوا : لا يثبت الزنا بثلاثة رجال وامرأتين .

وقال « أبو حنيفة » : يثبت اللواط بشاهدين بناء على أصله أنه لا يوجب الحد .

وإتيان البهيمة يبنى عدد الشهود فيه على وجوب الحد به ، فإن قلنا : يجب التعزير ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « المزنى » ، و« أحمد » ، و« أبى على بن خيران » : أنه يثبت بشاهدين ، والثانى ، وهو الصحيح : أنه لا يثبت إلا أربعة .

ويثبت ما سوى حد الزنا من العقوبات بشهادة رجلين .

وقال « الحسن البصرى » : لا يثبت القتل بأقل من أربعة من الرجال .

وقال « عطاء » : تقبل شهادة النساء فى الحدود أيضاً .

ذكر فى « الحاوى » : واختلف قوله فى الإقرار بالزنا ، فقال فى أحد القولين : يثبت بشاهدين ، وقال فى الثانى : لا يثبت إلا بأربعة .

فإن كان المقر أعجمياً ، ففي الترجمة وجهان : أحدهما : تثبت باثنين ، والثانى : أنها كالإقرار بالزنا ، فتكون على القولين .

(١) هنا يوجد اضطراب فى ترقيم صفحات النسخة (أ) ، ويبدو أن الأوراق كانت منتزعة ووضعت بطريقة مخالفة للترقيم الصحيحة ، وتم ضبط النص مع النسخة (ب) والمطبوعة .

فإن شهد ثلاثة بالزنا ، ففيه قولان : أحدهما : أنهم قذفة ، وهو قول « أبي حنيفة » فيحدون ، فعلى هذا لا تقبل شهادتهم ، وهل تقبل روايتهم ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول الشيخ « أبي حامد الإسفراييني » : أن أخبارهم مقبولة ، والثاني ، ذكر في « الحاوي » أنه الأقيس : أنها لا تقبل ، والقول الثاني : أنهم لا يحدون .

فإن شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم الزوج ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبي إسحاق » ، وظاهر النص : أنه يُحد الزوج قولاً واحداً ، وفي الثلاثة قولان ، والثاني ، وهو قول « أبي علي بن أبي هريرة » : أن الزوج كالثلاثة .

وإن شهد أربعة بالزنا فرد الحاكم شهادة أحدهم ، فإن كان بسبب خفى كالفسق ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه بمنزلة ما لو كان الرد بسبب ظاهر كالرق والكفر ، والثاني : أنهم لا يحدون قولاً واحداً .

وإن شهد أربعة بالزنا ، فرجع واحد منهم قبل الحكم بشهادتهم وجب على الراجع حد القذف ، ومن أصحابنا من قال : في حده قولان ، وأما الثلاثة فالمنصوص : أنه لا حد عليهم قولاً واحداً ، ومن أصحابنا من قال : في حدهم قولان وليس بشيء .

وإن رجعوا كلهم وقالوا : تعمدنا الشهادة عليه ، وجب عليهم الحد ، ومن أصحابنا من قال : في حدهم قولان .

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا ، وشهد أربع نسوة أنها بكر ، لم يجب عليها الحد ولا يجب على الشهود ، وما ليس بمال ولا المقصود فيه المال ، ويطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والرجعة والفساق والوكالة والوصية إليه وقتل الحد والحدود ، سوى حد الزنا ، لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين .

وقال « أبو حنيفة » : تثبت ما سوى الحدود والقصاص بشاهد وامرأتين .

ولا تقبل في الموضحة على سبيل العمد إلا بشهادة ذكرين .

وفي الهاشمة والمنقلة والمأمونة قولان : أحدهما : أنها لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين ، والثاني : أنها تثبت بشاهد وامرأتين .

وتثبت الأموال بشاهد وامرأتين ، وحكى في « الحاوي » عن « مالك » : أنها لا تثبت بشاهد وامرأتين إلا عند عدم الرجلين .

فإن كان في يد رجل جارية ، فادعى رجل أنها أم ولده ، وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين قضى له بالجارية ، وإذا مات عتقت بإقراره ، وفي ثبوت نسب الولد وحرته

قولان : أحدهما : لا تثبت ، والثانى : تثبت ، وإن ادعى رجل أن العبد الذى فى يد فلان كان له ، وأنه أعتقه وشهد له شاهد وامرأتان ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فيه قولان : أحدهما : لا يمكن بهذه البينة ، والثانى : يمكن له بها ، ومنهم من قال : يمكن بها قولاً واحداً .

وتقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب شهادة النساء المنفردات .

وقال « أبو حنيفة » : لا تقبل فى الرضاع شهادة النساء على الانفراد .

ولا تقبل عندنا شهادة أقل من أربع ، وبه قال « عطاء » .

وقال « الثورى » ، و« مالك » : تقبل امرأتان .

وقال « عثمان البتى » : يكفى قول ثلاث نسوة .

وقال « أحمد » ، و« الحسن البصرى » : يقبل قول المرضعة .

وقال « أبو حنيفة » : يقبل فى ولادة الزوجة قول امرأة واحدة ، ولا يقبل ذلك فى ولادة المطلقات ، وتقبل شهادة النساء المنفردات على استهلال الولد وأنه بقى سالماً إلى أن مات .

وقال « الربيع » : فيه قول آخر : أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين ، والصحيح هو الأول .

وكل حق ثبت بشاهد وامرأتين ، فإنه ثبت بشاهد ويمين ، وما لا يثبت بشاهد وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين ، وبه قال « مالك » ، و« أحمد » .

وقال « أبو حنيفة » ، وأصحابه : لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين بحال ، ولا يثبت الرضاع ولا الولادة بشاهد ويمين .

وهل يثبت الوقف بشاهد ويمين ؟ يبني على القولين فى ملكه ، فإن قلنا : ينتقل إلى غير مالك ، لم يثبت بذلك ، وإن قلنا : ينتقل إلى الموقوف عليه ثبت به .

وقال « أبو العباس بن سريج » : يثبت قولاً واحداً .

فإن مات رجل وخلف داراً وثلاث بنين وبنات وزوجات ، فادعى أحد البنين أن أباه وقف عليه هذه الدار وعلى أخويه هذين دون باقى الورثة ، وصدقه أخواه ، فإذا انقضوا ، فعلى أولادهم ، ثم على الفقراء والمساكين ، وأنكر بقية الورثة الوقف ، فأقام المدعون للوقف شاهداً واحداً ، وقلنا : يثبت الوقف بشاهد ويمين ، فحلفوا ، كانت الدار وقفاً ، فإن انقضت الثلاثة دفعة واحدة ، انتقل الوقف إلى أولادهم .

وهل يكون استحقاقهم بأيمانهم أو بأيمان آبائهم ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول «أبي العباس بن سريج» : أنهم لا يستحقون إلا بأيمانهم مع شاهد آبائهم ، والوجه الثاني : أنهم يستحقونه بأيمان آبائهم ، لأنه قد صار وفقاً بأيمانهم .

فإن انقرض الأولاد وانتهى الوقف إلى المساكين ، فلا إيمان عليهم على ظاهر مذهب «الشافعي» - رحمه الله - .

وإن قبل يقول «أبي العباس بن سريج» ، ففي استحقاق المساكين وجهان : أحدهما : أنهم يستحقونه من غير يمين ، والثاني : أنه لا حق لهم ، ويعود ملكه مطلقاً .

فإن نكل الأخوة الثلاثة عن اليمين مع الشاهد حلف بقية الورثة وصارت تركة ، فإن بذل البطن الثاني اليمين مع الشاهد عند نكول البطن الأول ، ففيه قولان : أحدهما : أنهم لا يحلفون ، والقول الثاني ، وهو الأظهر : أنهم يحلفون .

وفي أصل هذين القولين وجهان : أحدهما : أنهما مبنيان على اختلاف قول «الشافعي» - رحمه الله - في الوقف إذا كان على أصل معدوم وفرع موجود هل يبطل الفرع لبطلانه في الأصل ؟ على قولين : أحدهما : أنه يبطل في الفرع لبطلانه في الأصل ، فعلى هذا لا يختلف البطن الثاني ، والقول الثاني : أنه لا يبطل في الفرع ، والوجه الثاني : أن المسألة أصل بنفسها ، والقولان منصوصان فيها .

واختلف أصحابنا في موضع القولين ، فقال «أبو إسحاق» : إن كان البطن الأول باقياً لم يحلف البطن الثاني قولاً واحداً ، وإن انقرضوا ، ففي اختلاف البطن الثاني قولان .

وقال «أبو علي بن أبي هريرة» : إذا انقرض البطن [الأول] ، كان للبطن الثاني أن يحلفوا قولاً واحداً ، وإن كانوا باقين ، ففي إحلاف البطن [(١) الثاني قولان ، والأول أشبه الوجهين .

فإن أقام شاهداً واحداً ولم يحلف معه ، فقد ثبت اليمين في جنبه المدعى عليه ، فإن نكل عن اليمين لم يقض للمدعى بشاهده ونكول المدعى عليه .

وقال «مالك» : ثبت حق المدعى بذلك .

إذا رمى سهماً إلى رجل ، فأصابه ، ثم نفذ منه فأصاب آخر ، فقتله ، والثاني خطأ ثبت بشاهد ، ويمين ، وفيه قول آخر : أنه لا يثبت للثاني شيء حتى يثبت للأول ، والأول أصح .

(١) ما بين المعرفتين سقط من النسخة (١) .

فإن شهد له امرأتان بحال لم يحلف معهما .

وقال « مالك » : يحكم بينة مع شهادتهما .

فإن ادعى على سيده أنه أعتقه ، وأقام شاهداً واحداً ، وسأل أنه يحال بينه وبين مولاه حين يقيم شاهداً آخر ، ففي إجابته إلى ذلك قولان . فإن أقام شاهداً واحداً على ما لا يثبت إلا بشاهدين ، وسأل حين خصمه حتى يقيم شاهداً آخر على القولين .

* * *

فصل في تحمل الشهادة وأدائها^(١)

لا يجوز تحمل الشهادة وأداؤها إلا عن علم ، فإن كانت الشهادة على عورة كالزنا والرضاع والولادة ، فهل يجوز له أن يشهد النظر إلى ذلك ليتحملة ؟ المنصوص أنه يجوز ، وهو قول « أبي إسحاق المروزي » .

وقال « أبو سعيد الإصطخرى » : لا يجوز أن يقصد النظر إلى العورة .

ومن أصحابنا من قال : يجوز في الزنا دون غيره .

ومنهم من قال : يجوز في غير الزنا ، ولا يجوز في الزنا .

واختلف في تحمل الشهادة على من لا يعرفه ، ولمن لا يعرفه ، فمنع فيه قوم ، وأجازه قوم ، ويكلف المقر أن يأتي بمن يعرفه .

والذي عليه الجمهور أنه يجوز أن يشهد على من لا يعرفه ولمن لا يعرفه إذا أثبت صورتها وتحقق أشخاصها ، وأن يراها قبل الشهادة .

فإن كانت الشهادة على ما لا يعلم إلا بالخير ، وهي ثلاثة : الملك ، والنسب ، والموت ، فيجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة ، وفي عدد الاستفاضة وجهان : أحدهما ، وهو قول الشيخ « أبي حامد » : أن أقله أن يسمع من عدلين ، والثاني ، وهو قول أفضى القضاة « أبي الحسن الماوردي » : أنه لا يثبت إلا بعدد يقع العلم بخبرهم .

فإن سمع إنساناً يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له ، جاز أن يشهد ، [وإن سكت ، فله أن يشهد به . ومن أصحابنا من قال : لا يشهد حتى يتكرر الإقرار منه مع السكوت .

وإن رأى شيئاً في يده يتصرف فيه مدة طويلة ، فإنه يجوز أن يشهد له باليد ،

(١) كلمة (أدائها) سقطت من النسخة (ب) .

وهل يجوز أن يشهد له بالملك ؟ فيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « أبي سعيد الإصطخرى » : أنه يجوز الشهادة فيها بالاستفاضة ، وبه قال أحمد^(١) ، وهو قول « أبي إسحاق » : أنه لا يجوز أن يشهد فى الملك بالاستفاضة .

[وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز .

واختلف أصحابنا فى تظاهر الخبر بملكه من غير أن يراه منصرفاً فيه ، فهل يجوز أن يشهد بالملك له ؟ على وجهين : أحدهما : أنه لا يصح حتى يراه منصرفاً ، فيجمع الشاهدين السماع والمشاهدة ، والثانى : أنه يجوز .

وذكر فى « الحاوى » أنه قول أكثرهم ، والأول أصح .

واختلف أصحابنا فى النكاح والعتق والولاء والوقف ، فقال « أبو سعيد الإصطخرى » : تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة ، وبه قال « أحمد » .

وقال « أبو إسحاق » : لا يجوز .

وقال « محمد » : يجوز فى الولاء دون غيره .

وقال « أبو حنيفة » وأصحابه : يجوز فى النكاح والدخول أيضاً .

فإن شهد شاهدان أن فلان بن فلان هذا وكل فلان بن فلان هذا ، فقد اختلف فى ذلك .

هل تكون الشهادة بالوكالة موجبة للشهادة بنسبهما ؟ فذهب « مالك » إلى أن : الشهادة مقصورة على الوكالة دون النسب نظراً إلى المقصود منها ، وعلى مذهب « الشافعى » : تكون شهادتهما بالوكالة والنسب جميعاً .

يجوز شهادة الأعمى فيما طريقه الاستفاضة وفى الترجمة ، ولا يجوز أن يكون شاهداً فى الأفعال كالقتل والغصب والزنا والسرقة ، والأقوال كالبيع والإجارة إذا كان المشهود عليه خارجاً عن يده ، وبه قال « النخعى » ، و« الحسن البصرى » ، و« سعيد بن جبير » و« الثورى » ، و« أبو حنيفة » وأصحابه .

وروى عن « ابن عباس » - رضى الله عنه : أنه يقبل شهادة الأعمى فيما سمعه ، وبه قال « الزهرى » ، و« ربيعة » ، و« الليث » ، و« سريج » ، و« عطاء » ، و« ابن أبى ليلى » ، و« مالك » ، و« أحمد » ، وهو اختيار « المزنى » .

(١) هذه الفقرة بين المعرفتين سقطت من النسخة (أ) ، وهى فى النسخة (ب) .

فإن تحمل الشهادة وهو بصير ، ثم عمى ، وكان يعرفه باسمه ونسبه قبلت شهادته عليه .

وقال « أبو حنيفة » : تسقط شهادته بالعمى ، [فلا تقبل بحال ، فإن شهد عند الحاكم وهو بصير بحق على رجل] ^(١) لم يقدح ذلك فى الشهادة ، وجاز الحكم بها . وبه قال « أبو يوسف » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يجوز الحكم بها .

فإن رهن عيناً عند رجل بألف ، ثم زاده ألفاً أخرى ، وجعل العين رهناً بهما ، وأشهد الشهود على نفسه أن العين رهن بألفين ، وقد علمت الشهود حال الرهن فى الباطن ، وكانوا يعتقدون جواز إلحاق الرهانيين فى الدين بالرهن الواحد ، ففیه وجهان : أحدهما : أنه يجوز أن يشهدوا بالرهن بالعين ، والثانى : لا يجوز أن يشهدوا إلا بذكر ما جرى .

وهل يجوز للحاكم أن يعرض الشهود فى التوقف فى الشهادة ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجوز ، والثانى : لا يجوز .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (أ) ، وهو من (ب) .

باب : الشهادة على الشهادة

يجوز الشهادة على الشهادة فى حقوق الأدميين وحقوق الله - عزَّ وجلَّ - التى لا تسقط بالشبهة (١) .

وقال « أبو حنيفة » : لا يثبت بها القصاص .

فأمَّا حدود الله ، فهل تثبت بالشهادة على الشهادة (٢) ؟ فيه قولان : أحدهما : أنها لا يثبت ، وهو قول « أبى حنيفة » .

ولا يجوز شهادة شهود الفرع إلا عند تعذر حضور شهود الأصل بالموت ، أو بالمرض ، أو الغيبة .

وقال « الشعبى » : لا يسمع شهادة شاهدى الفرع إلا بموت شهود الأصل لا غير .

واختلف فى وجوب الإشهاد على الشهادة ، فقال بعض فقهاء العراق : تجب .

ومذهب « الشافعى » - رحمه الله - : أنه لا يجب على الشاهد أن يشهد على شهادته .

قال القاضى « أبو الحسن الماوردى » : أولى المذهبين عندى أن يعتبر بالحق المشهود به .

فإن كان مما ينقل إلى الأعتاب كالرقوق المديدة لزمه الإشهاد على الشهادة ، فأما الحقوق المعجلة ، فلا يلزمه فيها ، وعندى : أنه لو بنى هذا على وجوب الإسجال على الحاكم فيما حكم وكتبه المحضر كان أشبه .

وأما الغيبة ، فقد اختلف أصحابنا فى مشاققتها ، فقال الشيخ « أبو حامد » : إن الاعتبار بالمشقة ، فإذا كان يلحقه مشقة فى مجيئه إلى مجلس الحكم ، جاز سماع شهادة شهود الفرع ، وذلك فى سببها .

وذكر « أبو يوسف » أنه قال : إذا كان عليه أن يقيم الشهادة ، ثم يعود ، فبييت فى بيته لزمه .

قال القاضى « أبو الطيب » : وعندى أنه ينبغى أن يعتبر مسافة القصر ، فإن كانت مسيرة أقل من ستة عشر فرسخاً ، لم يكن للحاكم سماع شهادة شهود الفرع ، وهذا مذهب « أبى حنيفة » .

ولا يصح الشهادة على الشهادة من النساء ، وقال « أبو حنيفة » : فالشهادة النساء فيه

(١) غير واضحة فى (أ) . (٢) فى (ب) : (فهل تثبت بالشهادة) فقط .

مدخل يقبل شهادتهن على الشهادة فيه ، ولا بد من العدد فى الشهادة على الشهادة ، فإن شهد على أحد الشاهدين شاهد ، وشهد على شهادة الآخر شاهد آخر لم تثبت الشهادة بذلك ، وبه قال « أبو حنيفة » ، و« مالك » .

وقال « الحسن البصرى » ، و« ابن أبى ليلى » ، و« ابن شبرمة » ، و« عبد الله بن الحسن البصرى » ، و« عثمان البتى » ، و« أحمد » ، و« إسحاق » : تثبت شهادة شاهدى الأصل بشهادتهما .

فأما إذا شهد اثنان على شهادة أحدهما ، ثم شهدا على شهادة الآخر ، ففيه قولان : أحدهما : أن شهادتهما تثبت بذلك ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » ، والثانى : أنها لا تثبت ، وهو اختيار « المزنى » .

وإن كان شهود الأصل رجلاً وامرأتين كفى فى أحد القولين فى إثبات شهادتهم شاهدان ، واحتيج فى الآخر إلى بينة على كل واحد منهم اثنان ، فإن كان شهود الأصل أربع نسوة ، كفى فى أحد القولين شهادة رجلين فى إثبات شهادتهن كلهن ، وفى القول الثانى يحتاج إلى ثمانية .

وإن كان شهود الأصل أربعة من الرجال ، وهو فى الزنا ، وقلنا : تقبل الشهادة على الشهادة فى حدود الله ، فإن قلنا : يكفى شاهدان فى الشهادة فى غير الزنا ، ففي الزنا قولان : أحدهما : أنه يحتاج إلى ثمانية ، والثانى : أنه يحتاج إلى ستة عشر .

ولا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمى شاهد الفرع شاهدى الأصل ، فإن سمياهما وعدلاهما حكم بشهادتهما ، وإن سمياهما ولم يعدلاهما قبل الحاكم شهادتهما وسأل عن عدالة شاهدى الأصل .

وقال « الثورى » ، و« أبو يوسف » : إن لم يعدلا شاهدى الأصل لم يسمع الحاكم شهادتهما ، فأما إذا قالا : شهدنا على شهادة عدلين ولم يسمياهما لم يحكم بشهادتهما .

وقال « ابن جرير الطبرى » : إذا قالا حرين ذكرين عدلين جاز ، وإن لم يسمياهما .

ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يسمع رجلاً يقول : أشهد أن لفلان على فلان ، كذا مضافاً إلى سبب يوجب المال من غير بيع ، والثانى : أن يسمعه يشهد عبد الحاكم على رجلٍ بحق ، والثالث : أن يشهد عليه رجل ، فيقول : أشهد أن لفلان على فلان كذا ، فأشهد على شهادتى بذلك .

فأما إذا قال رجل فى دكانه أو طريقه : أشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا ، ولم

يقول : أشهد على شهادتى ، لم يجوز أن يشهد عليه ، وذكر « ابن القاص » وجهاً رابعاً وهو : أن يسمع رجلاً يشهد شاهداً آخر على شهادته ، يجوز له أن يشهد على شهادته ، وهو صحيح أيضاً .

وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال : لا بد فى الاسترعاء أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : أشهد على شهادتى وعن شهادتى ، ليكون أذن له فى التحمل والأداء والأول أصح ، وهذا نظير اختلاف أصحابنا فى المزكى ، هل يحتاج أن يقول عدل على ولى ؟

وقال « أبو حنيفة » : لا يشهد على شهادته حتى يقول : أشهد على شهادتى أنى أشهد .

وقال « أبو يوسف » : يشهد على شهادته ، وهذا يشبه بما ذكرناه من الشرائط .

فأما إذا سمع رجلاً يقول : لفلان على ألف درهم ، هل يجوز أن يشهد عليه حتى يستر عليه ذلك ؟ فالمنصوص عليه لـ « لشافعى » أنه يجوز أن يشهد عليه^(١) ، وهو الأصح .

* * *

فصل فى اختلاف الشهود

إذا ادعى على رجل ألفاً ، فشهد له شاهد^(٢) ، وشهد آخر بالفين ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يحلف مع الذى شهد له بألف ويستحقها ، والثانى : أنه ثبت الألف بشهادتهما ، ويحلف ويستحق الألف الأخرى ولا يكون مكذباً لشهادته .

فإن شهد شاهد على رجل أنه زنا بامرأة فى زاوية من بيت ، وشهد آخر أنه زنا بها فى زاوية ثانية منه ، وشهد آخر أنه زنا بها فى زاوية ثالثة ، وشهد آخر أنه زنا بها فى زاوية رابعة منه ، لم يثبت الزنا بشهادتهم .

وهل يجب عليهم حد القذف ؟ على قولين : وقال « أبو حنيفة » : يجب عليه حد الزنا استحساناً ، وإن شهد شاهدان أنه زنا بها وهى مطاوعة ، وشهد آخران أنه زنا بها مكرهة فالذهب : أنه لا حد عليه .

وخرَج « أبو العباس » وجهاً آخر : أنه يجب عليه الحد .

وإن شهد أحدهما على أنه قذف بالعربية ، وشهد آخر أنه قذف بالعجمية ، ففيه وجهان حكاهما « أبو سعيد الإصطخرى » .

(١) فى النسخة (ب) : (أنه لا يجوز) ، وهو تحريف . (٢) فى النسخة (ب) : (فشهد له رجل) .

فإن شهد شاهدان أنه سرق منه ثوباً قيمته ربع دينار ، وشهد آخر أنه سرق منه ذلك الثوب بعينه وقيمته ثمن دينار ، ولا قطع ، تسقط الزيادة ، وبه قال « أحمد » .
وقال « أبو حنيفة » : حكم له بالزيادة .

فإن شهد عليه شاهد أنه طلقها بكرة ، وشهد آخر أنه طلقها عشية ، لم يثبت الطلاق وكذلك إذا شهد أحدهما أنه طلقها ، وشهد الآخر أنه أقر بطلاقها لم تتم البيعة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه باعه يوم الخميس ، وشهد آخر أنه باعه يوم الجمعة لم تتم البيعة .

وقال « أبو حنيفة » وأصحابه : إن كانت الشهادة على الفعل مثل السجية والغضب لم تتم البيعة ، وإن كانت على القول مثل الطلاق والبيع تمت البيعة .

وإن اختلف الشاهدان في الزمان ، أو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالعقد ، إلا أن يختلفا في عقد النكاح فشهد أحدهما أنه تزوجها يوم الخميس وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمعة ، فلا تتم البيعة .

إذا شهد شاهد أنه أقر عنده يوم الخميس أنه طلق ، وشهد آخر أنه أقر عنده يوم الجمعة أنه طلق ثبت الطلاق ، وكذلك في البيع والنكاح وغيرهما .

وقال « زفر » : لا تقبل . إذا فسق الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما لم يجز الحكم بشهادتهما .

وقال « أبو ثور » ، و« المزني » : يحكم بشهادتهما .

فأما إذا ظهر فسقهما بعد الحكم ، فإن كان في قصاص أو حد ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يستوفىها ، وبه قال « محمد » ، والثاني : أنه يستوفىها (١) ، وبه قال « أبو حنيفة » في القصاص .

فإن قتل رجل عمداً ، وله وارثان ، فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا في العود والمال سقط القود ، وثبت له حصة من الدية ، وأما نصيب المشهود عليه ، فإن كان الشاهد ممن تقبل شهادته عليه حلف العاقل ، وفي كيفية اليمين وجهان : أحدهما : أنه يحلف ، لقد عفا عن المال ، والثاني ، وهو ظاهر النص : أنه يحلف ، لقد عفا عن القود والمال جميعاً .

وإن شهد أحدهما على الآخر بالعفو عن حقه من الدية ، وكان نصفه ، تقبل شهادته ،

(١) في (أ) سقطت (أنه) .

لم يؤثر ذلك في سقوط القود ، وهل يؤثر في سقوط حقه من الدية ؟ ففيه وجهان مخرجان من اختلاف القولين في موجب الحد ، فإن قلنا : موجب أحد أمرين أنه في سقوط حقه من الدية مع عين العامل على ذلك .

فإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده سالماً في مرض موته ، وقيمه ثلث ماله ، وشهد آخران أنه أعتق عبده غائماً وقيمه ثلث ماله .

فإن علم السابق منهما عتق ورق الآخر ، وإن لم يعلم السابق منهما ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يوضح بينهما ، والثاني : أنه يعتق في كل واحد منهما نصفه .

فإن ادعى رجل على رجلين أنهما رهنا عبداً لهما بدين له عليهما ، فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه وكذبه في حق نفسه ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا تقبل شهادتهما ، والثاني : أنه تقبل شهادتهما ، ويحلف مع كل واحد منهما ، ويعتبر العبد رهناً .

* * *

باب : الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم بها ، لم يجر الحكم بها .

وقال « أبو ثور » : يجوز الحكم بها .

وإن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فيما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص ، وإن كان ما لا يسقط بالشبهة كان للمشهود له استيفاؤه .

وحكى عن « سعيد بن المسيب » ، و« الأوزاعي » أنهما قالا : ينقض حكمه .

وكذا إن كان رجوعهما بعد الاستيفاء ، وحكى الشيخ « أبو إسحاق » فى « المهذب » وجهاً آخر لبعض أصحابنا : أنه بعد الحكم وقبل الاستيفاء يرجع الشهود .

وإن كانت الشهادة فى قصاص استوفى وقالا : تعمدنا الشهادة عليه ، وعلمنا أنه يفتعل ، وجب عليهما القود .

وقال « أبو حنيفة » : لا قود عليهما ، وعليهما الدية .

وحكى فى « الحاوى » عن « مالك » أنه لا يجب الدية أيضاً .

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا ، فرجم ، فقال اثنان منهم : تعمدنا نحن وأخطأ الآخران ، وقال الآخران : بل تعمدنا نحن وأخطأ الأولان ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يجب القود على الجميع ، والثانى ، وهو الصحيح : أنه لا قود على واحد منهم ، وتجب الدية .

فإن كان الحد جلدأ فحصل به أثر له أرش ، فرجعوا عن الشهادة ، وجب عليهم ضمان ذلك .

وقال « أبو حنيفة » : لا ضمان عليهم فيه .

فإن رجع بعض العدد ولم تختل البينة بأن كان قد شهد خمسة على الزنا ، فرجع واحد منهم ، فإنه لا يجب عليه القود ، وهل يجب عليه من الدية شىء ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجب عليه شىء ، وهو قول « أبى حنيفة » ، والثانى : أنه يجب خمس الدية .

وإن رجع اثنان وقالا : تعمدنا كلنا ، وجب عليهما القود ، وإن قالا : أخطأنا ، وجب عليهما قسطهما من الدية ، وكم القدر الذى يجب عليهما ؟ فيه وجهان : أحدهما :

أنه يجب عليهما ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يجب عليهما خمس الدية ، والثاني : أنه يجب عليهما ربع الدية .

وإن شهد أربعة بالزنا واثان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعوا عن الشهادة ، فهل يجب على شهود الإحصان ضمان ؟ فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لا ضمان عليهم ، وهو قول « أبو حنيفة » ، والثاني : أنه يجب على الجميع ، والثالث : أنهما إن شهدا بالإحصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنا ، وإن شهدا بعد ثبوت الزنا ضمنا .

وفى قدر ما يضمنان من الدية وجهان : أحدهما : أنهما يضمنان نصف الدية ، والثاني : أنه يجب عليهما ثلث الدية .

فإن أنكر الإحصان وله زوجة ، له منها ولد ثابت النسب لم يثبت إحصانه بذلك .

وقال « أبو حنيفة » : ثبت إحصانه .

فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ، وشهد اثنان منهم بالإحصان ، ثم رجعوا عن الشهادة بعد ما رجم ، فإن قلنا : لا ضمان على شهود الإحصان وجب الضمان عليهم أربعاً ، وإن قلنا : يجب الضمان على شهود الإحصان ، ففى هذه المسألة وجهان : أحدهما : أنه لا يجب عليهم لأجل الشهادة بالإحصان شيء ، فيجب الدية عليهم بالتسوية ، والوجه الثاني : أنه يجب الضمان ، لأن الشهادة بالإحصان .

فإن قلنا : يجب على شاهدى الإحصان نصف الدية ، وعلى شهود الزنا النصف ، وجب على شاهدى الإحصان هاهنا نصف الدية بعدة الشهادة بالإحصان ، ثم يقسم النصف الآخر بينهم نصفين ، فيصير على شاهدى الإحصان ثلاثة أرباع الدية ، وعلى شاهدى الزنا ربع الدية ، وإن قلنا : يجب على شاهدى الإحصان ثلث الدية ، وجب عليهما هاهنا ثلث الدية بشهادتهما بالإحصان ، ثم يقسم الثلثان بينهم نصفين ، فيجب على شاهدى الإحصان ثلثا الدية ، وعلى الآخرين ثلث الدية .

وإن شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وحكم بطلاقها ، ثم رجع عن الشهادة ، وكان بعد الدخول ، وجب مهر المثل عليهما .

وقال « أبو حنيفة » ، و« أحمد » ، و« مالك » : لا يجب عليهما شيء .

وإن كان قبل الدخول ، فقد نقل « المزنى » : أنه يجب مهر المثل عليهما .

ونقل « الربيع » : أنه يجب نصف مهر المثل عليهما .

فمن أصحابنا من جعل ذلك على اختلاف حالين ، ومنهم من قال : فيه قولان : أحدهما : يرجع بنصفه ، والثاني : بجميع المهر .

وإن شهدا عليه بطلاق رجعيّ ، ثم رجعا عن الشهادة ، ففيه وجهان : أحدهما : يرجع بما يرجع به في البائن ، والثاني : لا يرجع بشيء .

وإن شهدا أنه كاتب عبده ، ثم رجعا عن الشهادة ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يرجع عليهما مما بين قيمته وعوض الكتابة ، والثاني : أنه يرجع بالقيمة .

فإن شهدا على رجل بحال ، فحكم عليه ، ثم رجعا عن الشهادة ، فالمنصوص : أنه لا يرجع على الشهود .

وإن أقر بدار في يده أنه غضبها من « زيد » ، ثم أقر أنه غضبها من عمرو ، وسلمت إلى زيد ، فهل يغرم القيمة لعمرو ؟ فيه قولان : فمن أصحابنا من جعل في رجوع الشهود أيضاً قولين ، ومنهم من قال قولاً واحداً : لا يرجع على الشهود ، والصحيح منهما : وجوب الضمان .

فإن شهد ثلاثة بالمال ، فحكم بشهادتهم ، فرجع واحد منهم ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يرجع عليه بالثلث ، والثاني : أنه لا يرجع عليه بشيء .

فإن شهد رجل وعشر نسوة بالمال ، ثم رجعوا عن الشهادة ، وجب على الرجل سدس القيمة ، وعلى كل امرأة ضمان نصف السدس .

وقال « أبو العباس » : يجب على الرجل ضمان النصف وعلى النسوة النصف ، وهو قول « أبي يوسف » ، و« محمد » ، والصحيح هو الأول .

وإن حكم بشهادة شاهدين ، ثم قامت البينة أنهما كانا فاسقين ، فقد قال « أبو إسحاق » : نقض الحكم قولاً واحداً .

وقال « أبو العباس » : فيه قولان ، والصحيح أنه ينقض .

إذا شهد شاهدان على رجل بنكاح امرأة ، وشهد آخران عليه بالدخول بها ، وشهد آخران عليه بالطلاق ، والرجل ينكر الجميع فحكم الحاكم بذلك كله ، ثم رجعوا كلهم ، فقد قال « ابن الحداد » : يجب على شاهدي الطلاق نصف مهر المثل .

ومن أصحابنا من خطأه وقال : لا يجب على شاهدي الطلاق شيء .



كتاب : الإقرار

لا يصح إقرار الصبي والمجنون .

وقال « أبو حنيفة » : إذا كان الصبي عاقلاً مميّزاً ، صح بيعه بإذن وليه ، وصح إقراره به أيضاً .

فإن شهد على الإقرار ، ولم يقبل ، وهو صحيح العقل ، فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ، ويحكم له بها .

وحكى فى « الحاوى » ، عن « ابن أبى لىلى » : أنه يجوز الحكم بشهادتهم حتى يذكروا العقل .

وحكم السكران فى الإقرار حكمه فى الطلاق ، وقد سبق بيانه والمحجور عليه لسفّه ، إذا أقر بسرقة مال وجب عليه القطع ، وهل يلزمه المال ؟ فيه قولان : أحدهما : يلزمه ، والثانى : لا يلزمه .

ويصح إقرار العبد بما يوجب الحد والقصاص ، ولا يقبل إقرار المولى ^(١) عليه به ، فإن أقر بسرقة مال يوجب القطع ، قطع ، وهل يقبل إقراره فى المال ؟ فيه قولان : واختلف أصحابنا فى موضع القولين على ثلاثة طرق : أحدها ، وهو قول « أبى إسحاق » : أنه إن كان المال فى يده ، ففيه قولان : أحدهما : يسلم إليه ، وإن كان المال تالفاً ، لم يقبل إقراره فى تعلق القيمة برقبته ، قولاً واحداً ، والطريق الثانى ، وهو قول القاضى « أبى حامد المروزى » : أنه إن كان المال تالفاً ، ففيه قولان : أحدهما : يتعلق برقبته والثانى : لا يتعلق برقبته ، وإن كان باقياً لم يقبل إقراره ، قولاً واحداً ، والطريق الثالث : وهو قول « على بن أبى هريرة » : أن القولين فى الحالين .

ذكر فى « الحاوى » : أن العبد إذا وجب عليه أرش جناية ، تعلق برقبته ، ويبيع فيها ، وهل يتعلق بذمته فيه ، حكى فيه وجهين : أحدهما : أن الأرش يتعلق برقبته

(١) فى النسخة (ب) : (بإذن الولى) .

(٢) هنا فى النسخة (أ) اضطراب آخر جديد فى تقديم وتأخير الصفحات ، كما أشرت من قبل فى إشارة سابقة ، وربما فهم البعض أن كتاب الإقرار ينتهى هنا ، ولكن قطع النص يوضح الاستمرار للنص فيما بعد ، وأكملناه من النسخة (ب) .

ابتداءً ، لا بذمته ، فعلى هذا لو أعتق ، لم يلزمه شيء ، والثانى : أنه يجب فى ذمته ابتداءً ، ثم ينتقل إلى الرقبة ، فيكون الفاضل عن قيمته فى ذمته ، يرد به بعد عتقه .

وقال « أبو حنيفة » : إن كان مأذوناً له فى التجارة ، قضاه مما فى يده ، وإن باع العبد من نفسه ، فقد نص « الشافعى » ، رحمه الله فى « الأم » : أنه يجوز .

وقال « الربيع » : فيه قول آخر : أنه لا يجوز .

واختلف أصحابنا فيه ، فقال « أبو إسحاق » ، و« أبو على بن أبى هريرة » : يجوز قولاً واحداً .

وذهب القاضى « أبو حامد المروزى » ، والشيخ « أبو حامد الإسفرايينى » : إلى أنه على قولين : أحدهما : أنه يجوز ، والثانى : لا يجوز .

فإذا قلنا : يجوز ، وهو الصحيح ، فأقر المولى أنه باعه من نفسه ، وأنكر العبد ، عتق بإقراره ، وحلف العبد ؛ أنه لم يشتر نفسه ، ولا يجب عليه الثمن .

فإن أقرَّ بدين فى المرض ، ودين فى الصحة ، وضاق المال عن الوفاء بهما ، قسم المال بينهما على قدرهما ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : يُقدم دين الصحة على دين المرض .

فإن ضاق مال المريض عن قضاء ديونه ، فقدم بعض غرمائه بدينه فقضاه ، لم يشركه الباقيون فيه .

وقال « أبو حنيفة » : لباقي الغرماء مشاركته فيه بالحصص .

واختلف أصحابنا فى إقرار المريض للوارث ، فمنهم من قال : فيه قولان : أحدهما : لا يقبل ، وهو قول « أبى حنيفة » ، و« أحمد » ، والثانى ، وهو الأصح : أنه يقبل .

ومن أصحابنا من قال : يقبل إقراره قولاً واحداً ، والقول الآخر إنما حكاه عن غيره ، وحكى عن « مالك » أنه قال : إن كان متهماً ، لم يقبل ، وإن كان لا يتهم ، قبل .

فإن أقرَّ لأخيه بجمال ، وهو وارثه ، فلم يمت حتى حدث له ابن ، صح إقراره ، قولاً واحداً .

وقال « ابن أبى ليلى » : يراعى أن يكون وارثاً عند الإقرار ، ليكون متهماً .

فإن كان له ابن ، وأقر لأخيه فى مرضه ، فمات ابنه قبله ، كان فى إقراره لأخيه قولان ؛ لأنه صار وارثاً ، فإن ملك أخاه ، ثم أقر فى مرضه ، أنه كان قد أعتقه فى

حال صحته ، وهو أقرب عصبية ، نفذ عتقه ، وهل يرثه ؟ إن قلنا : إن إقراره للوارث لا يصح ، لم يرث ، وإن قلنا : يصح ، نفذ العتق بإقراره ، وورث بنسبه ، ويصح الإقرار لكل من ثبت له الحق المُقرُّ به ، فإن أقرَّ لعبد بنكاح ، أو قصاص في طرف ، أو تعزير قذف ، صح إقراره ، صدقَه المولى ، أو كذَّبه ، وله المطالبة به والعفو عنه ، وليس للمولى المطالبة به ، ولا العفو عنه .

وإن أقرَّ له بمال ، وقلنا : يملك ، صح الإقرار ، وإن كذَّبه المولى ، وإن قلنا : لا يملك ، كان الإقرار لمولاه ، يعتبر فيه تصديقه ، وإن أقرَّ لحمل بمال ، وأطلق ، ففيه قولان : أحدهما : يصح ، وهو قول « محمد بن الحسن » ، وهو الأصح ، والثاني : لا يصح إلا أن ينسبه إلى إرث أو وصية ، وهو قول « أبي يوسف » .

فإن أقرَّ لمصنع ، أو مسجد ، وأطلق ، ففيه وجهان بناء على القولين ، وإن أقرَّ لرجل ، بحمل جاريته وأطلق ، فقد نقل « المزني » في « جامعه الكبير » : أنه لا يصح الإقرار به ، ويجيء فيه قول آخر : أنه يصح .

فإن أقرَّ بحق لله تعالى يسقط بالشبهة ، كحدِّ الزنا والشرب ، ثم رجع عنه ، قبل رجوعه . وقال « أبو ثور » : لا يقبل .

وإن كان في حدِّ السرقة ، أو قطع الطريق ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يقبل رجوعه عنه ، والثاني : لا يقبل .

وما قبل فيه الرجوع عن الإقرار ، يستحب للإمام أن يلحق فيه الرجوع عن الإقرار ، ومن أقرَّ لغيره بمال ، وكذَّبه المقر له ، بطل الإقرار ، وما يفعل بالمال ، فيه وجهان : أحدهما : أنه يؤخذ منه ويحفظ ، والثاني : أنه يقر في يده .

فإن ادَّعى رجل على رجل حقاً ، فقال : أنا مُقرٌّ ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو اختيار الشيخ « أبي حامد » : أنه لا يكون إقراراً ، والثاني : أنه يكون إقراراً .

وإن ادَّعى عليه ألفاً ، فقال : خذها ، أو أبرئني منها ، ففيه وجهان : أحدهما ، وهو قول « عبد الله الزبيرى » : أنه يكون إقراراً ، والثاني ، وهو قول عامة أصحابنا : أنه لا يكون إقراراً .

فإن قال : وهى صحاح ، فقد قال « أبو عبد الله الزبيرى » : أنه إقرار ، وقال عامة أصحابنا : لا يكون إقراراً ، فإن قال : إن شهد لك فلان ، وفلان ، فهما صادقان ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه ليس بإقرار ، والثاني ، وهو قول « ابن القاص » : أنه إقرار .

وإن لم يشهد ، وهو اختيار « الفاضى أبى الطيب » ، رحمه الله ، وإن قال : كان له على ألف ، ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه ، والثانى : لا يلزمه .

إذا قال لفلان : على شىء ، طوّل بتفسيره ، فإن امتنع من التفسير ، جعل ناكلاً ، وردت اليمين على المدعى ، وقضى له ، ومن أصحابنا من حكى فيه قولين : أحدهما : ما ذكرناه ، والثانى : أنه يحبس حتى يفسر .

ذكر فى « الحاوى » أن الحاكم يعيد عليه ثلاثاً .

فمن أصحابنا من قال : الإعادة شرط ، وقيل : هى مستحبة .

فإن امتنع من التفسير بعد ذلك ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يجعل ناكلاً ، وترد اليمين على المدعى ، ويقضى له ، والثانى : يُحبس حتى يفسر .

فإن قال : له على ألف أولاً ، لم يكن إقراراً .

وقال « أبو حنيفة » : عليه الألف .

فإن قال : على ألف لزيد ، أو عمرو ، لم يكن مقراً فى أحد الوجهين ، والثانى : أنه مقر .

فإن شهد شاهدان بمال مجهول على رجل ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يثبت الحق عليه ، كما يثبت بالإقرار ، ثم يطالب المشهود عليه بالتفسير ، والثانى : أنه لا يثبت .

وإن أقر بشىء ، وفسره بخمر ، أو خنزير ، أو كلب ، أو جلد ميتة قبل الدباغ ، ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يقبل ، والثانى : لا يقبل ، والثالث : أنه إن فسره بالخمر ، والخنزير ، لم يقبل ، وإن فسره بالكلب ، والسرجين ، وجلد الميتة ، قبل .

وقال « أبو حنيفة » : إذا قال له : على شىء ، أو كذا ، وفسره بغير المعدود ، والموزون لم يقبل .

وإن فسر الشىء ، بحدّ القذف ، فهل يُقبل ؟ فيه وجهان : أحدهما : يقبل ، والثانى : لا يقبل .

فإن قال له : على مال قبل تفسيره بما قلّ أو كثر ، وهو قول « أبى حنيفة » ، إلا أنه قال : لا يقبل إلا بالمال المزكى .

وحكى بعض أصحاب مالك عنهم ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه يقبل تفسيره بالقليل والكثير ، والثانى : لا يقبل منه إلا أول نصاب من نصب الزكاة ، من نوع من أموالها ، والثالث : أنه لا يقبل إلا ما يستباح به البضع والقطع فى السرقة .

فأما إذا قال له : علىّ مال عظيم ، أو كثير ، أو جليل ، أو نفيس ، قبل فى أى قدر تفسيره .

واختلف أصحاب « أبى حنيفة » ، فمنهم من قال : لا يقبل أقل من عشرة دراهم ، وذكر أنه مذهب « أبى حنيفة » - رحمه الله - .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : لا يقبل أقل من مائتى درهم .
قال « الرازى » : هذا مذهب « أبى حنيفة » .

واختلف أصحاب « مالك » : فمنهم من قال : يُقبل فى المال ، ومنهم من قال : يزيد على ذلك ، أقل زيادة ، ومنهم من قال : قدر الدية .

وقال « الليث بن سعد » : لا يقبل منه أقل من اثنين وسبعين درهماً .

فإن قال له : علىّ درهم ، لزمه درهم من دراهم الإسلام ، وهو ستة دوانيق وزن كل عشرة سبعة مثاقيل ، فإن فسّره بدرهم طبرى ، طبرية الشام ، وزنه أربعة دوانيق ، منفصلاً عن الإقرار فى غير الموضع الذى يتعامل به فيه ، لم يقبل .

وقال « أبو حنيفة » : تقبل فى الغصب ، والوديعة .

وإن قال متصلاً بالإقرار : له على دراهم نقص قبل ذلك منه ، وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال : يكون ذلك على القولين فيه ، إذا قال : له علىّ ألف قضيتها ، وليس بصحيح ، وإن كان فى بلد يتعاملون فيه بالدراهم الناقصة ، وأطلق ، فإنه يحمل على دراهم البلد على منصوص « الشافعى » - رحمه الله - .

ومن أصحابنا من قال : تلزمه الدراهم الوازنة .

فإن قال : له علىّ دراهم ، وفسرها بسكة غير سكة البلد الذى أقر فيه ، فالمنصوص أنه يقبل .

وقال « المزنى » : لا يقبل .

إذا أقر بدرهم فى وقت ، ثم أقر بدرهم فى وقت آخر ، لزمه درهم واحد ، وبه قال « مالك » ، و« أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : يلزمه درهمان ، فمن أصحابه من يفرق بين المجلس والمجلس ، ومنهم من يُسوّى بينهما ، وإن قال له : علىّ درهم فدرهم ، لزمه درهم ، وإن قال لامرأته : أنت طالق فطالق ، وقع طلقتان ، واختلف أصحابنا فى ذلك ، فقال « أبو على بن خيران » : لا فرق بين المسألتين ، وجعلهما على قولين ، ومنهم من قال :

يلزمه الإقرار بدرهم ، وفي الطلاق يقع طلقتان ، وفرق بينهما . وقال « أبو حنيفة » : إذا قال له : علىّ درهم ، فدرهم يلزمه درهما .

وإن قال له : علىّ درهم ، ودرهم ، ودرهم ، لزمه ثلاثة دراهم ، وإن قال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، ولم ينو شيئاً ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يقع طلقتان ، والثاني : أنه يقع ثلاث طلاقات .

فنقل « أبو علي بن خيران » جوابه في الطلاق إلى الإقرار ، وجعلهما على قولين . ومن أصحابنا من قال : في الإقرار يلزمه ثلاثة دراهم قولاً واحداً ، وفي الطلاق يلزمه طلقتان ، وإن قال : له علىّ درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، لزمه درهم ، وإن قال له : علىّ درهم قبله درهم ، أو بعده درهم ، لزمه درهمان ، هذا الذي نقله « المزني » في الإقرار .

فمن أصحابنا من قال : في المسائل كلها قولان ، ومنهم من قال : إذا قال : له علىّ درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، لزمه درهم .
وإذا قال : قبله درهم ، أو بعده درهم ، لزمه درهمان .

وقال « أبو حنيفة » وأصحابه : إذا قال : درهم فوق درهم ، لزمه درهمان ، وإذا قال : تحت درهم ، لزمه درهم ، وإذا قال : له علىّ درهم ، بل درهم ، لزمه درهم ، وإذا قال : درهم ، بل درهمان ، لزمه درهمان .

وقال « زُفر » ، و« داود » : يلزمه ثلاثة دراهم ، إذا قال : له : علىّ دراهم ، لزمه ثلاثة دراهم ، وحكى عن بعض الناس أنه قال : يقبل منه درهمان ، وإن قال له : علىّ دراهم كثيرة ، لم يلزمه أكثر من ثلاثة دراهم .

وقال « أبو حنيفة » : الدرهم الكثيرة أقلها عشرة .

وقال « أبو يوسف » ، و« محمد » : مائتان .

وإذا قال : دنانير كثيرة ، فعلى قول « أبي حنيفة » عشرة ، وعلى قولهما : عشرون ، وإن قال : حنطة كثيرة ، رجع إلى تفسيره في قول « أبي حنيفة » ، وحمل على خمسة أوسق على قولهما ، فإن قال : له : علىّ ثلاثة ، رجع إلى تفسيره بأى جنس فسره قبل .
وحكى في « الحاوي » ؛ عن محمد بن الحسن ، أنه قال : لا يقبل إلا بجنس واحد .
فإن قال : علىّ من درهم إلى عشرة ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يلزمه ثمانية ، والثاني : أنه يلزمه تسعة ، وحكى ذلك عن « أبي حنيفة » .

وقال « محمد » : يلزمه عشرة .

وحكى « ابن القاص » فى المفتاح عن « الشافعى » - رحمه الله - : أنه إذا قال : له على ما بين درهم إلى عشرة ، أنه يلزمه تسعة .

قال القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : فعلى هذا يكون قوله مثل قول « محمد بن الحسن » ، لأنه أدخل الحدّ فى الإقرار .

فإن قال : له على كذا ، وكذا درهماً ، فقد روى « المزنى » فيه جوابين : أحدهما : يلزمه درهم ، والثانى : يلزمه درهمان ، فمن أصحابنا من قال بظاهره .

وقال « أبو إسحاق » وعامة أصحابنا : إذا قال : كذا ، وكذا درهماً (بالنصب) ، لزمه درهمان ، وإن قال : كذا ، وكذا درهم (بالرفع) لزمه درهم ، وحمل القولين على هذين الحالين .

وحكى فى « الحاوى » طريقة ثالثة عن « أبى على بن أبى هريرة » أنه قال : إذا قال : كذا ، وكذا درهماً ، لزمه درهمان ، وإن قال : كذا ، كذا درهماً ، لزمه درهم ، وحمل النصين على هذين الحالين ، وذكر طريقة رابعة عن بعض المتقدمين أنه يلزمه درهم ، وإن قال بالخفض لزمه بعض درهم ، كذا ذكر القاضى « أبو الطيب » رحمه الله .

والشيخ « أبو حامد » ذكر فى « التعليق » : أنه يلزمه درهم ، سواء كان رفعاً ، أو نصباً ، أو خفضاً ، وما ذكره القاضى « أبو الطيب » - رحمه الله - : أصح .

وأما إذا قال : كذا درهم ، ووقف بغير إعراب ، فإنه يلزمه على ما قاله الشيخ « أبو حامد » : درهم ، وعلى ما قاله القاضى « أبو الطيب » : يلزمه بعض درهم .

وقال « محمد بن الحسن » : إذا قال كذا ، وكذا درهماً ، لزمه أحد وعشرون درهماً .

وقال « أبو يوسف » : إذا قال له : على كذا كذا وكذا كذا درهم ، لزمه أحد عشر درهم ، وإن قال له : على ألف ، ودرهم ، لزمه درهم ، ورجع فى تفسير الألف إليه ، وكذا إذا قال : ألف ثوب ، أو ألف وعبد ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : إن عطف على العدد المبهم موزوناً ، أو مكياً كان تفسيراً له ، وإن عطف عليه مزروعاً ، أو معدوداً ، لم يكن تفسيراً ، وبه قال « أبو ثور » .

وإن قال له : على مائة وخمسون درهماً ، أو مائة وعشرة دراهم ، أو خمسة وعشرون درهماً ، فيه وجهان : قال « أبو على بن خيران » ، و« أبو سعيد الإصطخرى » : لا يكون تفسيراً إلا لما يليه من الجملتين ، وقال أكثر أصحابنا : يكون تفسيراً للجملتين .

وعلى الوجه الأول : لو قال : بعتك هذا بخمسة وعشرين درهماً لم يصح البيع .
الاستثناء صحيح إذا أبقى من المستثنى شيئاً ، ولا فرق بين استثناء الأقل والأكثر .
وحكى عن « ابن درستويه النحوى » ^(١) : أنه لا يصح الاستثناء الأول ، وهو قول
« أحمد » .

فإن قال له : على مائة درهم إلا ثوباً ، صح الاستثناء إذا كان قيمة الثوب دون المائة ،
والاستثناء من غير الجنس صحيح ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : إن استثنى مكيلاً ، أو موزوناً جاز .

وإن استثنى عبداً ، أو ثوباً من مكيل ، أو موزون لم يصح .

وقال « زفر » ، و« محمد » : لا يصح الاستثناء من غير الجنس بحال .

إذا قال لفلان : لى فى هذه الدار حق ، ثم قال : هو باب ، أو جذع ، أو قماش ،
أو إجارة سنة ، قبل قوله فى ذلك كله .

وقال « أبو حنيفة » : لا يقبل حتى يفسر الحق فى الأرض .

فإن قال لفلان : على ألف إلا مائة قضيتها ، قال « أبو حنيفة » : يكون مقراً له بالألف
مدعياً للقضاء ، فلا يقبل منه دعوى القضاء .

وحكى عن مذهب « الشافعى » : أنه يقبل منه ، ويكون استثناء : فإن قال له : على
ألف إلا درهماً ، رجع فى تفسير الألف إليه ، فإن فسرها بجنس قيمته درهم ، أو أقل ،
ففيه وجهان : أحدهما : أنه يلزمه الجنس الذى فسّر به الألف ، ويسقط الاستثناء ،
والثانى : أنه يطالب بالتفسير بجنس يبقى منه بعد الاستثناء .

وحكى فى « الحاوى » عن « أبى حنيفة » ، و« محمد » : أنه إذا قال له : على ألف
إلا درهماً ، كان الجميع دراهم ، وإن قال : ألف إلا عبداً ، كان الجميع عبيداً ، على
قول « محمد » ، إذا قال : هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً منهم ، وطولب بالتعيين ،

(١) (ابن درستويه النحوى) هو : عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسى ، النحوى
(أبو محمد) ، لغوى ، نحوى ، مشارك فى كثير من العلوم . قدم من مدينة فسا فى صباه إلى بغداد ،
واستوطنها ، وأخذ الأدب عن ابن المبرد ، وابن قتيبة ، وتوفى ببغداد لسبع بقين من صفر سنة ٣٤٧هـ
من تصانيفه : الإرشاد فى النحو ، التوسط بين ثعلب والأخفش فى تفسير القرآن ، أخبار النحويين ،
وغير ذلك . انظر : البداية والنهاية : ٢٣٣/١١/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٤٠/٦ ، وهدية العارفين :
٤٤٦/١ .

فماتوا إلا واحداً منهم ، فقال : هذا أردته بالاستثناء لى ، قبل قوله فى أصح الوجهين إذا أقر بمال فى ظرف ، فقال له : عندى زيت فى جرة ، أو تمر فى جراب ، كان إقراراً بالمظروف ، دون الظرف ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : إذا قال : غضبت منه تمرأ فى جراب ، أو ثوبأ فى منديل ، كان مقرأ لهما .

وحكى فى « الحاوى » : أنه حكى عن بعض فقهاء المدينة أنه : إن كان المقر به ذائباً لا يستغنى عن ظرف ، دخل الظرف فى الإقرار ، وإن كان جامداً لم يدخل ، فإن قال : غضبت منه عبداً إلا رأسه أو يده ، كان مقرأ بغصب عبداً ، فى أصح الوجهين ، والثانى : يكون مقرأ بجزء منه ، يرجع فى بيانه إليه ، ذكره فى « الحاوى » .

فإن قال له : عندى ثوب مطرز ، لزمه الثوب بطرازه ، ومن أصحابنا من قال : إن كان الطراز مركباً على الثوب بعد النسج ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يدخل فيه ، والثانى : لا يدخل .

فإن قال : له عندى عبد ، عليه ثوب ، كان مقرأ بهما .

إذا قال لفلان : على ألف درهم ، ثم أحضر ألفاً ، فقال : هى هذه ، كانت وديعة له عندى ، فقال المقر له : هذه الألف وديعة عنده ، والألف التى أقر بها غيرها ، ففيه قولان : أحدهما : لا يقبل ، والثانى : أنه يقبل .

فإن قال : له على ألف فى ذمتى ، ثم أحضر ألفاً ، فقال : هى هذه كانت وديعة له عندى ، فإن قلنا : فى المسألة قبلها ، لا يقبل ، فهانئ أولى ، وإن قلنا : هناك يقبل ، فهانئ وجهان : أحدهما : أنه لا يقبل ، والشيخ « أبو نصر » - رحمه الله - : لم يحك فى المسألة غير قول واحد : أنه يقبل .

وقال « أبو حنيفة » : يطالبه بالألف التى أقر بها ، ولا يقبل قوله : إنها وديعة ، فإن قال له : على ألف درهم ، وهى وديعة دفعها إلى بشرط الضمان ، ذكر فى « الحاوى » ، فيه وجهين : أحدهما : أنها لا تكون مضمونة عليه ، والثانى : أنها مضمونة عليه .

فإن قال : له فى هذا العبد بقدر قيمة ألف كان معترفاً له بجزء من العبد قدره بقيمة ألف ، وهل يصير الإقرار مقدراً بالقيمة ؟ فيه وجهان : أحدهما : قال القاضى « أبو الحسن الماوردى » ، وهو الأصح عندى : أنه لا يصير ، مقدراً بها ، ويرجع إلى بيانه ، والثانى : أنه يتقدر إقراره بالقيمة ، ذكره « أبو القاسم الضيمرى » .

وإن كانت قيمته ألفاً .

ذكر بعض أصحابنا : أنه لا يصير المقر له مالكا لجميع العبد ، لأن « من » للتبعض وزعم أن الصحيح عنده أن يكون مقرراً له بجميع العبد ، فإن قال له : على ألف من ثمن بيع لم أقبضه ، فالقول قوله مع يمينه .

ولا فرق بين أن يعين المبيع ، وبين أن لا يعين ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » .

وقال « أبو حنيفة » : إن عين المبيع ، قبل ، سواء وصله بإقراره ، أو لم يصله ، وإن لم يعين لم يقبل وصله بإقراره ، أو أطلق .

وذكر في « الحاوي » : أنه إذا قال : أقرضني فلان ألفاً ، ثم قال : لم أقبضها ، كان قوله مقبولاً ، ولا يلزمه الألف .

وقال « أبو حنيفة » وصاحبه : لا يقبل قوله ، والألف لازمة .

إذا وصل إقراره بما يسقطه ؛ بأن أقر أنه تكفل ببدن رجل أو ماله علماً أنه بالخيار ، أو قال لفلان : على ألف من ثمن خمر ، أو خنزير ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يقبل قوله مع يمينه ، وهو قول « المزني » ، و« أبي إسحاق » ، والثاني : لا يقبل ، وهو قول « أبي حنيفة » .

فإن قال : له على ألف درهم مؤجلة ، ففيه طريقان : أحدهما : أنه على القولين ، والثاني : يقبل قولاً واحداً .

وقال « أبو حنيفة » : القول قول المدعى عليه مع يمينه في نفي الأجل إذا قال : هذه الدار لزيد لا ، بل لعمرو ، وسلمت إلى زيد ، وهل يغرم لعمرو ، فيه قولان : أحدها : أنه لا يغرم ، والثاني : أنه يغرم ، وهو الأصح .

وقال « أبو حنيفة » : إن قال : غصبتها من زيد ، لا ، بل من عمرو ، غرم للثاني ، وإن قال : هذه الدار لزيد ، لا ، بل لعمرو ، لم يغرم لعمرو شيئاً .

واختلف أصحابنا في موضع القولين ، فمنهم من قال : القولان فيه ، إذا سلم الحاكم الدار إلى زيد ، فأماً إذا سلم المقر ، فإنه يجب عليه الضمان قولاً واحداً ، ومنهم من قال : القولان في الحالين ، وهكذا إذا باع عيناً وقبض ثمنها ، وسلمها ، ثم أقر بها لغيره ، فهل يلزمه غرمها للثاني ؟

حكى « الماسرجسي » عن « أبي علي بن أبي هريرة » : أنه يلزمه الغرم قولاً واحداً .

ومن أصحابنا من قال في ذلك أيضاً قولان : فإن قال : هذه الدار ملكها لعمرو وغصبها من زيد ، ففيه وجهان : أحدهما : أنها تسلم إلى زيد ، ولا يغرم لعمرو شيئاً ،

والثانى : أنها تسلم إلى زيد ، وهل يغرم لعمرو ؟ فيه قولان : إذا قال : له فى مالى ألف درهم كان إقراراً ، ولو قال : له من مالى ألف درهم ، كان هبة ، نص عليه «الشافعى» - رحمه الله - .

ولو قال : له فى ميراث أبى ألف درهم ، كان إقراراً ، ولو قال : فى ميراثى عن أبى ، كان هبة .

واختلف أصحابنا فى ذلك ، فمنهم من قال : لا فرق بين أن يقول فى ميراثى ، وبين أن يقول فى دارى ، ومن أصحابنا : من فرّق بينهما ، فإن أقر بعبد فى يده لفلان ، ورد الإقرار فلان ، فهل يُعتق العبد ؟ فيه وجهان : أحدهما يعتق ، والثانى : لا يعتق .

إذا قال : كان له عندى ألف درهم ، فمن أصحابنا من قال : لا يكون إقراراً .

وقال الشيخ « أبو حامد » : لا يكون عندى إقراراً .

إذا وطأ أمة غيره ، قال السيد : بعتكها ، ولى عليك ثمنها ، وقال الواطئ : بل زوجتنيها ، ولم يكن قد أولدها ، فإنهما يتحالفان ، فإن حلف الواطئ : أنه لم يشتر ، لم يجب عليه الثمن ، وإن حلف السيد ، أنه لم يزوجه ، لم يجب المهر ، وترجع الأمة إلى سيدها ، وعلى أى وجه يرجع ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنها ترجع إليه ، كما يرجع البائع فى السلعة ، إذا أفلس المشتري بالثمن ، والثانى : أنها ترجع إليه رجوع مال من له عليه دين ، ولا يقضيه ، فعلى هذا يبيعها ، ويستوفى حقه من ثمنها .

وإن أحبلها والسيد يعترف أنها أم ولد الواطئ ، وأن ولده حرّ ، فيلزمه إقراره ، وهل يرجع على الواطئ بشيء ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يرجع عليه شيء ، والثانى : أنه يستحق أقل الأمرين من ثمنها ، أو صداقها .

فإن حلف الواطئ أنه لم يشترها ، وادّعى الزوجية ، فهل يحلف السيد ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يحلف ، والثانى : يحلف .

فإن شهد رجلان على رجل بعثق عبد ، فردّت شهادتهما ، فاشترياه عتق ، وكان ولاؤه موقوفاً ، فإن مات العبد وخلف تركة ، وليس له من يرثه ، فهل أن يرجعا بالثمن فى تركته ؟ نقل « المزنى » : أنه يرجع فيه ، وهو قول « أبى إسحاق » ، و« أبى على ابن أبى هريرة » ، وأكثر أصحابنا ، ومن أصحابنا من قال : لا يرجعان بشيء فى تركته ، وأخطأ « المزنى » فى نقله .

فإن شهد شاهد على إقراره بألف ، وشهد آخر على إقراره بألفين مطلقاً ، أو أضافا

إلى سبب واحد ، أو أضاف أحدهما ، وأطلق الآخر ثبتت الألف الواحدة ، وحلف على الأخرى ، وبه قال « مالك » .

وقال « أبو حنيفة » : لا يثبت شيء بحال .

إذا ادعى على رجل ألفاً ، فشهد له شاهد بألف ، وشهد له آخر بالفين ، فهل يكون اقتصراره على دعوى الألف مكذباً لمن شهد له بالفين ، فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يكون مكذباً .

وإن أقرّ بنسب مجهول النسب ، وكان صغيراً ، أو مجنوناً ، ثبت النسب حياً كان أو ميتاً ، فإن كان بالغاً عاقلاً ، وهو ميت ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يثبت .

وقال « أبو حنيفة » : لا يثبت نسبه ، وإن كان صغيراً ، أو مجنوناً .

وإن أقر بنسب بالغ عاقل ، ثم رجع عن إقراره ، وصدقه المقر له فى الرجوع ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه يسقط النسب ، وهو قول « أبى على الطبرى » ، والثانى ، وهو قول الشيخ « أبى حامد » : أنه لا يسقط .

فإن مات رجل وخلف ابنين ، فأقر أحدهما بنسب ثالث ، وأنكره الآخر لم يثبت نسب الولد ، ولا ميراثه ، وبه قال « ابن سيرين » .

وقال « أبو حنيفة » ، و« مالك » ، و« أحمد » : يشارك المقر فى نصيبه فى التركة ، واختلفوا فى كيفية المشاركة .

فقال « مالك » ، و« ابن أبى ليلى » : يشاركه بثلث ما فى يده ، كأنهم ثلاثة .

وقال « أبو حنيفة » : يأخذ نصف ما فى يده ، كأنهم اثنان .

إذا ثبت هذا ، فهل يلزم هذا المقر على مذهبتنا ؟ إن كان صادقاً فيما بينه وبين الله أن يدفع إليه نصيبه ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يلزمه ، والثانى ، وهو الأصح : أنه يلزمه .

قال القاضى « أبو الطيب » : يدفع إليه ثلث ما فى يده ، كمذهب مالك .

وحكى الشيخ « أبو حامد » : أن فى ذلك وجهين : أحدهما : الثلث ، والثانى :

النصف ، وأصل هذين الوجهين ، القولان فيه .

إذا أقر أحد الورثة بدين ، فهل يجب عليه تسليم جميعه من حصته ، أو يلزمه بقدر حصته ؟ فيه قولان ، وإن أقر أحدهما بزوجه امرأه لأبيه ، وأنكر الآخر ، ففيه وجهان : أحدهما : أنها لا تشاركه بحصتها من حقه ، والثانى : أنها تشاركه .

فإن خلف بنتاً ، فأقرت بنسب أخ ، لم يثبت النسب ، فإن أقر معها الإمام ففيه وجهان : أحدهما : أنه يثبت ، والثاني : لا يثبت .

وإن مات رجل وخلف ابنين مجنوناً وعاقلاً ، فأقر العاقل بنسب ابن آخر لم يثبت النسب ، فإن مات المجنون ولا وارث له ، ثبت له النسب المقر به ، فإن خلف الميت ابنين ، فأقر أحدهما بابن آخر ، وأنكره ، ثم مات المنكر ، فهل يثبت النسب ؟ فيه وجهان : أحدهما : يثبت نسبه ، والثاني : لا يثبت .

وإن مات رجل وخلف ابناً عاقلاً بالغاً ، فأقر بابن آخر ، وصدقه المقر له ثبت نسبه ، ثم أقر جميعاً ؛ بابن آخر ، ثبت نسبه ، فإن قال الثالث : إن الثاني ليس بأخ لنا ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يسقط نسبه ، والثاني : أنه يسقط ، وهو الأظهر .

والنسب عندنا : يثبت بإقرار جميع الورثة واحداً كان أو جماعة ، وبه قال « أبو يوسف » ، و« محمد » ، ورواه عن « أبي حنيفة » ، وهل يعتبر إقرار الزوج أو الزوجة فى حمله الورثة ؟ فيه وجهان : أحدهما : يعتبر ، وهو مذهب البغداديين ، والثاني ، وهو مذهب البصريين أنه لا يعتبر .

وقال « أبو حنيفة » : إذا كان الوارث واحداً ، لم يثبت النسب بإقراره .

وإن كانا اثنين يثبت فى المشهور عنه ، وهو قول « مالك » .

ويثبت برجل وامرأتين من الورثة ، ولا يعتبر أبو حنيفة العدالة ، وإن كان الوارث المقر ممن يحجبه المقر لنسبه كالأخ ، أقر بابن لأخيه ، فإنه يثبت نسبه ، ولا يرث .

وقال « أبو العباس بن سريج » : ثبت نسبه ، ويرثه .

وقال الشيخ « أبو نصر » ، وهو الصحيح .

وحكى عن بعض الناس ، أنه قال : لا يثبت النسب بالإقرار .

إذا أقر ببنة صبي ، لم يكن ذلك إقراراً بزوجة أمه .

وقال « أبو حنيفة » : إذا كانت مشهورة بالحرية ، كان ذلك إقراراً بزوجيتها .

إذا مات رجل ، ولا يعلم له وارث ، فجاء رجل فادعى أنه وارثه ، فإنه لا تسمع دعواه حتى يبين سبب الإرث ، فإذا بين سببه ، وأقام عليه شاهدين يشهدان له بالنسب ، وهما من أهل الخبرة الباطنة ، وقالوا : لا نعلم له وارثاً سواه ، ثبت نسبه وورثه .

وحكى عن « ابن أبى ليلى » أنه قال : لا يثبت الإرث حتى يقولوا : لا وارث له

سواه ، على سبيل القطع .

فإن قالوا : نشهد أنه لا وارث له سواه ، يُسألان ، فإن قالوا : إنما نفيناها قطعاً ، فقد أخطأنا ، ولا ترد شهادتهما .

وقال « أبو حنيفة » : القياس أن ترد ، ولكن لا أردّها استحساناً ، وإن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة ، وشهد أنه لا وارث له سواه ، ولم يكن له فرض مقدر ، وكان ممن قد يحجب كالأخ والجد والعم ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يدفع إليه شيء ، وهو قول « أبي إسحاق » ، والثاني ، وهو المذهب : أنه يدفع إليه الجميع .

إذا كان الحاكم قد بحث عن حاله ، وسأل عن حال الميت في المواضع التي طرقها ، وهل يستحب أخذ الكفيل ، أو يجب ؟ فيه وجهان ؟

إذا كان لرجل أمتان لكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ، ولا أقر المولى بوطء واحدة منهما ، فقال : أحد هذين الولدين ، ابني من أمتي ، طولب بالبيان ، فإن مات قبل البيان ، وله وارث يجوز ميراثه ، قام مقامه ، فإن بين الولد وقال : لا أعلم جهة الاستيلاء ، ففيه وجهان : قال « أبو إسحاق » : وأكثرهم تكون الأم رقيقة ، ومنهم من قال : يُحكم لها بالحرية .

وإن لم يعين الورثة النسب عُرِضا على القافة ، فإن أشكل عليهم لم يتعين النسب ، وما حكم الميراث ؟ قال « المزني » - رحمه الله - : يوقف ، ومن أصحابنا من قال : لا يوقف ، ولا يرثان شيئاً ، واختاره القاضي « أبو الطيب » - رحمه الله - .

وإن كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، فقال : أحد هؤلاء ولدي ، وعين في الأوسط منهم وذكر أنه استولدها في ملكه ، فهل يثبت للصغير حرمة الاستيلاء ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه يثبت ، والثاني : لا يثبت .

وإن عين في الأكبر ، وأنه استولدها في ملكه ، فهل يلحقه الأوسط والأصغر ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنهما يلحقان به ، ويرثانه ، والثاني : لا يلحقان به .

فعلى هذا : هل يكونان في حكم أم الولد ؟ فيه وجهان ، وإن عين في الأوسط ، فالأكبر على الرق ، وفي الأصغر وجهان ، وإن لم يبين صفة الاستيلاء ، ولا بين الوارث ، فهل تصير أم الولد ؟ فيه وجهان : أحدهما : تصير أم الولد اعتباراً بالظاهر .

وإن لم يبين ، ولا بين الوارث ، ولم تكن قافة ، فإنه يقرع بينهم ، بسبب الحرية . وأما الميراث : فقد حكينا أن « المزني » قال : يوقف ، وغيره قال : لا يوقف ، واختلف عن « المزني » .

فحكى عنه أنه قال : يدفع إلى الأب المعروف النسب الربع ، وإلى الصغير الربع ، ويوقف النصف ، وليس بشيء .

إذا كان له أمة لها ولد ، فأقر بنسبه ، ولم يبين جهة استيلاده ، وادعت الأمة الحبل في ملكه منه ، وكذبها الوارث ؟ ففيه وجهان : أحدهما : أن القول قول الورثة ، مع يمينهم على نفى العم ، والثاني : أن القول قول الأمة ، ذكره في « الحاوى » .

إذا أقر أحد الابنين بدين على أبيه ، وأنكر الآخر ، لزمه في نصيبه ما يخصه في أصح القولين ، والثاني : أنه يلزمه قضاء جميع الدين من حصته ، وهو قول « أبي حنيفة » - رحمه الله ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وهذا آخر كتاب المستظهرى فى الفقه (١) ، تأليف الإمام فخر الإسلام الشاشى ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، بمحمد (وآله) .

والحمد لله حق حمده ، وصلواته على سيدنا محمد عبده ورسوله ، وعلى آله وصحبه وسلامه .

فرغ من نسخه مالكة [(٢)] بن محمد بن أحمد بن عبد الملك النصيبى ، وفقه الله للعمل ، وأرشده إلى أعمال الحق [(٣)] ، والصحيح منه ، وهده لمنه ، ولطفه ورحمته ، آمين رب العالمين ، رب يسر وأعن ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

(١) وخاتمة النسخة (أ) ، لأنها مضطربة الصفحة الأخيرة ، فسذكرها هنا فى الهامش :
[نجز كتاب حلية العلماء على يد كاتبه الفقير ، الحقيق ، الغريق فى بحر الخطايا : يوسف بن الفضل بن طه الجزيرى ، سلخ شهر صفر من سنة خمس وأربعين وخمسمائة .
والحمد لله على نعمه وجزيل كرمه ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، رحم الله من قرأه ودعا لكاتبه بالمغفرة والرحمة لجميع المسلمين ، أختمه بهذا الدعاء الطيب :
يا عدتى عند شدتى ، يا غيائى عند كربتى ، يا مؤنسى فى وحدتى ، أقلنى يا إلهى من عثرتى ، يا عظيم ، يا حليم ، يا حى ، يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام .
هذا نهاية النسخة (أ) ، وبها ختم دائرى .
(٢) غير واضحة فى المخطوطة (ب) .
(٣) غير واضحة أيضاً فى المخطوطة (ب) .

محتوى المجلد الثالث من كتاب حلية العلماء

الصفحة

- ١٠٢٧ . كتاب : الرضاع .
- ١٠٣٣ . كتاب : النفقات .
- ١٠٣٥ . باب : قدر النفقة .
- ١٠٣٧ . باب : الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين .
- ١٠٣٩ . باب : نفقة المعتدة .
- ١٠٤١ . باب : نفقة الأقارب والرقيق والبهائم .
- ١٠٤٦ . باب : الحضانة .
- ١٠٥١ . كتاب : الجنائيات .
- ١٠٥١ . باب : تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب .
- ١٠٥٥ . باب : ما يجب القصاص من الجنائيات .
- ١٠٥٨ . باب : القصاص فى الجروح والأعضاء .
- ١٠٦٢ . باب : استيفاء القصاص .
- ١٠٦٧ . باب : العفو عن القصاص .
- ١٠٧١ . كتاب : الديات .
- ١٠٧١ . باب : من تجب الدية بقتله وما تجب به الدية من الجنائيات .
- ١٠٧٧ . باب : الديات .
- ١٠٨٢ . باب : أروش الجنائيات .
- ١٠٩٢ . باب : العاقلة وما تحمله من الديات .
- ١٠٩٦ . باب : اختلاف الجانى وولى الدم .
- ١٠٩٨ . باب : كفارة القتل .
- ١٠٩٩ . باب : قتال أهل البغى .
- ١١٠١ . باب : قتل المرتد .
- ١١٠٣ . فصل : للسحر حقيقة ، وله تأثير فى إيلام الجسم .
- ١١٠٤ . باب : صول الفحل .
- ١١٠٧ . كتاب : السير .

١١١٦	باب : الأنفال .
١١١٧	باب : قسمة الغنيمة والفيء .
١١١٩	فصل : يقسم الخمس على خمسة أسهم .
١١٢٠	فصل : في قيمة الفيء .
١١٢١	باب : الجزية .
١١٢٧	باب : الهدنة .
١١٢٩	باب : خراج السواد .
١١٣١	كتاب : الحدود .
١١٣٤	باب : إقامة الحدّ .
١١٣٨	باب : حد القذف .
١١٤٢	باب : السرقة .
١١٥١	باب : حد قاطع الطريق .
١١٥٤	باب : الأشربة وحدّ الخمر .
١١٥٩	كتاب : الأفضية .
١١٥٩	باب : ولاية القضاء وأدب القاضى .
١١٦٢	باب : ما على القاضى فى الخصوم والشهود .
١١٧٤	باب : القسمة .
١١٧٩	كتاب : الدعوى والبيّنات .
١١٨٧	فصل : فى اليمين فى الدعاوى .
١١٩٣	كتاب : الشهادات .
١١٩٨	فصل : لا تقبل فى الشهادة على الزنا واللواط أقل من أربعة رجال .
١٢٠٢	فصل : فى تحمل الشهادة وأدائها .
١٢٠٥	باب : الشهادة على الشهادة .
١٢٠٧	فصل : فى اختلاف الشهود .
١٢١٠	باب : الرجوع عن الشهادة .
١٢١٣	كتاب : الإقرار .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	اسم السورة	مكية أو مدنية	الصفحة
١ - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .	٧٧	آل عمران	مدنية	١١٨٨/٣
٢ - ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾	٣٣	المائدة	مدنية	١١٥١/٣
٣ - ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا... ﴾	٢٩	المؤمنون	مكية	١٠١/١
٤ - ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ خَيْرًا... ﴾	٣٣	النور	مدنية	٨١٤/٢
٥ - ﴿ وَخَرَّ رَاكِبًا وَأَنَابَ ﴾ .	٢٤	ص	مكية	٢٠٣/١
٦ - ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ .	٣٨	فصلت	مكية	٢٠٣/١
٧ - ﴿ ... سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا... ﴾ .	١٣	الزخرف	مكية	١٠١/١
٨ - ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .	٣	المجادلة	مدنية	٨٠٣/٢
	*	*	*	

فهرس الكتب

رقم الصفحة	اسم الكتاب
٤٥/١ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٢٦ ، ١٥٦ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣٤٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٢٥ ، ٤٨٧ ، ٥١٧/٢ ، ٥٣٨ ، ٥٧٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٣٤ ، ٦٣٩ ، ٦٧٣ ، ٨١٥ ، ٩١٥ ، ٩٢٧ ، ١٠٥٥/٣ ، ٦٩٤/٢	١ - الإفصاح :
٤٧/١ ، ٧٤ ، ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٨٢/٢ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ، ٦٣٧ ، ٦٨٥ ، ٧١٩ ، ٧٢٦ ، ٧٣١ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٧ ، ٩٥٥ ، ٩٨٥ ، ٩٩٢ ، ١٠٥٥/٣ ، ١٠٥٨ ، ١١١٧ ، ١١٣١ ، ١١٨٢ ، ١٢١٤ ، ٨١٧/٢ ، ٣١١/١	٢ - الإقرار : ٣ - الام :
١١٥٨ ، ١١٣٤/٣ ، ٢٢٢/١ ، ٢٢٧ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٧ ، ٥١١/٢ ، ٧٢٦ ، ٧٣١ ، ٧٣٧ ، ٨٢١ ، ٨٥٩ ، ٩٠٩ ، ٩٢٢ ، ٩٣٢ ، ٩٣٤ ، ٩٥٥ ، ١٠٥١/٣ ، ١١٣١ ، ١٠٨/١ ، ١١٢ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٩٢ ، ٥٤٢/٢ ، ٥٥٦ ، ٦٥٨ ، ٧١٩ ، ١٠١٤/٣ ، ٥٣/١ ، ١٤٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٣٤٢٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٥٤٨/٢ ، ٥٦٩ ، ٦٥٢ ، ٦٦٨ ، ٦٨٧ ، ٧٢٤ ، ٧٥٥ ، ٧٧٤ ، ٩٥٣ ، ١٠٦٢/٣ ، ١٢١٩ ، ٩٩٨/٢	٤ - الامالى : ٥ - الإمام : ٦ - الإملاء :
٩٩٨/٢ ، ٤٦/١ ، ١٠٧ ، ١١٩ ، ١١٥٢/٣ ، ٣١٠/١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤٤١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٥/٢ ، ٩٧٢ ، ١٠٦/٣ ،	٧ - البويطى : ٨ - التعليق : ٩ - التقريب : ١٠ - التلخيص : ١١ - الجامع :

، ١١٠٥ ، ١١٠٤ ، ١١٠٣ ، ١١٠١ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٦
، ١١٢٣ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٢ ، ١١١١ ، ١١٠٨ ، ١١٠٧
، ١١٥٢ ، ١١٥١ ، ١١٤٧ ، ١١٣٩ ، ١١٣٤ ، ١١٢٧ ، ١١٢٤
، ١١٦٩ ، ١١٦٦ ، ١١٦٢ ، ١١٦١ ، ١١٦٠ ، ١١٥٥ ، ١١٥٤
، ١٢١٠ ، ١٢٠٣ ، ١١٩٩ ، ١١٩٨ ، ١١٩٥ ، ١١٨٩ ، ١١٨٧
، ١٢٢٢ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٠ ، ١٢١٩ ، ١٢١٨ ، ١٢١٦ ، ١٢١٣
. ١٢٢٧

- ١٤ - الحربى : ٣٤٤/١
١٥ - الحيوان : ٩٨٥/٢ ، ٦٥/١
١٦ - السير : ٩٠٠/٢
١٧ - الشرح : ١١٩٨ ، ١١٩٤ ، ١١٧٧/٣ ، ٨١٨/٢
١٨ - القروع : ١٠٨١/٣
١٩ - المجرد : ٩٦٥ ، ٨٠٦ ، ٧٦٤ ، ٧٣٤ ، ٧٠٣ ، ٦٩٠ ، ٦٣٩/٢ ، ٣٧٦/١
. ١٠٥٢/٣
٢٠ - المختصر : ٩٧٢ ، ٦٤٢/٢ ، ٤٨٩/١
٢١ المختصر الأوسط : ٤١٨/١
٢٢ - المستعمل : ٤٢٠/١
٢٣ - المثور : ٥٤٢/٢
٢٤ - المهذب : ١٢١٠ ، ١١٧٠ ، ١٠٣٧/٣ ، ٥٦٣/٢ ، ٢٩٦ ، ٢٨٥ ، ٢٢٦/١
٢٥ - الموطأ : ٣٨٥/١



فهرس الأعلام

(أ)

- ١ - إبراهيم البلدى : ٦٤/١ .
- ٢ - إبراهيم النخعى : ٦٦/١ ، ٢٧٦ ، ٣٨٠ ، ٨١٠/٢ ، ٩٧٩ ، ١١٤٢/٣ .
- ٣ - ابن أبى ذئب : ١٠٣٠/٣ .
- ٤ - ابن أبى سريج : ٣٠٥/١ .
- ٥ - ابن أبى عمران : ٨٢٥/٢ .
- ٦ - ابن أبى ليلى : ١٨٥/١ ، ٢١٦ ، ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٣٧٢ ، ٣٨٤ ، ٥١٣/٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣١ ، ٥٤٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٦ ، ٦٣٢ ، ٦٤٦ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٣ ، ٦٧٧ ، ٦٩٧ ، ٧٠٠ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩ ، ٧٢٢ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٦٣ ، ٧٦٥ ، ٧٧٩ ، ٧٩٢ ، ٧٩٧ ، ٨٠٤ ، ٨١٧ ، ٨٣٤ ، ٨٦٠ ، ٨٦٧ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٥ ، ٩١٣ ، ٩١٨ ، ٩٢٦ ، ٩٢٩ ، ٩٤٨ ، ٩٥٧ ، ١٠٥٥/٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٧٩ ، ١٠٩٢ ، ١١٠٥ ، ١١٤٢ ، ١١٤٩ ، ١١٦٣ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٧١ ، ١١٧٤ ، ١١٨٥ ، ١١٩٢ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٦ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ .
- ٧ - ابن أبى مليكة =
عبد الله بن أبى مليكة : ٩٠١/٢ .
- ٨ - ابن بنت الشافعى =
أحمد بن محمد بن عبد
الله بن محمد بن العباس
ابن عثمان بن شافعى : ١٢٧/١ ، ١١٤٢/٣ .
- ٩ - ابن جرير : ١٤٣/١ ، ٥٩١/٢ ، ٧١٧ .
- ١٠ - ابن جرير الطبرى : ٧٨ ، ٧٨ ، ١٤٣ ، ٢٢٨ ، ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٦٤٧ ، ١١٥٩/٣ ، ١١٩١ ، ١٢٠٦ .
- ١١ - ابن جريج : ٤١٥/١ .
- ١٢ - ابن حبيب =

عبد الملك بن حبيب

الأندلسي : ٩٥/١ .

١٣ - ابن الحداد

سعید بن محمد بن

صبيح :

١٠٩/١ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٥٥٩/٢ ،
٥٧٥ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٨٢ ، ٨٥٧ ،
٨٥٨ ، ٨٧٧ ، ٨٧٩ ، ٩١١ ، ٩١٣ ، ٩٢٥ ، ٩٣٣ ، ٩٣٧ ،
٩٥٧ ، ١٠٨١/٣ ، ١٢١٢ .

١٤ - ابن درستويه

النحوى = عبد الله بن

جعفر بن درستويه بن

المرزبان الفارسي : ١٢٢٠/٣ .

١٥ - ابن الزبير =

عبد الله بن الزبير بن

العوام بن خويلد :

٢١٧/١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٢ ، ٣٨٥ ، ٤٣٩ ، ١٠٥٣/٣ ، ١١٩٣ .

١٦ - ابن سعد :

١٧ - ابن سماعه :

١٨ - ابن سيرين =

محمد بن سيرين : ٤٨/١ ، ٥٠ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١٦٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢١٦ ،

٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٨٨ ، ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٤٠٤ ، ٤٥٨ ،

٥٢٣/٢ ، ٥٣٧ ، ٦٣١ ، ٨٣٧ ، ٨٤٢ ، ٨٤٥ ، ٨٦٦ ، ٩٠٦ ،

١٠١٣ ، ١٠٦٠/٣ ، ١٠٧٧ ، ١٢٢٤ .

١٩ - ابن شبرمة :

٣٦٧/١ ، ٣٨٤ ، ٥١٣/٢ ، ٥٣٢ ، ٦٤٧ ، ٦٥٢ ، ٦٩٧ ، ٧٦٥ ،

٧٩٨ ، ٨٠٤ ، ٨٦٥ ، ٨٨١ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ١٠٦٠/٣ ، ١٠٩٢ ، ١١٤٢ ،

٢٠ - ابن شجاع :

١٠١/١ ، ١٠٥ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ،

٣٦٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤٣٩ ، ٤٢ ، ٤٧٧ ، ٥٢١/٢ ،

٥٣٧ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، ٨١٤ ، ٨٣٦ ، ٨٣٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ،

٨٤٤ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٦٠ ، ٩١٧ ، ٩١٧ ، ٩٢١ ، ٩٢٣ ، ٩٤٨ ،

٩٥٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠١١ ، ١٠٣٩/٣ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٣ ،

١٠٨٦ ، ١١١١ ، ١١٣٦ ، ١١٤٧ ، ١١٦٧ ، ١٢٠٣ .

- ٢٢ - ابن العباس : ١٠٨/١ .
- ٢٣ ابن عبد الحكم : ٨٤٠ ، ٧٨١/٢ ، ٣٥١ ، ١٩٨ ، ٩١/١ .
- ٢٤ - ابن علي : ١٠٧٩ ، ١٠٢٧/٣ ، ٩١٦ ، ٨٣٧ ، ٦٩٧/٢ ، ٣٤٨/١ .
- ٢٥ - ابن القاسم : ٩٥٦/٢ ، ١٩١ ، ١٢٣ ، ٩٥/١ .
- ٢٦ - ابن القاص =
أحمد بن أبي أحمد
الطبري :
١٠٧ ، ٩٠ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٥٤/١ ،
٧٨٠ ، ٥٢٧/٢ ، ٤٨٠ ، ٤٦١ ، ٢٤٣ ، ٢٢٩ ، ١٣٨ ، ١١٧ ،
٨٢٧ ، ٩٣٣ ، ١٢١٥/٣ ، ١٢١٩ .
- ٢٧ - ابن القاضي :
١٠٧/١ ، ١١٩ ، ٢١٦ ، ١١٩٦/٣ .
- ٢٨ - ابن القصار =
علي بن أحمد البغدادي :
١٠٨٢/٣ ، ١٠٦/١ .
- ٢٩ - ابن القطان :
٢٨٢/١ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٤٣ ، ٥١٩/٢ ، ٩٣٣ .
- ٣٠ - ابن القفال :
٩٩٨/٢ .
- ٣١ - ابن اللبان = أبو
الحسن محمد بن عبد الله
ابن الحسن القرظي :
٨٢٩/٢ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ .
- ٣٢ - ابن ليلي :
٦٤٧/٢ .
- ٣٣ - ابن المرزبان :
٤٢١ ، ٤١٧/١ .
- ٣٤ - ابن مسعود :
١٥٩/١ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٨٠ ، ٥٩٢/٢ ، ٧٢٢ ،
٨١٩ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ،
٨٤٩ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٤٩ ، ١٠٨٨/٣ .
- ٣٥ - ابن المنذر =
أبو بكر محمد بن
إبراهيم بن المنذر
النيسابوري :
٦٦/١ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،
١٦٦ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ،
٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ،
٣١٣ ، ٣٥٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٨٧ ، ٥٨٠/٢ ، ٥٨٩ ،
٨٠٤ ، ٩٠٣ ، ٩٠٥ ، ٩١٧ ، ٩٣٠ ، ١٠٠٨ ، ١٠٢٧/٣ ،
١٠٧٨ ، ١١١٩ ، ١١٣١ ، ١١٥٥ .

۳۶ - ابن وهب : ۷۰۱/۲ .

۳۷ - ابن يوسف : ۴۸۶/۱ .

۳۸ - أبو إسحاق =

إبراهيم بن علي بن

يوسف القيروز آبادي

الشيرازي :

، ۵۲/۱ ، ۵۴ ، ۵۵ ، ۵۸ ، ۶۰ ، ۶۸ ، ۶۹ ، ۷۰ ، ۷۴ ، ۸۱ ،
، ۸۴ ، ۸۸ ، ۹۲ ، ۹۶ ، ۹۷ ، ۹۸ ، ۱۰۰ ، ۱۰۱ ، ۱۰۶ ،
، ۱۰۹ ، ۱۱۱ ، ۱۱۳ ، ۱۱۵ ، ۱۱۷ ، ۱۲۰ ، ۱۲۸ ، ۱۳۰ ،
، ۱۳۴ ، ۱۴۱ ، ۱۴۲ ، ۱۴۴ ، ۱۴۹ ، ۱۵۰ ، ۱۵۱ ، ۱۵۳ ،
، ۱۵۴ ، ۱۵۵ ، ۱۶۱ ، ۱۶۳ ، ۱۶۷ ، ۱۶۹ ، ۱۷۱ ، ۱۷۲ ،
، ۱۷۶ ، ۱۷۹ ، ۱۸۲ ، ۱۸۷ ، ۱۸۸ ، ۱۹۱ ، ۱۹۲ ، ۱۹۶ ،
، ۱۹۸ ، ۲۰۱ ، ۲۰۳ ، ۲۰۷ ، ۲۱۰ ، ۲۱۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۲ ،
، ۲۲۳ ، ۲۲۴ ، ۲۲۵ ، ۲۲۸ ، ۲۳۳ ، ۲۳۶ ، ۲۴۶ ، ۲۵۲ ،
، ۲۵۴ ، ۲۶۱ ، ۲۶۴ ، ۲۷۲ ، ۲۷۵ ، ۲۷۶ ، ۲۷۷ ، ۲۷۹ ،
، ۲۸۱ ، ۲۸۵ ، ۲۸۶ ، ۲۹۶ ، ۳۰۰ ، ۳۰۱ ، ۳۰۴ ، ۳۱۲ ،
، ۳۱۴ ، ۳۱۷ ، ۳۱۸ ، ۳۱۹ ، ۳۲۱ ، ۳۲۲ ، ۳۲۳ ، ۳۲۷ ،
، ۳۲۸ ، ۳۳۰ ، ۳۳۶ ، ۳۳۷ ، ۳۳۹ ، ۳۴۰ ، ۳۴۱ ، ۳۴۲ ،
، ۳۵۱ ، ۳۵۲ ، ۳۵۶ ، ۳۶۴ ، ۳۷۰ ، ۳۷۲ ، ۳۷۴ ، ۳۷۵ ،
، ۳۸۴ ، ۳۹۲ ، ۴۰۰ ، ۴۰۴ ، ۴۱۸ ، ۴۲۴ ، ۴۳۰ ، ۴۳۵ ،
، ۴۶۶ ، ۴۷۲ ، ۴۷۸ ، ۴۸۱ ، ۴۸۸ ، ۴۸۰ ، ۴۹۰ ، ۵۱۳/۲ ،
، ۵۱۷ ، ۵۲۴ ، ۵۲۵ ، ۵۳۵ ، ۵۳۹ ، ۵۴۲ ، ۵۴۴ ، ۵۴۶ ،
، ۵۴۸ ، ۵۵۰ ، ۵۵۳ ، ۵۵۴ ، ۵۵۵ ، ۵۵۹ ، ۵۶۳ ، ۵۶۶ ،
، ۵۷۱ ، ۵۷۹ ، ۵۸۰ ، ۵۸۲ ، ۵۸۴ ، ۵۸۷ ، ۵۹۳ ، ۵۹۶ ،
، ۵۹۷ ، ۵۹۸ ، ۵۸۰ ، ۵۸۲ ، ۵۸۴ ، ۵۸۷ ، ۵۹۳ ، ۵۹۶ ،
، ۵۹۷ ، ۵۹۸ ، ۶۰۰ ، ۶۰۱ ، ۶۰۵ ، ۶۰۶ ، ۶۰۷ ، ۶۱۰ ،
، ۶۱۱ ، ۶۱۹ ، ۶۲۱ ، ۶۲۴ ، ۶۲۵ ، ۶۲۶ ، ۶۲۸ ، ۶۳۱ ،
، ۶۳۴ ، ۶۳۸ ، ۶۵۳ ، ۶۵۵ ، ۶۵۷ ، ۶۵۶ ، ۶۶۹ ، ۶۷۳ ،
، ۶۷۴ ، ۶۷۶ ، ۶۸۳ ، ۶۸۷ ، ۶۸۸ ، ۶۸۹ ، ۶۹۱ ، ۷۰۲ ،
، ۷۱۰ ، ۷۱۳ ، ۷۱۴ ، ۷۱۵ ، ۷۱۶ ، ۷۲۴ ، ۷۲۵ ، ۷۲۶ ، ۷۲۸ ، ۷۲۹ ،
، ۷۲۹ ، ۷۳۱ ، ۷۳۷ ، ۷۳۸ ، ۷۴۱ ، ۷۴۳ ، ۷۴۴ ، ۷۴۵ ،
، ۷۴۸ ، ۷۵۱ ، ۷۵۵ ، ۷۵۹ ، ۷۶۵ ، ۷۶۷ ، ۷۷۷ ،

، ٨١٦ ، ٨١١ ، ٧٩٥ ، ٧٩٢ ، ٧٩١ ، ٧٩٠ ، ٧٨٣ ، ٧٨٠
 ، ٨٥٤ ، ٨٥٢ ، ٨٢٥ ، ٨٢٢ ، ٨٢١ ، ٨٢٠ ، ٨١٩ ، ٨١٨
 ، ٨٧٤ ، ٨٧٣ ، ٨٧٢ ، ٨٦٨ ، ٨٦٧ ، ٨٦٢ ، ٨٥٨ ، ٨٥٥
 ، ٩٠٢ ، ٩٠٠ ، ٨٩٨ ، ٨٩٧ ، ٨٩٦ ، ٨٩٣ ، ٨٨٦ ، ٨٧٩
 ، ٩٢٠ ، ٩١٧ ، ٩١٦ ، ٩١٣ ، ٩١٢ ، ٩١١ ، ٩٠٧ ، ٩٠٦
 ، ٩٤١ ، ٩٣٨ ، ٩٣٢ ، ٩٣١ ، ٩٢٩ ، ٩٢٨ ، ٩٢٧ ، ٩٢٣
 ، ٩٦٦ ، ٩٦٤ ، ٩٦٣ ، ٩٥٢ ، ٩٥١ ، ٩٤٧ ، ٩٤٥ ، ٩٤٤
 ، ٩٨٠ ، ٩٧٧ ، ٩٧٤ ، ٩٧٢ ، ٩٧٠ ، ٩٦٩ ، ٩٦٨ ، ٩٦٧
 ، ١٠٠٢ ، ٩٩٥ ، ٩٩٤ ، ٩٩٣ ، ٩٨٩ ، ٩٨٧ ، ٩٨٥ ، ٩٨١
 ، ١٠٢٩/٣ ، ١٠١٠ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٣
 ١٠٠٨ ، ١٠٠٥ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٣ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٠
 ، ١٠٧٤ ، ١٠٧١ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٠ ، ١٠٥٩ ،
 ، ١١١٦ ، ١١٠٢ ، ١٠٩٩ ، ١٠٨٩ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٠ ، ١٠٧٥
 ، ١١٣٩ ، ١١٢٩ ، ١١٢٥ ، ١١٢٢ ، ١١١٩ ، ١١١٨ ، ١١١٧
 ، ١١٦١ ، ١١٥٦ ، ١١٥٣ ، ١١٥٠ ، ١١٤٩ ، ١١٤٨ ، ١١٤٣
 ، ١١٧٧ ، ١١٧٦ ، ١١٧٢ ، ١١٧٠ ، ١١٦٧ ، ١١٦٥ ، ١١٦٤
 ، ١١٨٩ ، ١١٨٧ ، ١١٨٥ ، ١١٨٣ ، ١١٨١ ، ١١٨٠ ، ١١٧٨
 ، ١٢٠١ ، ١١٩٩ ، ١١٩٨ ، ١١٩٧ ، ١١٩٥ ، ١١٩٤ ، ١١٩٠
 ، ١٢٢٢ ، ١٢١٩ ، ١٢١٤ ، ١٢١٣ ، ١٢١٢ ، ١٢١٠ ، ١٢٠٣
 ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٣

٣٩- أبو إسحاق المروزي:

، ٣٢٩ ، ٣١٠ ، ٢٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٥٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٢٣/١
 ، ٤٦٧ ، ٤٦٢ ، ٤١١ ، ٤٠٤ ، ٣٩٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٦١
 ، ٦٦٢ ، ٦٤٥ ، ٦٤٢ ، ٥٧٧ ، ٥٦٧ ، ٥٤٤ ، ٥٢٥/٢ ، ٤٧٢
 ، ١٠٨٥/٣ ، ٩٨٤ ، ٩٢٥ ، ٨٥٣ ، ٨٠٦ ، ٧٢٩ ، ٦٩٨ ، ٦٧١
 ، ١٢٠٢ ، ١١٨٧ ، ١١٣٩ ، ١١٢١ ، ١١١٥

٤٠ - أبو أيوب

الأنصاري خالد بن زيد

ابن كليب بن ثعلبة

ابن عوف : ٩٥/١

٤١ - أبو بكر الأصبم : ١٠٩٢/٣

٤٢ - أبو بكر بن

الحداد المصري : ٧٩٦/٢ ، ١٠٢٩/٣ ، ١٠٣٦ .

٤٣- أبو بكر بن داود : ٧٦/١ ، ٨٠ .

٤٤ - أبو بكر بن

عبد الرحمن بن

الحريث بن هشام : ١٦٥/١ .

٤٥ - أبو بكر الرازي =

أحمد بن علي الرازي : ١٥٥/١ ، ١٦٠ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ ، ٢٩٨ ، ٤١٦ ،

٤٣٧ ، ١١٧٣/٣ ، ١٢١٧ .

٤٦- أبو بكر الصديق : ٨٣٩/٢ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٩٢٢ ، ٩٢٥ ، ١٠٨٨/٣ ، ١١٩٨ .

٤٧- أبو بكر الصيرفي

= محمد بن عبد الله

الصيرفي : ١٣٤/١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٧ ، ٧٣١/٢ ، ٨٥٣ .

٤٨ - أبو بكر =

المؤلف = محمد بن

أحمد الشاشي :

٤٦/١ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١١٠ ،

١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥١ ،

١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ ،

٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٢١ ، ٤٢٣ ،

٤٦٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٥٥٨/٢ ،

٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٨٣ ، ٦٣١ ، ٦٦٥ ، ٧٥٠ ، ٧٧٤ ، ٧٨٧ ،

١٠٣٧/٣ .

٤٩ - أبو ثور =

إبراهيم بن خالد بن

أبي اليمان الكلبي :

٤٩/١ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٥ ،

١٠١ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،

١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤٧ ،

٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣٣١ ،

٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٩ ،

٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣ ،

٤٣٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٥٣٠/٢ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ،

٥٦٣ ، ٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٨٠ ، ٥٩٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨ ، ٦٣٠ ،

٦٣١ ، ٦٤٧ ، ٦٨٣ ، ٦٩٧ ، ٧١١ ، ٧١٤ ، ٧١٩ ، ٧٢٧ ،
٧٣٠ ، ٧٣٣ ، ٧٧٩ ، ٧٨٤ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٨ ، ٨٢٨ ،
٨٢٧ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٨ ،
٨٦٣ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٣ ، ٨٧٦ ، ٨٨١ ، ٩٠٥ ،
٩٠٦ ، ٩١٤ ، ٩١٦ ، ٩٢٥ ، ٩٣٤ ، ٩٤٢ ، ٩٤٨ ، ٩٥١ ،
٩٦٣ ، ٩٨٤ ، ١٠٢٧/٣ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٥١ ، ١٠٦٢ ،
١٠٧٥ ، ١٠٧٧ ، ١٠٨١ ، ١٠٩٢ ، ١١١١ ، ١١١٤ ، ١١١٩ ،
١١٣١ ، ١١٣٨ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٦ ، ١١٤٨ ، ١١٥٢ ،
١١٦٢ ، ١١٧٠ ، ١١٧٤ ، ١١٨٧ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٨ ،
١٢١٠ ، ١٢١٥ ، ١٢١٩ .

٥٠ - أبو جعفر

الاسترابادى : ١١٠٣/٢ .

٥١ - أبو جعفر

الترمذى = محمد بن

أحمد بن نصر

الترمذى الشافعى .

١٠٧١/٣ ، ٧٥٠/٢ ، ٢٠٤ ، ٦٥/١ .

٥٢ - أبو جعفر

النسفى : ٧٣٨/٢ .

٥٣ - أبو حاتم

القزوينى = محمود

ابن الحسن بن محمد

ابن يوسف بن الحسن

ابن محمد الطبرى

القزوينى : ١٠٦ ، ٦٤/١ .

٥٤ - أبو حازم : ٧٦٨/٢ ، ٤٢٤ ، ٢٣٠/١ .

٥٥ - أبو حامد =

أحمد بن محمد بن

أحمد الإسفرايينى :

٥٣/١ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ،

١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ،

٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ،

٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٣٠٤ ،

، ٣٧٢ ، ٣٦٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٦ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨
، ٤١٧ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ ، ٣٨٩ ، ٣٧٤
، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٠ ، ٤١٨
، ٥١٨/٢ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٥١
، ٥٧٤ ، ٥٦٩ ، ٥٥٢ ، ٥٤٨ ، ٥٣١ ، ٥٢٨ ، ٥٢٤ ، ٥١٩
، ٥٩٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٥٨٣ ، ٥٧٥
، ٦٤١ ، ٦٣٥ ، ٦٣٣ ، ٦١٤ ، ٦١٣ ، ٦١٢ ، ٦٠٩ ، ٦٠٠
، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٦٥٠ ، ٦٤٨ ، ٦٤٥
، ٧٠٠ ، ٦٩٤ ، ٦٨٢ ، ٦٨١ ، ٦٧٦ ، ٦٦٦ ، ٦٦٢ ، ٦٦٠
، ٧٥٥ ، ٧٤٩ ، ٧٣٧ ، ٧٢٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٤ ، ٧١١ ، ٧٠١
، ٨٢٢ ، ٨٢٠ ، ٨١٤ ، ٨٠٩ ، ٧٩٣ ، ٧٧٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٤
، ٨٦٤ ، ٨٦٣ ، ٨٦٢ ، ٨٦٠ ، ٨٥٩ ، ٨٣٨ ، ٨٢٥ ، ٨٢٤
، ٩٢٠ ، ٩١٦ ، ٩٠٠ ، ٨٩٩ ، ٨٨٥ ، ٨٨٤ ، ٨٧٩ ، ٨٧٧
، ٩٤٩ ، ٩٤٠ ، ٩٣٧ ، ٩٣٦ ، ٩٣٢ ، ٩٣٠ ، ٩٢٩ ، ٩٢٣
، ١٠٠١ ، ٩٧٥ ، ٩٧٤ ، ٩٧٢ ، ٩٦٤ ، ٩٥٧ ، ٩٥٢ ، ٩٥١
، ١٠٤٤ ، ١٠٤٢ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٣/٣ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٢
، ١٠٧٣ ، ١٠٧٢ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦١ ، ١٠٥٩ ، ١٠٥٥ ، ١٠٤٩
، ١١٠٢ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٠ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٥
، ١١٤٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣١ ، ١١٠٩ ، ١١٠٧ ، ١١٠٥ ، ١١٠٤
، ١١٩٧ ، ١١٩١ ، ١١٧٦ ، ١١٧٠ ، ١١٦٥ ، ١١٥٢ ، ١١٤٩
، ١٢٢٤ ، ١٢٢٣ ، ١٢١٩ ، ١٢١٥ ، ١٢١٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٢ ، ١١٩٩

٥٦ - القاضي أبو

حامد المروزي :

، ١٠٤٢/٣ ، ٩٧٥ ، ٩٦٩ ، ٩٦٨ ، ٩٠٧ ، ٨٩٩ ، ٨٩٦/٢
، ١٢١٤ ، ١٢١٣ ، ١١٧٠ ، ١١٠٢ ، ١٠٨١ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦١

٥٧ - أبو الخداد المصري :

٧٣٢/٢

٥٨ - أبو الحسن القطان :

١١٤٠/٣ ، ٩٧٥/٢

٥٩ - أبو الحسن بن

المرزبان = علي بن

أحمد البغدادي :

١٣٦/١

، ٢١٨ ، ١٨٨ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ٤٤/١

٦٠ - أبو الحسن الكرخي :

، ٩٢٨ ، ٤٠٠/٢ ، ٢٣٠

٦١ - أبو الحسن

الموردى :

٤٨١/١ ، ٦٧٦/٢ ، ٦٨٠ ، ٦٩٢ ، ٧٠٢ ، ٧١٥ ، ٧١٩ ،
٧٤٤ ، ٧٤٦ ، ٩٣٣ ، ٩٤٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧٢ ، ٩٨٤ ، ٩٩٠ ،
١٠٠٥ ، ١٠٣٦/٣ ، ١٠٤٢ ، ١٠٨٣ ، ١١٤٦ ، ١١٧٢ ،
١٢٠٢ ، ١٢٠٥ ، ١٢٢١ .

٦٢ - أبو الحسين بن

القطان = الحسين بن

أحمد بن محمد

القطان :

٧٩٣ ، ٧٧١/٢ .

٦٣ - أبو حسين

الفرضى = محمد بن

عبد الله بن الحسين :

٧٩١/٢ .

٦٤ - أبو حفص

الباب شامى = حبيش

ابن شريح الحيشى :

٢١٦/١ ، ٣٥٩ ، ٩٢٩/٢ .

٦٥ = أبو حفص بن

الوكيل :

٣٤٦/١ ، ٣٦٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٦١ ، ٧٨٢/٢ ، ١٠٦٥/٣ ،
١١٤٨ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ .

٦٦ = أبو حفص بن

الوكيل :

٦٩٩/٢ .

٦٧ = أبو حنيفة =

النعمان بن ثابت :

٤٢/١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ،
٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ،
٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ،
٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ،
٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ،
١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،

828 , 829 , 830 , 831 , 832 , 833 , 834 , 835 , 836 , 837 , 838 , 839 , 840 , 841 , 842 , 843 , 844 , 845 , 846 , 847 , 848 , 849 , 850 , 851 , 852 , 853 , 854 , 855 , 856 , 857 , 858 , 859 , 860 , 861 , 862 , 863 , 864 , 865 , 866 , 867 , 868 , 869 , 870 , 871 , 872 , 873 , 874 , 875 , 876 , 877 , 878 , 879 , 880 , 881 , 882 , 883 , 884 , 885 , 886 , 887 , 888 , 889 , 890 , 891 , 892 , 893 , 894 , 895 , 896 , 897 , 898 , 899 , 900 , 901 , 902 , 903 , 904 , 905 , 906 , 907 , 908 , 909 , 910 , 911 , 912 , 913 , 914 , 915 , 916 , 917 , 918 , 919 , 920 , 921 , 922 , 923 , 924 , 925 , 926 , 927 , 928 , 929 , 930 , 931 , 932 , 933 , 934 , 935 , 936 , 937 , 938 , 939 , 940 , 941 , 942 , 943 , 944 , 945 , 946 , 947 , 948 , 949 , 950 , 951 , 952 , 953 , 954 , 955 , 956 , 957 , 958 , 959 , 960 , 961 , 962 , 963 , 964 , 965 , 966 , 967 , 968 , 969 , 970 , 971 , 972 , 973 , 974 , 975 , 976 , 977 , 978 , 979 , 980 , 981 , 982 , 983 , 984 , 985 , 986 , 987 , 988 , 989 , 990 , 991 , 992 , 993 , 994 , 995 , 996 , 997 , 998 , 999 , 1000 , 1001 , 1002 , 1003 , 1004 , 1005 , 1006 , 1007 , 1008 , 1009 , 1010 , 1011 , 1012 , 1013 , 1014 , 1015 , 1016 , 1017 , 1018 , 1019 , 1020 , 1021 , 1022 , 1023 , 1024 , 1025 , 1026 , 1027 , 1028 , 1029 , 1030 , 1031 , 1032 , 1033 , 1034 , 1035 , 1036 , 1037 , 1038 , 1039 , 1040 , 1041 , 1042 , 1043 , 1044 , 1045 , 1046 , 1047 , 1048 , 1049 , 1050 , 1051 , 1052 , 1053 , 1054 , 1055 , 1056 , 1057 , 1058 , 1059 , 1060 , 1061 , 1062 , 1063 , 1064 , 1065 , 1066 , 1067 , 1068 , 1069 , 1070 , 1071 , 1072 , 1073 , 1074 , 1075 , 1076 , 1077 , 1078 , 1079 , 1080 , 1081 , 1082 , 1083 , 1084 , 1085 , 1086 , 1087 , 1088 , 1089 , 1090 , 1091 , 1092 , 1093 , 1094 , 1095 , 1096 , 1097 , 1098 , 1099 , 1100 , 1101 , 1102 , 1103 , 1104 , 1105 , 1106 , 1107 , 1108 , 1109 , 1110 , 1111 , 1112 , 1113 , 1114 , 1115 , 1116 , 1117 , 1118 , 1119 , 1120

، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ،
، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ،
، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ،
، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٤٠ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ،
، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ،
، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ،
، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ،
، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ،
، ١١٩١ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ،
، ١٢٠٠ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ،
، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ،
، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ،
، ١٢٢٧

. ١٠٥/١

. ٦٥ ، ١٧٠ ، ٥٥٩/٢ ، ٦١١

. ١٣٤/١

٦٨ - أبو داود :

٦٩ - أبو زيد الملقى :

٧٠ - أبو زيد المروزي :

٧١ أبو سعيد الأصبخري

=الحسن ابن أحمد بن

يزيد بن عيسى بن

الفضل بن بشار :

، ٩٠/١ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،
، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ، ٢٠٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٩ ،
، ٣١٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٤٧ ،
، ٤٦٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٥١٥/٢ ، ٥٢٦ ، ٥٤١ ، ٥٦٦ ، ٥٧٣ ،
، ٦٢١ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٤١ ، ٦٤٥ ، ٦٦٢ ،
، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٨٧ ، ٧٢٥ ، ٧٣١ ، ٧٥٥ ، ٧٩٠ ،
، ٧٩١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٩ ، ٨٠٦ ، ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣٣ ، ٨٣٦ ،
، ٨٥٣ ، ٨٥٥ ، ٨٦٤ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢ ، ٨٧٨ ، ٨٨٤ ، ٨٩٩ ،
، ٩٢١ ، ٩٣٤ ، ٩٤٤ ، ٩٦٦ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ،
، ١٠١٠ ، ١٠٣٠/٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٢ ،
، ١٠٥٥ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٨١ ، ١٠٩٠ ،
، ١١١٠ ، ١١٢٩ ، ١١٤٢ ، ١١٦١ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ،

١١٦٧ ، ١١٧٠ ، ١١٧٣ ، ١١٧٦ ، ١١٧٨ ، ١١٨٦ ، ١١٩٢ ،

١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٧ ، ١٢١٩ .

٧٢- أبو سعيد الخدرى : ٤٣٤/١ .

٧٣ - أبو سلمة بن

عبد الرحمن : ١١٧/١ ، ٤٥٨ ، ٩٢٣/٢ .

٧٤- أبو سهل الزجاجى : ٢٩٨/١ .

٧٥- أبو طاهر الدباسى : ٤٤/١ .

٧٦ - أبو الطيب بن

سلمة = محمد بن الفضل

١/٥١ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٨٢ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٤٥ ،

١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٩٧ ، ٢٤٦ ، ٢٧١ ، ٣٣٧ ، ٤١١ ، ٤٦١ ،

٤٩٠ ، ٥٤٣/٢ ، ٦٣٤ ، ٦٩٩ ، ٧٢٥ ، ٧٨٢ ، ٨٧٩ .

٣/١١٣٩ ، ١١٤٨ ، ١١٩٠ ، ١١٩٥ .

٧٧ - أبو الطيب بن

سلمة : ١٠٩١/٣ .

٧٨ - أبو الطيب =

طاهر بن عبد الله بن

طاهر بن عمر الطبرى

١/٤٦ ، ٧٢ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،

١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ٢٥٤/٢ ، ٢٩٠ .

١/٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ،

٢٧٣ ، ٢٩٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ،

٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،

٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٤١٠ ،

٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ،

٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٩ ،

٤٩٢ ، ٥١٥/٢ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،

٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ،

٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٧ ، ٥٩٥ ، ٦٠٩ ،

٧١٣ ، ٦١٥ ، ٦٢٨ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٩ ،

٦٤١ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٩ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٦٧٤ ، ٦٨١ ،

٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ٦٩٠ ، ٦٩٣ ، ٦٩٩ ، ٧٠٣ ، ٧١٢ ، ٧٢٦ .

٧٩ - القاضى أبو الطيب :

٧٧١ ، ٧٦٦ ، ٧٦٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٤ ، ٧٣٤ ، ٧٣٣ ، ٧٣٢
٨٣٨ ، ٨٢٥ ، ٨٢٠ ، ٨١٠ ، ٨٠٦ ، ٨٠٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٤
٩١١ ، ٨٩٠ ، ٨٨٥ ، ٨٨٤ ، ٨٧٩ ، ٨٧٧ ، ٨٦٤ ، ٨٦٠
٩٣٣ ، ٩٣٠ ، ٩٢٨ ، ٩٢٧ ، ٩٢٦ ، ٩٢٤ ، ٩٢٠ ، ٩١٢
٩٦٥ ، ٩٦٣ ، ٩٥٣ ، ٩٥٢ ، ٩٥١ ، ٩٤٠ ، ٩٣٨ ، ٩٣٤
١٠٥٦ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٢ ، ١٠٣٧/٣ ، ١٠٠١ ، ٨٨٤
١٠٨١ ، ١٠٨٠ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٥٩
١١٣٨ ، ١١٣١ ، ١١١٨ ، ١١٠٧ ، ١٠٩٦ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٥
١٢٢٤ ، ١٢١٩ ، ١٢١٦ ، ١٢٠٥ ، ١١٧٦ ، ١١٥٢ ، ١١٤٩
١٢٢٦

٣٠٥/١

٨٠ - أبو عباس :

٨١ - أبو العباس بن

٥٨٥/٢

رجاء البصرى :

٨٢ - أبو العباس بن

سريع :

١٢٤ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٧٠ ، ٦٢/١
١٦١ ، ١٦٠ ، ١٤٥ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٦
٢٧٩ ، ٢٧٢ ، ٢٦٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٤٦ ، ٢١١ ، ٢٠٣
٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢١١ ، ٢٠٠ ، ٢٩٣
٢٩٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢
٤٦١ ، ٤٥٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٤ ، ٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٣٩٧
٥٤٤ ، ٥٣٣ ، ٥٢٣ ، ٥١٢ ، ٥١١/٢ ، ٤٧٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦
٦٠٥ ، ٥٩٠ ، ٥٧٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦
٦٤٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤١ ، ٦٣٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣٢ ، ٦٣١ ، ٦٠٨
٦٥٥ ، ٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٦٥٠ ، ٦٤٩ ، ٦٤٦ ، ٦٤٥ ، ٦٤٤
٦٦٦ ، ٦٦٤ ، ٦٦٣ ، ٦٦١ ، ٦٦٠ ، ٦٥٩ ، ٦٥٨ ، ٦٥٦
٦٨١ ، ٦٧٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٣ ، ٦٧٠ ، ٦٦٩ ، ٦٦٨ ، ٦٦٧
٧٠٤ ، ٧٠٢ ، ٧٠١ ، ٧٠٠ ، ٦٩٩ ، ٦٩٨ ، ٦٩١ ، ٦٨٩
٧٢٠ ، ٧١٥ ، ٧١٤ ، ٧١٣ ، ٧١٠ ، ٧٠٨ ، ٧٠٧ ، ٧٠٥
٧٦٤ ، ٧٦١ ، ٧٥١ ، ٧٤٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٧ ، ٧٢٧ ، ٧٢٥
٧٨٥ ، ٧٨٤ ، ٧٨٣ ، ٧٨٢ ، ٧٧٤ ، ٧٦٩ ، ٧٦٦ ، ٧٦٥
٨٢١ ، ٨٢٠ ، ٧٩٩ ، ٧٩٤ ، ٧٩٣ ، ٧٩١ ، ٧٩٠ ، ٧٨٦

٨٢٢ ، ٨٢٥ ، ٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٤٤ ، ٨٨٦ ، ٨٩٢ ، ٩١٠ ،
٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٤ ، ٩٢٥ ، ٩٣٤ ، ٩٣٦ ، ٩٤٤ ، ٩٤٩ ،
٩٥٩ ، ٩٦٤ ، ٩٧٠ ، ٩٨٥ ، ٩٨٨ ، ٩٩١ ، ٩٩٣ ، ٩٩٩ ،
١٠٠٢ ، ١٠٢٩/٣ ، ١٠٤٦ ، ١٠٥٥ ، ١٠٦٨ ، ١٠٩٠ ،
١١٠٢ ، ١١٢٩ ، ١١٣٩ ، ١١٤١ ، ١١٤٣ ، ١١٤٨ ، ١١٥١ ،
١١٥٣ ، ١١٥٦ ، ١١٦٠ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٧٣ ، ١١٧٦ ،
١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٧ ،
١١٩١ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٧ ، ١٢١٢ .

٨٣ - أبو العباس بن

القاص : ١١٥٢ ، ١٠٣٠/٣ ، ٥٢٠/٢ .

٨٤ - أبو عبد الله

الحسين : ٩٣٩ ، ٩١٢/٢ .

٨٥ - أبو عبد الله الزبيرى =

أحمد بن أحمد بن

سليمان الزبيرى : ٤٩/١ ، ٢٠١ ، ٢٨٤ ، ٣٣٨ ، ٤١٣ ، ٦٦٠ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ،

١١٥١/٢ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٧٨ ، ١٢١٥ .

٨٦ - أبو عبيد :

٩٦٢ ، ٩٤٨ ، ٩٠٢/٢ .

٨٧ - أبو عبيد بن

حرب : ٦٣٤/٢ .

٨٨ - أبو عبيد بن

حربويه = على بن

الحسين بن عيسى أبو

عبيد بن حربويه : ٧٤٩/٢ ، ٨٤٣ ، ٩٦٥ ، ١٠٨٧/٣ .

٨٩ - أبو عبيد بن

هربويه = أبو عبيد بن

جرير : ٣٥٢/١ .

٩٠ - أبو عبيد

القاسم بن سلام =

القاسم بن سلام : ٧٨٨/٢ ، ١٠٠٠ .

٩١ - أبو عبيدة :

١١٩٣ ، ١١٦٨/٣ .

٩٢ - أبو على :

٢٣٦/١ ، ٢٣٨ ، ٣٠١ ، ٣٤٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٨٧ ، ٥٣٨/٢ .

، ٩١٥ ، ٦٤٦ ، ٦٣٩ ، ٦٣٤ ، ٦٠٠ ، ٥٩٨ ، ٥٧٦ ، ٥٥٢ ،
، ١٠٥٥/٣ ، ٩٨٦ ، ٩٥٢

٩٣ - أبو علي بن
أبي هريرة = الحسن
ابن الحسين بن أبي
هريرة :

، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٢٠ ، ١١١ ، ٩٦ ، ٨٤ ، ٥٧ ، ٥١/١
، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ،
، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ،
، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ،
، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،
، ٤٤٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ،
، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،
، ٥٢٥/٢ ، ٥٢٦ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٥ ، ٥٦٥ ، ٥٦٥ ،
، ٥٨٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ،
، ٦١١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٣٥ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٣ ،
، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٤ ، ٧٠٢ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ،
، ٧٢١ ، ٧٢٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤١ ، ٧٤٤ ، ٧٤٨ ، ٧٥٧ ،
، ٧٥٩ ، ٧٦٧ ، ٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ٧٩٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٨٠٣ ،
، ٨١٦ ، ٨٢٧ ، ٨٣٨ ، ٨٥٤ ، ٨٥٨ ، ٨٧٣ ، ٨٨٢ ،
، ٨٩٣ ، ٨٩٥ ، ٩٠٢ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩١٨ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ،
، ٩٢٨ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٤١ ، ٩٥١ ، ٩٥٣ ، ٩٥٦ ، ٩٦٣ ،
، ٩٦٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٤ ، ٩٨١ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٧ ،
، ٩٩٠ ، ٩٩٥ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠١٢ ، ١٠٣٤/٣ ، ١٠٥٧ ،
، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٧١ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٦ ،
، ١٠٨٩ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٧ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ،
، ١١٢٢ ، ١١٢٤ ، ١١٢٨ ، ١١٣٥ ، ١١٣٩ ، ١١٤٢ ، ١١٤٤ ،
، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٥ ، ١١٥٨ ، ١١٦٧ ، ١١٧٢ ، ١١٧٦ ،
، ١١٧٨ ، ١١٨٦ ، ١١٩٥ ، ١١٩٧ ، ١١٩٩ ، ١٢٠١ ، ١٢١٣ ،
، ١٢١٤ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ .

٩٤ - أبو علي بن
خيران :

، ١٢٥/١ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ٢٥٢ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ،

، ٣٢٣ ، ٤٩٠ ، ٥٤١/٢ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٧٤ ، ٥٨٩ ، ٦٠٧ ،
، ٦١٠ ، ٦٣٨ ، ٦٩١ ، ٧١٥ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٥٧ ، ٧٨٢ ،
، ٨٨٣ ، ٨٩٠ ، ٨٩٢ ، ٨٩٥ ، ٩١١ ، ٩١٧ ، ٩٣٢ ، ٩٥٠ ،
، ٩٦٤ ، ١٠١٠ ، ١٠٣٣/٣ ، ١٠٤٣ ، ١١٤٣ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ،
، ١١٩١ ، ١١٩٨ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ .

٩٥ - أبو علي بن
عميرة :

، ١٤٢/١ .
، ٤٥/١ ، ٦٠ ، ٩٠ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، ١٨٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٨ ،
، ٣٠٠ ، ٣٣١ ، ٤٢٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٥١٧/٢ ، ٥٥١ ، ٥٦٠ ،
، ٥٦٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٦٠٣ ، ٦١١ ، ٦٤٢ ، ٦٦٩ ،
، ٦٧٣ ، ٦٨٦ ، ٧٠١ ، ٧٦٨ ، ٧٧٠ ، ٧٩٢ ، ٨١٥ ، ٨٧٣ ،
، ٩٢٣ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٩٢ ، ١٠٦٠/٣ ، ١١٠٥ ،
، ١١٤٤ ، ١١٦٤ ، ١١٧٢ ، ١٢٢٤ .

٩٦- أبو علي الطبري :

٩٧ - أبو الفياض =
محمد بن الحسين بن
المنتصر البصرى
الشافعى :

، ٧٤/١ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٥٤٧/٢ ، ٥٩٠ ، ٦١٢ ،
، ٦٢٥ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ١٠٧٣/٣ .

٩٨ - أبو القاسم بن
بشار الأنماطى :

، ٣٠٦/١ ، ٣٥٣ ، ٤٢٧ ، ٥٢١/٢ ، ٥٢٥ ، ٦٥٥ ، ٨٨٢ ،
، ٩٦٦ ، ١٠٢٩/٣ .

٩٩ - أبو القاسم بن
كج = يوسف بن
أحمد بن يوسف بن
كج :

، ٦٤/١ ، ٧٥٦/٢ ، ٧٨٠ ، ٧٩٦ .

١٠٠ - أبو القاسم
الداركى :

، ٢٩٠/١ ، ٥٦١/٢ ، ٥٨٣ ، ٦٢١ ، ٨٧٧ .

١٠١ - أبو القاسم
الصيمرى = عبد
الواحد بن الحسين بن
محمد الصيمرى .

، ٩٤/١ ، ٦٦٥/٢ ، ٧٤٦ ، ٩٧٤ ، ١١٠٤/٣ ، ١٢٢١ .

١٠٢ - أبو القاسم

محمد : ٢٩٠/١ .

١٠٣ - أبو قتادة : ٢٨٩/١ .

١٠٤ - أبو قلابة =

عبد الله بن زيد بن

عمرو : ٣١٦/١ .

١٠٥ - أبو مجلز =

لاحق بن حميد بن

سدوسي بن شيان : ٢٣٢ ، ٨٨/١ .

١٠٦ - أبو محذورة : ١٥٥/١ .

١٠٧ - أبو محمد

عبد الرحمن بن بنت

الشافعي : ١٠٠٢/٢ .

١٠٨ - أبو معبد : ١١٦٤/٣ .

١٠٩ - أبو موسى

الاشعري : ٩٩٧/٢ ، ٨٨/١ .

١١٠ - أبو نصر : ٤٥/١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨١ ،

٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ،

١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ،

١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ،

١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ،

٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ،

٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ،

٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ،

٣٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ، ٤٦٨ ،

٤٨٠ ، ٥٠٩/٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٤٨ ،

٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٦١ ، ٥٧٠ ، ٥٨٢ ، ٥٩١ ، ٦٠٧ ،

٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ،

٦٤٤ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨ ، ٦٦٢ ،

٦٦٨ ، ٦٧٢ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٧ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧١٢ ،

٧٢٤ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٤٠ ، ٧٤٧ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٣ ،

، ٨٢٣ ، ٨١٨ ، ٨١٠ ، ٨٠٧ ، ٧٧٤ ، ٧٦٩ ، ٧٦٨ ، ٧٥٥
، ٨٧٩ ، ٨٧٧ ، ٨٦٣ ، ٨٦٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٢ ، ٨٢٥ ، ٨٢٤
، ٩٢٦ ، ٩٢٢ ، ٩١٤ ، ٩١٣ ، ٩١٢ ، ٩٠٨ ، ٩٠٧ ، ٨٩٥
، ٩٥١ ، ٩٤٠ ، ٩٣٩ ، ٩٣٤ ، ٩٣١ ، ٩٣٠ ، ٩٢٩ ، ٩٢٧
، ١٠٣٧/٣ ، ٩٩٠ ، ٩٨١ ، ٩٧٦ ، ٩٦٥ ، ٩٥٧ ، ٩٥٣
، ١٠٦٩ ، ١٠٦٣ ، ١٠٥٩ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٢ ، ١٠٣٨
، ١١٩٠ ، ١١٨١ ، ١١٧٢ ، ١١٣٨ ، ١١٢٧ ، ١٠٩٦ ، ١٠٨٥
، ١٢٢٥ ، ١٢٢١ ، ١١٩٤

١١١ - أبو هريرة =

عبد الرحمن بن صخر

الدوسي :

، ١٠٨٨/٣ ، ٥٥٣/٢ ، ٣٧٧ ، ٢٥٧/١

١١٢ - أبو يحيى البلخي

= زكريا بن يحيى بن

صالح بن سليمان بن

مطر البلخي :

، ٦٦٣/٢ ، ٤٠٠ ، ٢٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٠/١

١١٣ - أبو يعقوب

البيوردي = يوسف

، ٥٧٨/٢ ، ١٠٦/١

ابن محمد الأبيوردي :

، ٤٤/١ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣

١١٤ - أبو يوسف :

، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠

، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٦٣

، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧

، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩

، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١

، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩

، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١

، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١

، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨

، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠

، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨

، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤

، ٥٣١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٢ ، ٥١٢ ، ٥١٠ / ٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٧٧
، ٥٦٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٤٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣
، ٥٩٣ ، ٥٨٩ ، ٥٨٥ ، ٥٧٩ ، ٥٧٤ ، ٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٧
، ٦٣٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٦٢٩ ، ٦١٧ ، ٦٠١ ، ٥٩٩
، ٦٥٩ ، ٦٥٣ ، ٦٥١ ، ٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٦ ، ٦٤٥ ، ٦٤٢
، ٦١٥ ، ٦١٠ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٤ ، ٦١٣ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦١٠
، ٧١٤ ، ٧١١ ، ٧٠٥ ، ٧٠٤ ، ٧٠٣ ، ٧٠٢ ، ٧٠١ ، ٧٠٠
، ٧٣٦ ، ٧٣٤ ، ٧٣٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٤ ، ٧٢٣ ، ٧٢٢ ، ٧١٩
، ٧٦٤ ، ٧٦٣ ، ٧٥٨ ، ٧٥٤ ، ٧٥٠ ، ٧٤٧ ، ٧٤٦ ، ٧٣٩
، ٧٩٨ ، ٧٩٤ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦ ، ٧٨٦ ، ٧٧٣ ، ٧٦٧ ، ٧٦٥
، ٨٣٦ ، ٨٣٥ ، ٨٢٨ ، ٨٢٤ ، ٨٢٣ ، ٨١٧ ، ٨١٣ ، ٨٠٤
، ٨٦١ ، ٨٦٠ ، ٨٥٦ ، ٨٥٥ ، ٨٥٣ ، ٨٤٦ ، ٨٤٠ ، ٨٣٩
، ٩٠٨ ، ٨٩٥ ، ٨٩١ ، ٨٩٠ ، ٨٨٢ ، ٨٧٦ ، ٨٦٥ ، ٨٦٤
، ٩٢٨ ، ٩٢٦ ، ٩٢١ ، ٩٢٠ ، ٩١٣ ، ٩١٢ ، ٩١١ ، ٩١٠
، ٩٤٥ ، ٩٤٠ ، ٩٣٩ ، ٩٣٧ ، ٩٣٦ ، ٩٣١ ، ٩٣٠ ، ٩٢٩
، ٩٨٥ ، ٩٨٤ ، ٩٨١ ، ٩٧١ ، ٩٥٩ ، ٩٥٧ ، ٩٥٤ ، ٩٤٦
، ١٠٢٩ ، ١٠٢٧ / ٣ ، ١٠١٤ ، ١٠٠١ ، ٩٩٤ ، ٩٨٧ ، ٩٨٦
، ١٠٦٢ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥١ ، ١٠٤١ ، ١٠٣٦
، ١٠٨٧ ، ١٠٨٠ ، ١٠٧٩ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٠ ، ١٠٦٩ ، ١٠٦٦
، ١١٢١ ، ١١١٧ ، ١١١٥ ، ١١١٤ ، ١١١٣ ، ١١١٠ ، ١١٠٩
، ١١٤٦ ، ١١٤٣ ، ١١٤٠ ، ١١٣٨ ، ١١٣٧ ، ١١٣٦ ، ١١٣٣
، ١١٦٢ ، ١١٥٩ ، ١١٥٧ ، ١١٥٤ ، ١١٥٢ ، ١١٥٠ ، ١١٤٩
، ١١٧٠ ، ١١٦٩ ، ١١٦٨ ، ١١٦٧ ، ١١٦٦ ، ١١٦٤ ، ١١٦٣
، ١١٨٦ ، ١١٨٤ ، ١١٧٧ ، ١١٧٦ ، ١١٧٤ ، ١١٧٣ ، ١١٧١
، ١٢١٧ ، ١٢١٥ ، ١٢١٢ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٤
، ١٢٢٥ ، ١٢٢٢ ، ١٢١٩ ، ١٢١٨

. ١٠٨٢ / ٣ ، ٤٢٦ / ١ : ١١٥ - الأبهري :

١١٦ - البويطي = يوسف

، ١٠٠٠ ، ٧٦٩ ، ٦٩٩ / ٢ ، ٢٧٦ ، ١٠٧ ، ٧٤ ، ٥١ ، ٤٦ / ١ : ابن يحيى البويطي :

. ١١٨٠ / ٣

. ٣٨٧ ، ٩٩ / ١ : ١١٧ - أبي بن كعب :

١١٨ - أحمد = أبو

عبد الله أحمد بن

محمد بن حنبل بن

هلال بن أسد :

٤٢/١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ،
٦٨ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ،
٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ،
١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،
١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،
١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ،
١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٣ ،
١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،
١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ،
١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،
١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،
٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ،
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ،
٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،
٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،
٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،
٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،
٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ،
٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١

ε20 , ε21 , ε22 , ε19 , ε17 , ε16 , ε13 , ε12
ε38 , ε37 , ε36 , ε35 , ε32 , ε31 , ε30 , ε29
ε48 , ε47 , ε46 , ε45 , ε43 , ε41 , ε40 , ε39
ε68 , ε67 , ε66 , ε65 , ε63 , ε62 , ε61 , ε60
ε88 , ε87 , ε86 , ε85 , ε83 , ε81 , ε80 , ε79
ε108 , ε107 , ε106 , ε105 , ε103 , ε101 , ε100 , ε99
ε128 , ε127 , ε126 , ε125 , ε123 , ε121 , ε120 , ε119
ε148 , ε147 , ε146 , ε145 , ε143 , ε141 , ε140 , ε139
ε168 , ε167 , ε166 , ε165 , ε163 , ε161 , ε160 , ε159
ε188 , ε187 , ε186 , ε185 , ε183 , ε181 , ε180 , ε179
ε208 , ε207 , ε206 , ε205 , ε203 , ε201 , ε200 , ε199
ε228 , ε227 , ε226 , ε225 , ε223 , ε221 , ε220 , ε219
ε248 , ε247 , ε246 , ε245 , ε243 , ε241 , ε240 , ε239
ε268 , ε267 , ε266 , ε265 , ε263 , ε261 , ε260 , ε259
ε288 , ε287 , ε286 , ε285 , ε283 , ε281 , ε280 , ε279
ε308 , ε307 , ε306 , ε305 , ε303 , ε301 , ε300 , ε299
ε328 , ε327 , ε326 , ε325 , ε323 , ε321 , ε320 , ε319
ε348 , ε347 , ε346 , ε345 , ε343 , ε341 , ε340 , ε339
ε368 , ε367 , ε366 , ε365 , ε363 , ε361 , ε360 , ε359
ε388 , ε387 , ε386 , ε385 , ε383 , ε381 , ε380 , ε379
ε408 , ε407 , ε406 , ε405 , ε403 , ε401 , ε400 , ε399
ε428 , ε427 , ε426 , ε425 , ε423 , ε421 , ε420 , ε419
ε448 , ε447 , ε446 , ε445 , ε443 , ε441 , ε440 , ε439
ε468 , ε467 , ε466 , ε465 , ε463 , ε461 , ε460 , ε459
ε488 , ε487 , ε486 , ε485 , ε483 , ε481 , ε480 , ε479
ε508 , ε507 , ε506 , ε505 , ε503 , ε501 , ε500 , ε499
ε528 , ε527 , ε526 , ε525 , ε523 , ε521 , ε520 , ε519
ε548 , ε547 , ε546 , ε545 , ε543 , ε541 , ε540 , ε539
ε568 , ε567 , ε566 , ε565 , ε563 , ε561 , ε560 , ε559
ε588 , ε587 , ε586 , ε585 , ε583 , ε581 , ε580 , ε579
ε608 , ε607 , ε606 , ε605 , ε603 , ε601 , ε600 , ε599
ε628 , ε627 , ε626 , ε625 , ε623 , ε621 , ε620 , ε619
ε648 , ε647 , ε646 , ε645 , ε643 , ε641 , ε640 , ε639
ε668 , ε667 , ε666 , ε665 , ε663 , ε661 , ε660 , ε659
ε688 , ε687 , ε686 , ε685 , ε683 , ε681 , ε680 , ε679
ε708 , ε707 , ε706 , ε705 , ε703 , ε701 , ε700 , ε699
ε728 , ε727 , ε726 , ε725 , ε723 , ε721 , ε720 , ε719
ε748 , ε747 , ε746 , ε745 , ε743 , ε741 , ε740 , ε739
ε768 , ε767 , ε766 , ε765 , ε763 , ε761 , ε760 , ε759
ε788 , ε787 , ε786 , ε785 , ε783 , ε781 , ε780 , ε779
ε808 , ε807 , ε806 , ε805 , ε803 , ε801 , ε800 , ε799
ε828 , ε827 , ε826 , ε825 , ε823 , ε821 , ε820 , ε819
ε848 , ε847 , ε846 , ε845 , ε843 , ε841 , ε840 , ε839
ε868 , ε867 , ε866 , ε865 , ε863 , ε861 , ε860 , ε859
ε888 , ε887 , ε886 , ε885 , ε883 , ε881 , ε880 , ε879
ε908 , ε907 , ε906 , ε905 , ε903 , ε901 , ε900 , ε899
ε928 , ε927 , ε926 , ε925 , ε923 , ε921 , ε920 , ε919
ε948 , ε947 , ε946 , ε945 , ε943 , ε941 , ε940 , ε939
ε968 , ε967 , ε966 , ε965 , ε963 , ε961 , ε960 , ε959
ε988 , ε987 , ε986 , ε985 , ε983 , ε981 , ε980 , ε979
ε1008 , ε1007 , ε1006 , ε1005 , ε1003 , ε1001 , ε1000 , ε999

، ٩٨٠ ، ٩٧٩ ، ٩٧٦ ، ٩٧٥ ، ٩٧٣ ، ٩٧٢ ، ٩٧١ ، ٩٦٧
 ، ٩٩٠ ، ٩٨٩ ، ٩٨٨ ، ٩٨٥ ، ٩٨٤ ، ٩٨٣ ، ٩٨٢ ، ٩٨١
 ، ١١٠٢ ، ١٠٠١ ، ٩٩٩ ، ٩٩٨ ، ٩٩٧ ، ٩٩٤ ، ٩٩٣ ، ٩٩٢
 ، ١٠٢٧/٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٣ ، ١٠٠٩ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٣
 ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٠ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٨
 ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤١ ، ١٠٣٩ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٦
 ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥١ ، ١٠٤٩ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٥
 ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦١ ، ١٠٥٩ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٥
 ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٦٩ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٤
 ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨١ ، ١٠٧٩ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٧
 ، ١١٢٦ ، ١١٢٣ ، ١١٢١ ، ١١١٧ ، ١١١٥ ، ١١١٤ ، ١١١٣
 ، ١١٣٦ ، ١١٣٣ ، ١١٣٢ ، ١١٣١ ، ١١٢٩ ، ١١٢٨ ، ١١٢٧
 ، ١١٥٠ ، ١١٤٩ ، ١١٤٨ ، ١١٤٧ ، ١١٤٦ ، ١١٤٣ ، ١١٤٢
 ، ١١٦٨ ، ١١٦٧ ، ١١٦٦ ، ١١٦٤ ، ١١٦٣ ، ١١٥٩ ، ١١٥٤
 ، ١١٨٥ ، ١١٨٤ ، ١١٨٣ ، ١١٧٧ ، ١١٧٤ ، ١١٧١ ، ١١٦٩
 ، ١١٩٨ ، ١١٩٧ ، ١١٩٦ ، ١١٩٣ ، ١١٩٠ ، ١١٨٧ ، ١١٨٦
 ، ١٢٢٠ ، ١٢١٤ ، ١٢١١ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٣ ، ١١٢٠
 . ١٢٢٤

١١٩- أحمد بن جرير

. ١٦٩/١

الطبري :

. ٧٨٨/٢

١٢٠- الأزهري :

، ٢٥٩ ، ٢٤٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ٩٠ ، ٧٨/١
 ، ٥٣٢/٢ ، ٤٧٧ ، ٤٣٧ ، ٣٧٨ ، ٢٩٥ ، ٢٨١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦
 ، ٦٥٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣١ ، ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٥٩٢ ، ٥٨٩ ، ٥٨٠
 ، ٨١٤ ، ٨٠٠ ، ٧٧٣ ، ٧٣٦ ، ٧١٩ ، ٧٠٥ ، ٦٩٧ ، ٦٧٩
 ، ٩٥٥ ، ٩٤٨ ، ٩١٦ ، ٩١٤ ، ٩٠٦ ، ٨٦٦ ، ٨٣٤ ، ٨٣٣
 ١٠٩٣ ، ١٠٨٨ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٢/٣ ، ١٠١١ ، ١٠٠٣ ، ٩٦١
 ١١٩٠ ، ١١٦٨ ، ١١٦٣ ، ١١٤٣ ، ١١٣٦ ، ١١٠٣ ، ١١٠١ ،
 . ١٢٠٦ ، ١١٩٣ ،

١٢٢- إسحاق بن

. ١١٣٦/٣ ، ٨٠١ ، ٧٥٢/٢ ، ٤٦٣ ، ٢٤٢/١

راهويه :

١٢٣ - إسماعيل بن

إسحاق القاضي : ١١٩٢/٣ .

١٢٤ - الأسود =

الأسود بن يزيد بن

قيس النخعي : ١٨٩/١ ، ٢٤١ .

١٢٥ - الأشعث : ٢٤٥/١ .

١٢٦ - أشهب =

أشهب بن عبد العزيز

ابن داود : ١٩٨/١ .

١٢٧ - أصبغ =

قاسم بن أصبغ بن

محمد بن يوسف بن

ناصر بن عطاء

القرطبي : ٢٨٧ ، ١٩٨ ، ٨٦/١ .

١٢٨ - الأصم = أبو

العباس محمد بن

يعقوب :

٤٣/١ ، ١٨٣ ، ٣٤٨ ، ٦٩٧ ، ٨٣٧ ، ٨٤١ ، ١٠٧٩/٣ ،

١١٥٩ .

١٢٩ - الأعمش =

سليمان بن مهران

الأسدي بالولاء : ١٤٥/١ .

١٣٠ - أنس بن مالك : ١١٩٣/٣ ، ٢٥٦ ، ٢٢٣/١ .

١٣١ - الأغمطي =

عثمان بن سعيد بن

خالد بن سعيد

التميمي : ٥٨ ، ٥٢/١ .

١٣٢ - الأوزاعي = عبد

الرحمن بن عمرو بن

حميد الأوزاعي :

٦٣/١ ، ٧٠ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٣١ ، ١٣٥ ،

١٣٧ ، ١٥٣ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ،

٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ،

، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٠
 ، ٣٨٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٥٨ ، ٣٠٩
 ، ٥٨٤ ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٦٨ ، ٥٥٢/٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠ ، ٣٩٠
 ، ٦٩٨ ، ٦٩٧ ، ٦٦٢ ، ٦٥٦ ، ٦٣٤ ، ٦٣١ ، ٦٠٨ ، ٥٩٨
 ، ٨٤٧ ، ٨٤٣ ، ٨٢٨ ، ٧٩٨ ، ٧٧٩ ، ٧٧٥ ، ٧٤٢ ، ٧٠٩
 ، ٩٢٦ ، ٩١٤ ، ٩٠٣ ، ٨٩٩ ، ٨٨٣ ، ٨٧٦ ، ٨٧٣ ، ٨٥٢
 ، ١٠٣٠/٣ ، ١٠٠٢ ، ٩٦٥ ، ٩٦٢ ، ٩٦١ ، ٩٤٩ ، ٩٢٩
 ، ١١١٤ ، ١١١١ ، ١١١٠ ، ١١٠٩ ، ١٠٩٣ ، ١٠٥١ ، ١٠٣٩
 ، ١٢١٠ ، ١١٣١ ، ١١٢٧ ، ١١١٨ ، ١١١٧

(ب)

١٣٣ - بشر المريسي =

بشر بن غياث بن أبي

٣٣٣/١ .

كريمة العدوي :

١٣٤ - البيهقي =

أحمد بن الحسين بن

علي بن عبد الله بن

٣٠١/١ ، ١١٢٨/٣ .

موسى البيهقي :

٣٦١/١ .

١٣٥ - ثعلب :

٧٤/١ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ،

١٣٦ - الثوري :

١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ، ١٨٣ ،

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ،

٢١١ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٦١ ،

٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ،

٣٨٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ،

٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٥٤٢/٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ،

٥٨٧ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٦ ، ٦٩٧ ، ٧٠٠ ، ٧٠٧ ، ٧٢٧ ،

٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٥٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٥ ، ٧٨٧ ، ٨٠٤ ، ٨١٤ ،

٨١٨ ، ٨٤٧ ، ٨٦٥ ، ٨٦٨ ، ٨٨١ ، ٨٩٥ ، ٩٠٥ ، ٩١٤ ،

٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩٢٥ ، ٩٢٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٥ ، ٩٥٨ ، ٩٦١ ،

٩٦٢ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٩٩ ، ١٠١٣ ، ١٠٥١/٣ ، ١٠٥٢ ،
١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩٢ ، ١١٠١ ، ١١١٧ ،
١١٢١ ، ١١٢٨ ، ١١٣١ ، ١١٤٤ ، ١١٤٨ ، ١١٥٥ ، ١١٥٥ ،
١١٦٩ ، ١١٨٥ ، ١١٩٠ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٦ .

(ج)

١٣٧ - جابر : ٤٣٩/١ .
١٣٨ - جابر بن زيد
ابن الشعثاء : ٤٦٧/١ ، ٨٣٥/٢ .
١٣٩ - الجرجاني =
محمد بن يحيى بن
مهدي الجرجاني : ١٧٠/١ .
١٤٠ - جفر : ٤٦٧/١ .

(ح)

١٤١ - الحارث بن
أبي ربيعة : ٢٤١/١ .
١٤٢ - الحارث بن
عبد المطلب : ٣٦٧/١ .
١٤٣ - الحاكم : ٦٧٠/٢ .
١٤٤ - الحارثي : ٢٧٦/١ ، ٣٦٧ ، ٥٨٥/٢ ، ٦١٢ ، ٦٢٩ ، ٧١١ ، ١٠٦٨/٣ ،
١١٠٩ ، ١١١٦ ، ١١٢٤ ، ١١٢٩ .

١٤٥ - حذيفة بن
اليمان = حذيفة بن
حسل بن جابر
العبيسي :

٢٢٣/١ ، ٢٨٩ ، ٣٨٩ .

١٤٦ - القاضي حسين : ١٥٧/١ .

١٤٧ - الحسن : ٢٢٣/١ ، ٢٧٣ ، ٢٩١ ، ٣١٧ ، ٣٣١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ،

٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٨ ، ٦٥٨/٢ ، ٦٦١ ، ٧٢٢ ، ٨١٣ ، ٨٣٧ ،

٨٦٦ ، ٩٠٥ ، ٩٢١ ، ٩٤٨ ، ١٠٦٢/٣ ، ١١٥٩ .

١٤٨ - الحسن البصري : ٦٥/١ ، ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١١٢ ، ١١٤ ،

، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ١٨٥ ، ١٨٢ ، ١٦٦ ، ١٣٠ ، ١٢٠ ، ١١٧
، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٣٧ ، ٢١٢
، ٣٦٣ ، ٣٤٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٠٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠
، ٤٦٤ ، ٤٣٩ ، ٤٢٦ ، ٤١٠ ، ٣٩٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣
، ٦٥٥ ، ٦٢٧ ، ٥٦٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩/٢ ، ٤٨٦ ، ٤٦٥
، ٨٣٥ ، ٨١٧ ، ٨١٤ ، ٧٩٧ ، ٧٨١ ، ٧٧٩ ، ٧٧٤ ، ٧٠٢
، ٨٩٩ ، ٨٧١ ، ٨٦٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٥ ، ٨٤٢ ، ٨٤١ ، ٨٣٦
، ٩٧٦ ، ٩٧٣ ، ٩٥٨ ، ٩٥٧ ، ٩٢١ ، ٩١٧ ، ٩٠٩ ، ٩٠٦
، ١٠٥٥ ، ١٠٥١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٣٩/٣ ، ١٠١٣ ، ١٠٠٨
، ١١٣٦ ، ١١٢٨ ، ١١٠١ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨١ ، ١٠٧٩ ، ١٠٧٨
، ١٢٠٣ ، ١٢٠٠ ، ١١٩٨ ، ١١٧٢ ، ١١٧٠ ، ١١٤٢ ، ١١٤٠
، ١٢٠٦

، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٠٥ ، ١٧٥ ، ١٤٣ ، ١٠٧ ، ٥٦/١
، ١١٥٥ ، ١١٤٩ ، ١١٣٧/٣ ، ٩٥٢ ، ٧٠١ ، ٦٢٩/٢ ، ٤٨٦
، ١١٧٢

١٤٩ - الحسن بن زياد:

١٥٠ - الحسن بن

صالح بن حى :

، ٢١٢ ، ١٩٦ ، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٥٦ ، ١٣٣ ، ٧٨ ، ٧٠/١
، ٨٣٩ ، ٧٥٢/٢ ، ٤٢٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٤ ، ٢٦٠ ، ٢٤٤
، ١٠٨٠/٣ ، ٨٥٨

١٥١ - حسين =

الحسين بن محمد بن

أحمد المروزى :

، ٨٢ ، ٨٠ ، ٦٢ ، ٥٥/١

، ١٥١ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٢١ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١١١ ، ١١٠/١
، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٥٨
، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٦ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٩
، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥
، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥
، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧
، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨
، ٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣١١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٢٨٩
، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤

١٥٢ - القاضى حسين :

٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٥١١/٢ ، ٥١٢ ،
٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ،
٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٧٨ ، ٥٨٨ ،
٨٦١ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ١٠٥٧/٣ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٠ .
٢٤٢/١

١٥٣ - الحسين :

١٥٤ - الحكم =

الحكم بن عبد الله بن

مسلمة بن عبد

الرحمن القاضي : ٩٣/١ ، ٤٦٧ .

١٥٥ - الحكم =

الحكم بن عيينة

الكندي أبو محمد : ٨٧٢/٢ ، ١٠٣٤/٣ .

١٥٦ - الخليمي :

١٥٧ - حماد :

١٥٨ - حماد بن أبي

سلمة : ٢٩٩/١ ، ٤٦٧ ، ٥٦٣/٢ ، ٩٢٣ .

١٥٩ - حماد بن أبي

سليمان : ١١٩٨/٣ .

(خ)

١٦٠ - الخرقى =

عمر بن الحسين بن

عبد الله بن أحمد

الخرقى البغدادي : ١٥٤/١ ، ٣٠٩ ، ٤٣٩ ، ٦٠٣ .

١٦١ - الخضرى =

محمد بن أحمد بن

عبد الله بن محمد

المروزي : ١٧٠/١ ، ٥٥٩/٢ .

١٦٢ = خلاص بن

عمرو = خلاص بن عمرو

الهجرى البصرى : ٢٨٦/١ .

١٦٣ - داود = داود

ابن علي بن خلف
الأصبهاني :

١/ ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٧ ،
 ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ،
 ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،
 ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،
 ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ،
 ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ،
 ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ،
 ، ٢٢٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ،
 ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ،
 ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ،
 ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ،
 ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ،
 ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٥٢١/٢ ، ٥٢٧ ،
 ، ٥٥٣ ، ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦٢٩ ، ٦٤٧ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٧٣ ،
 ، ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٧ ، ٨١٠ ، ٨١٣ ، ٨٣٠ ، ٨٣٥ ، ٨٤٢ ،
 ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ،
 ، ٨٧٢ ، ٩٠٢ ، ٩٠٥ ، ٩١٤ ، ٩١٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤٢ ، ٩٥٨ ،
 ، ٩٦٢ ، ٩٦٦ ، ٩٧٦ ، ١٠٠٣ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٣ ،
 ، ١٠١٤ ، ١٠٢٧/٣ ، ١٠٢٨ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٠ ،
 ، ١٠٩١ ، ١١٣١ ، ١١٣٨ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٦ ، ١١٥١ ،
 ، ١١٦٨ ، ١١٩٣ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١٢١٨ .

١٦٤ - الداركي =

عبد العزيز بن عبد

الله بن محمد بن عبد

العزيز الداركي :

١/ ١٣٤ ، ٤١٢ ، ٥٢٨/٢ ، ٦٠٦ ، ٨٣١ ، ٨٩٩ ، ٩٥٦ ،
 ، ٩٧٢ ، ١٠٠١ ، ١١١٣/٣ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٣٩ .

(ر)

١٦٥- رافع بن خديج

= رافع الأنصاري : ٨٣٠/١ .

١٦٦ - الربيع

الربيع بن سليمان بن

عبد الجبار بن كامل

المرادي :

٩٦/١ ، ٣١٤ ، ٤٦٦ ، ٥٢٨/٢ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٥٥٢ ، ٥٩٦ ،
٦٠٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٥ ، ٦٨٤ ، ٦٩٩ ، ٧٥٥ ، ٧٨٩ ، ٧٩١ ،
٨١٦ ، ٨٢٢ ، ٩٠٦ ، ٩٣٦ ، ٩٦٩ ، ٩٩٣ ، ١٠٢٨/٣ ،
١٠٩٦ ، ١١٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٢٠٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٤ .

١٦٧ - ربيعة بن

الحارث :

٢٥٦/١ ، ٢٦٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٦٧ ، ٤٩١ ، ٥٣٧/٢ ، ٥٨٩ ،
٦٧٩ ، ٦٩٧ ، ٨٠٤ ، ٨٢٥ ، ٨٤٢ ، ٩١٤ ، ٩٢١ ، ٩٢٦ ،
٩٧٦ ، ٩٩٩ ، ١٠٥٢/٣ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩٢ ،
١٠٩٣ ، ١١١٥ ، ١١٣٦ ، ١١٨٧ ، ١٢٠٣ .

١٦٨ - الرشيد : ١٠١٤/٢ .

(ز)

١٦٩ - الزبير بن

العوام :

٨٢٩/١ .

١٧٠ - الزعفران :

٦٩٩/٢ .

١٧١ - زفر = زفر بن

الهديل بن قيس بن

سليم :

٧٥/١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ،
١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٧٥ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
٣٠١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٠ ، ٥١٢/٢ ، ٥٤٥ ،
٥٤٧ ، ٥٥٣ ، ٥٧٥ ، ٦٣٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٧ ، ٦٦٠ ، ٦٦٨ ،
٧٠١ ، ٧٠٤ ، ٧٠٦ ، ٧١٥ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ،
٧٦٣ ، ٧٧٣ ، ٧٨٤ ، ٨٢٤ ، ٨٣٨ ، ٨٤٣ ، ٨٥٩ ، ٨٨١ ،
٨٨٣ ، ٨٨٩ ، ٨٩٦ ، ٩٢٨ ، ٩٣٦ ، ٩٤٠ ، ٩٤٦ ، ٩٦٢ .

٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ١٠٠١ ، ١٠٢٧/٣ ، ١٠٢٩ ، ١٠٥٧ ،
١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٨٠ ، ١٠٩٠ ، ١١٤٩ ، ١١٨٥ ، ١٢٠٨ ،
١٢١٨ ، ١٢٢٠ .

١٧٢ - الزهري =

أبو بكر محمد بن

مسلم بن شهاب

الزهري :

١/٦٣ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٥٦ ،
١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ،
٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ،
٣٩٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٥٦٠/٢ ، ٧٧٧ ، ٧٩٧ ، ٨٢٥ ، ٨٣٠ ،
٨٤٢ ، ٨٤٤ ، ٨٥٣ ، ٨٦٢ ، ٨٦٩ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩١٤ ،
٩١٧ ، ٩٢٢ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٥٨ ، ٩٦٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٩ ،
٩٩٩ ، ١٠٣٧/٣ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٧٧ ،
١٠٧٩ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩٢ ، ١١٢٧ ، ١١٣١ ، ١١٣٦ ،
١٢٠٣ .

١٧٣ - زيد بن أرقم

ابن قيس بن النعمان

ابن مالك :

١/٢٨٨ .

١٧٤ - زيد بن أسلم

= أبو أسلم زيد بن

أسلم :

١/٩٠ .

١٧٥ - زيد = أبو

خارجة زيد بن ثابت

ابن الضحاك

الأنصاري :

١/١٤٨ ، ٥٦٠/٢ ، ٨٢٩ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ،
٨٦٥ ، ٩٢٢ ، ١٠٥١/٣ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ،
١٢١٢ .

(س)

١٧٦ - الساجي = إبراهيم

ابن جعفر الساجي :

١/٢٠٨ .

١٢٦٦

١٧٧ - سالم بن

عبد الله : ٣٧٧/١ .

١٧٨ - سريج : ٥٧٥/٢ ، ٦٠٨ ، ٧٧٣ ، ٧٨٧ ، ٩١٥ ، ١٢٠٣/٣ .

١٧٩ - سعد بن أبي

وقاص : ١١١١/٣ ، ٨٤٢/٢ .

١٨٠ - سعيد بن

جبير : ١٢٠/١ ، ١٢٢ ، ١٥٩ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ٢٩٢ ،

٣٨٠ ، ٤١٠ ، ٤٥٨ ، ٥٣٧/٢ ، ٧٨٦ ، ٨١٠ ، ٨٤٥ ، ٨٨١ ،

٩٥٩ ، ٩٧٩ ، ١٢٠٣/٣ .

١٨١ - سعيد بن

سالم القداح : ٥٧٦/١ .

١٨٢-سعيد بن المسيب : ٤١/١ ، ١٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ،

٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٨٠ ، ٤٣٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٥ ، ٤٩١ ، ٨٢٨ ،

٨٣٧ ، ٨٧٢ ، ٩٣٠ ، ٩٤٦ ، ٩٧٣ ، ١٠٠٨ ، ١٠٨٢/٣ ،

١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩٠ ، ١١٠٧ ، ١١٥١ ، ١٢١٠ .

١٨٣ - سفيان : ١٧٥/١ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٢٣ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ،

٤٠٨ ، ٥٣٠/٢ ، ٦٠٨ ، ٧٧١ ، ٨٢٨ ، ٨٥٩ .

١٨٤ - سليمان بن

يسار الهلالي : ١١٤٢/٣ .

١٨٥ - سهل بن

حنيف بن واهب : ٢٨٩/١ .

١٨٦ - سهل الصعلوكي : ٥٢٦/٢ .

١٨٧ - سوار القاضي : ٦١٧/٢ ، ٦٩٧ ، ٧٠٢ ، ١١٧٠/٣ .

(ش)

١٨٨ - الشافعي : ٣٧/١ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٧٦ ، ٩١ ، ٩٧ ،

١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ،

١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،

١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ،

١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،

١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ،

١٨٩ - شريح = أبو

أمية بن شريح بن

الحارث بن قيس بن

٨٤٥ ، ٨٤١ ، ٨٣٩ ، ٨٣٤ ، ٨٢٩ ، ٨١٩/٢ .

الجهم :

١٩٠ - شريك =

شريك بن عبد الله

ابن أبي شريك

١١٩٨/٣ ، ٨٤٣/٢ ، ١٨٩/١ .

النخعي :

١٩١ - الشعبي = عامر

ابن شراحيل بن عبد

ذي كبار الشعبي :

٢٩٨ ، ٢٨٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ١٩٧ ، ١٤٥ ، ٧٨/١

٨٢٨ ، ٦٩٨ ، ٦٠٨ ، ٥٧٥/٢ ، ٤٤٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٣٨٠

١٠١١ ، ١٠٠٨ ، ٩٧٩ ، ٩١٥ ، ٩١٤ ، ٨٤٧ ، ٨٤٦

١٠٧٨ ، ١٠٧٧ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥١ ، ١٠٣٩ ، ١٠٢٧/٣

١٢٠٥ ، ١١٩٣ ، ١١٩٢ ، ١١٦٣ ، ١٠٨٤

(ض)

١٩٢ - الضحاك بن

١٠٥١/٣ .

مزاخم :

(ط)

١٩٣ طاوس = طاوس

٨٩/١ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٤٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٩ ، ٢٤٩ ، ٢٦٣ ،

٧٣٦ ، ٧٢٢ ، ٥٨٩/٢ ، ٣٨٤ ، ٣٧٧ ، ٣٣٣ ، ٣٠١ ، ٢٨٦

٧٧٣ ، ٧٩٥ ، ٨٢٨ ، ٨٣٠ ، ٨٣٦ ، ٨٦٧ ، ٩٠٦ ، ٩٢٨ ،

٩٦٣ ، ٩٥٨ .

١٩٤ - الطحاوي =

أحمد بن محمد بن

سلامة بن سلمة بن

عبد الملك :

٨٩١/١ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ،

٢٨٢ ، ٢٣٥ ، ٢١٢ ، ٢٠٥ ، ١٩٦ ، ١٩٠ ، ١٧٩ ، ١٧٥

١١٧٠ ، ١١٦٤/٣ ، ٨٢٥ ، ٧٥٨ ، ٦١٨/٢ ، ٤١٦ ، ٣٨٤

(ع)

- ١٩٥ - عائشة : ٢٥٩/١ ، ٢٩٧ ، ٣٨٥ ، ٩٢١/٢ ، ١٠٢٧/٣ .
- ١٩٦ - العامري = ٢٠٩/١ .
- ١٩٧ - عبد خير = ٢٨٩/١ .
- ١٩٨ - عبد الرحمن : ٧٢٣/٢ .
- الأصم : ٧٢٣/٢ .
- ١٩٩ - عبد العزيز : ٣٨٢ ، ٢٩٢/١ .
- الماجشون : ٢٤١/١ .
- ٢٠٠ - عيد الله : ١٢٠٦/٣ .
- ٢٠١ - عبد الله بن الحسن البصري : ١١٧٠/٣ ، ٨٥٧ ، ٦٩٧ ، ٦٨٣ ، ٦١٧ ، ٥١٠/٢ .
- ٢٠٢ - عبد الله بن الحسن العنبري : ٩٠٠ ، ٨٦٩ ، ٨٣٦ ، ٥٦٧/٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧١ ، ٥٠/١ .
- ٣٠٣ - عبد الله بن عباس : ٤١/١ ، ٩٥ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٨٦ ، ٥٢٣/٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٦٧ ، ٥٨٩ ، ٧٥٢ ، ٨١٤ ، ٨٦٧ ، ٩١٥ ، ٩٩٧ ، ١٠٣٩/٣ ، ١٠٨٩ ، ١١٥٩ .
- ٣٠٤ - عبد الله بن عمر : ٣٠٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص : ١٠١٤ ، ٨٦٧/٢ ، ٥٠ ، ٤١/١ .
- ٣٠٦ - عبد الله بن الماجشون : ٤٠٩ ، ٣٧٤ ، ٦٠/١ .
- ٣٠٧ - عبد الله بن المبارك : ١١٧/٣ ، ١٨٤ ، ١٨٣/١ .
- ٣٠٨ - عبد الله بن مسعود : ٨٣٩ ، ٨٣٦/٢ ، ٢٨٩ ، ٢٣٤ ، ١٩٣ ، ١٠٤/١ .
- ١٢٧٠

٣٠٩ - عبد الله

الزبيرى : ١٢١٥ ، ١١٥٥/٣ ، ٨٤٧ ، ٨٤١/٢ .

٣١٠ - عبيد الله بن

الحسن العنبرى = عبد

الله بن الحسن بن حصين

ابن أبى الحر ، واسمه

مالك بن الحشاخس : ٦٧٩/٢ ، ٣٣٣ ، ٢٠٦/١ .

٣١١ - عبد الملك بن

حبيب : ١٢٣/١ .

٣١٢ - عبد الملك بن

الماجشون = عبد الملك

ابن عبد العزيز بن

عبد الله بن الماجشون

القرشى : ٨٤٠/٢ ، ٤٥٠ ، ٤٣٩/١ .

٣١٣ - عثمان بن عفان : ١١٥٥ ، ١١٤٩ ، ١٠٧٨/٣ ، ٩٢٢ ، ٨٤٨ ، ٨٢٩ ، ٦٩٧/٢ .

٣١٤ - عثمان البتى : ١٠١٣ ، ٩٧٥ ، ٩٧٢ ، ٩٦٣ ، ٨٠٤ ، ٧٠٦/٢ ، ٤٦٧/١ ،

١٠٥٣/٣ ، ١٠٩٢ ، ١١٤٢ ، ١١٨٥ ، ١١٩٣ ، ١٢٠٠ ،

١٢٠٦ .

٣١٥ - عثمان بن

أبى العاص : ١٨٧/١ .

٣١٦ - عروة = عروة

ابن الزبير بن العوام

ابن خويلد الأسدى : ٨٢٨/٢ ، ٣٧٧ ، ٩١/١ .

٣١٧ - عطاء بن أبى

رياح : ٨٧١ ، ٨٠١/٢ .

٣١٨ - عطاء = أبو

محمد عطاء بن يسار

المدنى : ١٢٠ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١٠١ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٦٥/١ ،

٢٢٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٥٣ ، ١٤٣

، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ ،

٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٣١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ،

٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣
٤٥١ ، ٤٦٣ ، ٥٨٠/٢ ، ٥٨٩ ، ٥٨٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٨ ، ٦٧٩ ، ٦٧٩
٧٣٦ ، ٧٧٩ ، ٧٨٥ ، ٧٩٨ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨٢٥ ، ٨٣٧ ، ٨٣٧
٨٣٩ ، ٨٦٢ ، ٨٧٣ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٢٥ ، ٩٤٤ ، ٩٦١ ، ٩٦١
٩٧١ ، ٩٧٩ ، ١٠٠٨ ، ١٠٣٩/٣ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٣ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٦
١١٠١ ، ١١٣٦ ، ١١٤٥ ، ١١٤٨ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٣

٣١٩ - عقيل :

٣٢٠ - علقمة = علقمة

ابن قيس بن عبد الله

ابن مالك بن علقمة

ابن سلامان بن كهل

النخعي الكوفي :

٨٣٥/٢

٣٢١ - علي بن أبي

طالب :

٦٦/١ ، ١١١ ، ١٤٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩
٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٩ ، ٣٤٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٨٠ ، ٥٢١/٢ ، ٥٢١
٥٦٠ ، ٧٢٢ ، ٧٣٦ ، ٨١٩ ، ٨٢٩ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٩ ، ٨٣٩
٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٦٥ ، ٩١٥ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٢
٩٣٠ ، ١٠١١ ، ١٠٣٩/٣ ، ١٠٥٣ ، ١٠٧٨ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩٠
١١٠١ ، ١١١٧ ، ١١٦٩ ، ١١٩٣ ، ١١٩٨

٣٢٢ - عمر بن الخطاب :

١٠٤/١ ، ١٨٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٤٤٩ ، ٤٥١
٥٦٠/٢ ، ٧٣٦ ، ٨٢٩ ، ٨٣٩ ، ٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٦٢ ، ٨٦٢
٩١٥ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٣٣ ، ١٠٠٣ ، ١٠٥٣/٣ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٧
١٠٩٠ ، ١١١١ ، ١١١٧ ، ١١٢٩ ، ١١٥٩ ، ١١٩٦

٣٢٣ - عمر بن عبد

العزير :

٩٢/١ ، ١٨٩ ، ٢٣٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٣
٥٢٣/٢ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٩١٥ ، ١٠١١ ، ١٠٧٩/٣ ، ١١٤٩ ، ١١٤٩

٨٤٧/٢

٣٢٤ - عمران بن الحصين :

٦٩٧/٢

٣٢٥ - عمرو :

٣٢٦ - عمرو بن دينار

= عمرو بن دينار

الجمحي :

٨٨/١ ، ٨١٣/٢ ، ٨١٤

١٢٧٢

٣٢٧ - عيسى بن
أبان بن صدقة
البغدادي :

. ٧٦٧/٢ ، ٥٦/١

(ف)

٣٢٨ - الفراء :

. ٣٦١/١

(ق)

٣٢٩ - قيصة بن
ذؤيب :

. ١٤٩ ، ١٤٨/١

٢٣٠ - قتادة = قتادة

ابن دعامة بن عزيز بن
عمرو أبو الخطاب
السدوسي :

٢٤١/١ ، ٢٥٦ ، ٢٩٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٦٥ ، ٥٤٢/٢ ،
٦٧٩ ، ٧٨٦ ، ٨٣٥ ، ٨٥٧ ، ٨٦٦ ، ٨٦٦ ، ٨٩٦ ، ٩١٧ ، ٩٤٨ ،
١٠٨١/٣ .

٣٣١ - قدامة بن
مظعون = أبو عمرو
قدامة بن مظعون بن
حبيب بن وهب بن
حذافة بن جمح
القرشي :

. ١١٥٤/٣

٢٣٢ - القدوري =
أحمد بن محمد بن
أحمد بن حمدان
البغدادي :

. ١١٥٩/٣ ، ١٤٨/١

٣٣٣ - القفال = محمد
ابن عبد الله القفال :

٤٢/١ ، ٤٩ ، ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٨ ، ١٥١ ، ١٥٦ ،
١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ،
٢٨٤ ، ٤٦ ، ٥١٢/٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٧٩ ،
٧٠٦ ، ٨٥٨ ، ٨٧٧ ، ٩٣٣ ، ١٠٥٢/٣ ، ١٠٥٧ .

(ك)

٣٣٥ - الكرايبي : ١/٣٣٩ ، ٣٩٨ ، ٥٤٢/٢ ، ٧٥٣ ، ١٠٢٩/٣ ، ١١٦٩ .

(ل)

٣٣٦-الليث بن سعد : ١/٦٦ ، ٧٩ ، ٩١ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ، ٢٤٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٢ ، ٥٢٥/٢ ، ٥٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥٥١ ، ٥٨٩ ، ٦١٨ ، ٦٤٧ ، ٧٣٣ ، ٩٢١ ، ٩٢٦ ، ٩٢٩ ، ٩٥٧ ، ٩٦٢ ، ٩٩٩ ، ١٠١٣ ، ١٠٦٢/٣ ، ١٠٧٧ ، ١٠٨٠ ، ١١١٤ ، ١١٤٢ ، ١١٨٧ ، ١١٩٠ ، ١٢٠٣ ، ١٢١٧ .

(م)

٣٣٧ - الماسرجسي =

الحسين بن محمد بن

أحمد بن محمد بن

الحسين بن عيسى بن

ماسرجسي الماسرجسي :

١/١٦٩ ، ١٨٨ ، ٥٩٧/٢ ، ٦٩٤ ، ٧١٢ ، ٨٣٨ ، ١٠٠٨ ، ١٢٢٢ ، ١٠٦٥/٣ .

٣٣٨-مالك بن أنس :

١/٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ .

2.8, 2.7, 2.6, 2.5, 2.4, 2.3, 2.2, 2.1
218, 217, 216, 215, 214, 213, 212, 211, 210, 209
229, 227, 226, 225, 224, 223, 221, 220, 219
237, 236, 235, 234, 233, 232, 231, 230
350, 348, 347, 346, 345, 344, 343, 342, 341, 340
771, 770, 769, 768, 767, 766, 765, 764, 763, 762
770, 769, 768, 767, 766, 765, 764, 763, 762
279, 278, 277, 276, 275, 274, 273, 272, 271
287, 286, 285, 284, 283, 282, 281, 280
290, 289, 288, 287, 286, 285, 284, 283, 282
300, 303, 301, 300, 299, 298, 297, 296
317, 316, 315, 314, 313, 312, 311, 310, 309, 308, 307, 306
321, 320, 319, 318, 317, 316, 315, 314, 313, 312
320, 319, 318, 317, 316, 315, 314, 313, 312
352, 351, 350, 349, 348, 347, 346, 345, 344, 343
363, 361, 360, 359, 358, 357, 356, 355, 354, 353
373, 371, 370, 369, 368, 367, 366, 365, 364
373, 372, 371, 370, 369, 368, 367, 366, 365
383, 381, 380, 379, 378, 377, 376, 375
392, 391, 390, 389, 388, 387, 386, 385, 384
393, 392, 391, 390, 389, 388, 387, 386, 385
411, 410, 409, 408, 407, 406, 405, 404, 403
421, 420, 419, 418, 417, 416, 415, 414, 413, 412
429, 428, 427, 426, 425, 424, 423, 422
438, 437, 436, 435, 434, 433, 432, 431, 430
447, 446, 445, 444, 443, 442, 441, 440
457, 456, 455, 454, 453, 452, 451, 450
471, 470, 469, 468, 467, 466, 465, 464
488, 487, 486, 485, 484, 483, 482, 481, 480
520, 518, 517, 516, 515, 514, 513, 512, 511, 510, 509, 508, 491
531, 530, 529, 528, 527, 526, 525, 524, 523, 522, 521
541, 540, 539, 538, 537, 536, 535, 534, 533

002 , 001 , 000 , 029 , 027 , 020 , 022 , 024
060 , 062 , 063 , 062 , 061 , 060 , 060 , 060 , 063
079 , 078 , 077 , 070 , 070 , 072 , 070 , 070
089 , 088 , 087 , 086 , 080 , 082 , 081 , 080
108 , 107 , 106 , 100 , 099 , 098 , 090 , 093
122 , 121 , 120 , 119 , 118 , 117 , 113 , 109
137 , 136 , 132 , 133 , 131 , 130 , 129 , 127
150 , 151 , 151 , 128 , 127 , 120 , 122 , 139
172 , 172 , 170 , 172 , 172 , 171 , 170 , 167
193 , 192 , 187 , 186 , 182 , 180 , 179 , 170
202 , 203 , 202 , 201 , 200 , 199 , 198 , 197
212 , 213 , 212 , 211 , 210 , 209 , 207 , 200
233 , 237 , 230 , 222 , 223 , 222 , 219 , 217
253 , 252 , 229 , 227 , 221 , 239 , 230 , 232
292 , 288 , 287 , 282 , 279 , 277 , 271 , 252
292 , 288 , 207 , 200 , 203 , 298 , 297 , 290
310 , 308 , 307 , 300 , 303 , 298 , 297 , 290
320 , 322 , 321 , 319 , 318 , 317 , 310 , 312
339 , 338 , 337 , 322 , 331 , 330 , 329 , 328
352 , 353 , 351 , 327 , 320 , 322 , 323 , 322
372 , 373 , 372 , 371 , 370 , 359 , 350 , 350
383 , 382 , 381 , 370 , 370 , 369 , 378 , 377 , 370
391 , 390 , 389 , 387 , 380 , 382 , 391 , 389
412 , 411 , 409 , 408 , 407 , 400 , 403 , 402
422 , 421 , 420 , 419 , 418 , 417 , 416 , 410
423 , 422 , 421 , 437 , 430 , 430 , 427 , 422
453 , 453 , 450 , 428 , 427 , 426 , 420 , 422
472 , 471 , 469 , 468 , 467 , 460 , 460 , 462
490 , 493 , 491 , 477 , 476 , 470 , 472 , 473
496 , 482 , 483 , 482 , 481 , 480 , 479 , 476

، ٩٩٦ ، ٩٩٥ ، ٩٩٤ ، ٩٩٣ ، ٩٩٢ ، ٩٩١ ، ٩٨٩ ، ٩٨٧
 ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٩ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٢ ، ٩٩٩ ، ٩٩٧
 ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٧/٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٣ ، ١٠١٢
 ، ١٠٤١ ، ١٠٣٩ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣١
 ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥١ ، ١٠٤٩ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٢
 ، ١٠٦١ ، ١٠٥٩ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٥ ،
 ، ١٠٧١ ، ١٠٧٠ ، ١٠٦٩ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٢
 ، ١٠٨١ ، ١٠٨٠ ، ١٠٧٩ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٤ ،
 ، ١٠٩١ ، ١٠٨٩ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٢
 ، ١١٠١ ، ١٠٩٩ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٢ ،
 ، ١١٣١ ، ١١٣٠ ، ١١٢٨ ، ١١٢٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٣ ، ١١٠٢
 ، ١١٤٠ ، ١١٣٨ ، ١١٣٦ ، ١١٣٥ ، ١١٣٤ ، ١١٣٣ ، ١١٣٢
 ، ١١٤٩ ، ١١٤٧ ، ١١٤٦ ، ١١٤٥ ، ١١٤٤ ، ١١٤٣ ، ١١٤٢
 ، ١١٥٨ ، ١١٥٧ ، ١١٥٥ ، ١١٥٤ ، ١١٥٣ ، ١١٥٢ ، ١١٥١
 ، ١١٧٥ ، ١١٧٠ ، ١١٦٩ ، ١١٦٨ ، ١١٦٦ ، ١١٦٤ ، ١١٦٣
 ، ١١٩٣ ، ١١٩٠ ، ١١٨٧ ، ١١٨٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٧ ، ١١٧٦
 ، ١٢٠١ ، ١٢٠٠ ، ١١٩٩ ، ١١٩٨ ، ١١٩٧ ، ١١٩٦ ، ١١٩٤
 ، ١٢١٧ ، ١٢١٤ ، ١٢١١ ، ١٢١٠ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٢
 ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٠ .

٣٣٩ - مالك بن

أوس بن الحدثان بن

سعد بن يربوع : ٨٣٠ / ٢ .

٣٤٠ - الماوردي =

علي بن محمد بن

حبيب البصري : ١١٠ / ١ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ٣٦٢ ، ٤٦٢ ، ٤٨٨ ، ٥٥ / ٢ ، ٥٧٩ .

٣٤١ - مجاهد : ٤٣ / ١ ، ١٢١ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٤١ ، ٢٩٨ ، ٤٢١ ، ٤٤٥ ،

٤٨٦ ، ٥٩٥ / ٢ ، ٩٢٨ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٧١ .

٣٤٢ - محمد : ٧٤ / ١ ، ٨٢ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ،

١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،

١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ،

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣١٠ ،

، ٣٦٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٢٦ ، ٣١٦
 ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧١
 ، ٥١٠/٢ ، ٤٧٤ ، ٤٦٦ ، ٤٥٨ ، ٤٥٣ ، ٤٤٤ ، ٤٣٢ ، ٤١٠
 ، ٥٥٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣١ ، ٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٥١٢
 ، ٥٩٣ ، ٥٨٥ ، ٥٧٩ ، ٥٧٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٥٧ ، ٥٥٥
 ، ٦٩٠ ، ٦٨٦ ، ٦٦٨ ، ٦٦٧ ، ٦٦٤ ، ٦١٧ ، ٦٠٥ ، ٦٠١
 ، ٧٠٩ ، ٧٠٨ ، ٧٠٦ ، ٧٠٥ ، ٧٠٤ ، ٧٠٣ ، ٧٠٠ ، ٦٩٥
 ، ٧٣٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٤ ، ٧٢٣ ، ٧١٩ ، ٧١٥ ، ٧١٤ ، ٧١٢
 ، ٧٥٨ ، ٧٥٤ ، ٧٥٠ ، ٧٤٦ ، ٧٣٩ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥ ، ٧٣٤
 ، ٧٩٤ ، ٧٨٨ ، ٧٨٧ ، ٧٧٧ ، ٧٧٣ ، ٧٦٨ ، ٧٦٤ ، ٧٦٣
 ، ٨٤٦ ، ٨٣٦ ، ٨٣٥ ، ٨٢٣ ، ٨١٧ ، ٨١٣ ، ٨٠٤ ، ٩٧٨
 ، ٩١٠ ، ٩٠٨ ، ٨٩٦ ، ٨٩٥ ، ٨٩٢ ، ٨٩٠ ، ٨٨٢ ، ٨٦١
 ، ٩٣٠ ، ٩٢٩ ، ٩٢٨ ، ٩٢٦ ، ٩٢١ ، ٩٢٠ ، ٩١٢ ، ٩١١
 ، ٩٧٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٠ ، ٩٣٨ ، ٩٣٧ ، ٩٣١
 ، ١٠٠١ ، ٩٩١ ، ٩٨٨ ، ٩٨٧ ، ٩٨٦ ، ٩٨٥ ، ٩٨٤
 ، ١٠٦٦ ، ١٠٥٥ ، ١٠٤١ ، ١٠٣٦ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٧/٣
 ، ١١١٥ ، ١١٠٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٨٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٧٩ ، ١٠٧٠
 ، ١١٥٩ ، ١١٥٤ ، ١١٥٠ ، ١١٤٦ ، ١١٣٨ ، ١١٣٦ ، ١١٣٣
 ، ١١٧٧ ، ١١٧٤ ، ١١٧١ ، ١١٧٠ ، ١١٦٧ ، ١١٦٦ ، ١١٦٣
 ، ١٢١٨ ، ١٢١٧ ، ١٢١٢ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٣ ، ١١٨٦ ، ١١٨٤
 ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٠ ، ١٢١٩

٣٤٣ - محمد بن
 الحسن :

، ١٥٥ ، ١٣٣ ، ١٢٠ ، ١٠٣ ، ٨٩ ، ٥٦ ، ٤٤ ، ٣٩/١
 ، ٣١٠ ، ٢٨٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ١٧٩
 ، ٤١٢ ، ٣٨٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٥٩ ، ٣٤٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٢
 ، ٦٥٣ ، ٦٣٢ ، ٥٧٤ ، ٥٦٩ ، ٥٥٧ ، ٥٤٥/٢ ، ٤٤٣ ، ٤١٩
 ، ٧١٣ ، ٧١١ ، ٧١٠ ، ٧٠٩ ، ٧٠٦ ، ٧٠٢ ، ٧٠٧ ، ٦٨٥
 ، ٨٣٧ ، ٧٩٧ ، ٧٧٥ ، ٧٧٣ ، ٧٧٠ ، ٧٦٥ ، ٧٢٢ ، ٧١٧
 ، ٩٤٠ ، ٩٣١ ، ٨٨٦ ، ٨٧٦ ، ٨٦٠ ، ٨٥٦ ، ٨٥٥ ، ٨٤٣
 ، ١٠٩١ ، ١٠٧٧ ، ١٠٥٧/٣ ، ٩٨٣ ، ٩٥٩ ، ٩٥٦ ، ٩٤٦
 ، ١٢١٩ ، ١٢١٨ ، ١٢١٥

٣٤٥ - محمد بن

مسلمة : ١٢٣ ، ٧٦ ، ٦٠ / ١ .

٣٤٦ - محمد بن

المنكدر = محمد بن

المنكدر بن عبد الله بن

الهدير القرشي : ٥٢ ، ٥٠ / ١ .

٣٤٧ - المروزي : ١١٠٤ ، ١١٠٢ ، ١٠٩٨ / ٣ .

٣٤٨ - مروان : ١١٩٠ / ٣ .

٣٤٩ - المزني =

إسماعيل بن يحيى

ابن إسماعيل المزني :

٤٦ / ١ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ،

٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١١١ ،

١١٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ،

١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ،

٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،

٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ،

٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ،

٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ،

٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ،

٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ ، ٤٧١ ،

٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٥٣٧ / ٢ ، ٥٤١ ،

٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٥٣٧ / ٢ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ،

٥٥١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٩ ،

٦٠٥ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ،

٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٧ ،

٦٥٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٨ ، ٦٧٣ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ٦٨٩ ،

٦٩٢ ، ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٧ ، ٧١٠ ، ٧١١ ،

٧١٣ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ،

٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤٢ ، ٧٤٦ ، ٧٥١ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ،

٧٥٦ ، ٧٦١ ، ٧٨٩ ، ٧٩١ ، ٨١١ ، ٨١٨ ، ٨٢٢ ، ٨٢٤ ،

٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ،

٨٧٩ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ،
٩٠٩ ، ٩١١ ، ٩١٤ ، ٩٢٢ ، ٩٢٦ ، ٩٣٠ ، ٩٣٩ ، ٩٤١ ،
٩٤٥ ، ٩٤٧ ، ٩٥٠ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٩ ، ٩٦٩ ، ٩٧٢ ،
٩٧٧ ، ٩٨١ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩٨ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٣ ،
١٠٠٦ ، ١٠١٠ ، ١٠٢٨/٣ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٩ ،
١٠٤٦ ، ١٠٥٢ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٨ ، ١٠٧٥ ،
١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٦ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١١٠٢ ،
١١١٩ ، ١١٢١ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٣٨ ، ١١٦٧ ، ١١٨٠ ،
١١٨٢ ، ١١٨٨ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٤ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ،
١١٩٨ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٨ ، ١٢١١ ، ١٢١٥ ، ١٢١٧ ،
١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١١٢٦ .

. ٣٧/١

٣٥٠ - المستظهر بالله

٣٥١ - مسروق =

مسوق بن الأجدع بن

مالك الهمداني :

. ١١٥٩/٣ ، ٩٧٩ ، ٩٢٣/٢ ، ٧٨٣/٢ ، ٢٠٣/١

٣٥٢ - معاذ بن جبل

ابن عمرو بن أسد بن

عائد الأنصاري الخزرجي :

. ١٠٥٣/٣ ، ٨٤١ ، ٨٣٣/٢

٣٥٣ - معاوية =

معاوية بن أبي سفيان :

. ١٠٨٦/٣ ، ٨٣٣/٢ ، ٤٣٩/١

٣٥٤ - معمر = معمر

ابن عبد الله بن نافع

ابن نضلة بن عوف

ابن نضلة بن عوف

ابن عبيد :

. ١١٢/١

٣٥٥ - المغربي :

. ١١٠٣/٣ ، ٣٣٣ ، ٢٤٢/١

٣٥٦ - مكحول =

أبو عبد الله بن

مكحول الشامي

الدمشقي :

. ١١٥٩ ، ١٠٨٣/٣ ، ٨٣٥/٢ ، ٣٠٣ ، ٢٨١ ، ١٢١/١

. ٤٢٠/١

٣٥٧ منصور بن إسماعيل :

(ن)

- ٣٥٨ - البندنجى : ٩٣٩/٢ .
٣٥٩ - النخعى : ٩٢/١ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٨٣ ،
١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٨٤ ،
٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ،
٤١٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٨٧ ، ٥٣١/٢ ،
٦٣١ ، ٦٧٩ ، ٨٢٨ ، ٨٣٣ ، ٨٨١ ، ٨٩٩ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ،
٩٢٨ ، ٩٤٨ ، ٩٥٧ ، ٩٦١ ، ١٠١٣ ، ١٠٥٢/٣ ، ١٠٥٥ ،
١٠٧٧ ، ١٠٨٥ ، ١١٣١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٣ .

(هـ)

- ٣٦٠ - هشام : ٧٠٥/٢ .
٣٦١ - هشام بن
الحكم : ٩١٦/٢ .

(و)

- ٣٦٢ - وكيع = وكيع
ابن الجراح بن مليح
ابن عدى الرؤاسى أبو
سفيان : ٥٠/١ .

(ى)

- ٣٦٣ - يحيى بن أبى
كثير : ٥٢/١ .
٣٦٤ - يحيى بن
أكثم = يحيى بن
أكثم بن محمد بن
قطن بن سمعان : ١٢٢/١ .
٣٦٥ - يزيد بن عبد
الملك = يزيد بن عبد

- الملك بن مروان بن
الحكم : ٢٨١/١ .
٣٦٦ - يعلى : ٥٧٩/٢ .
٣٦٧ - يوسف : ١١٧١/٣ .
٣٦٨ - يونس بن
عبد الأعلى بن مسرة
ابن حفص بن حيان
الصفوى : ٢٤٥ ، ٢٠٨/١ .

* * *

فهرس المراجع التي أعانت التحقيق

- البداية والنهاية : لابن كثير ، دار الفكر بدون تاريخ .
- تاريخ الأدب العربي : كارل بروكلمان ، الطبعة العربية بإشراف الأستاذ الدكتور / محمود فهمى حجازى ، الهيئة العامة للكتاب ، مصر ١٩٩٥ .
- تاريخ التراث العربى : فؤاد سزكين ، الطبعة العربية بإشراف الأستاذ الدكتور / محمود فهمى حجازى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ت سنة ٧٤٢ هـ ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ١٩٩٤ م - ١٤١٤ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبى نعيم بن عبد الله الأصفهاني ، ت سنة ٤٣٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية .
- فهرس المخطوطات للمكتبة الأزهرية بمصر .
- فهرس المخطوطات المصورة ، فؤاد سيد .
- كتاب الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة دار التأليف ، مصر .
- كتاب الوفيات : لابن قنفذ القسطنطينى ، ت سنة ٨٠٧ هـ ، تحقيق عادل نويهض ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٣ م .
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، دار الفكر .
- لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف بمصر .
- مختصر دول الإسلام : للذهبي ، دار الكاتب العربى مصر .
- المعارف : لابن قتيبة ، تحقيق الأستاذ الدكتور ثروت عكاشة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٢ ، الطبعة السادسة .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، طبعة دار إحياء التراث العربى ومكتبة المثنى ، بيروت .
- المغنى فى الإنباء عن غريب المهذب والأسماء : عماد الدين ، ابن باطيش ، ت سنة ٦٥٥ هـ ، تحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم سنة ١٩٩١ م ، ١٤١١ هـ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- النجوم الزاهرة لابن تغرمى بردى ، طبعة دار الكتب المصرية .
- هدية العارفين للبغدادى ، طبعة دار الفكر ، بيروت .